جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

أحكام الطيور في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

Bird Rules In Islamic fiqh
Comparative Jurisprudence Study

إعداد الطالب :
محمد فيصل سالم عيسى

الرقم الجامعي : ١٦٢٠١٠٤٠٢٦

إشراف الأستاذ الدكتور :

جابر إسماعيل الحجاحجه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله في جامعة آل البيت

الفصل الدراسي الأول

٢٠١٩/ ٢٠٢٠

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إقــرار

أنا الطالب :محمد فيصل سالم عيسى الرقم الجامعي :١٦٢٠١٠٤٠٢٦

التخصص :فقه وأصوله الكلية :الشريعة

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها،وتعليماتها ،وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان :

(احكام الطيور في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية ،كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة ،أومستلة من رسائل ،أوأطاريح ،أوكتب أوأبحاث ،أوأي منشورات علمية تم نشرها أوتخزينها في أي وسيلة إعلامية ،وتأسيساً على ما تقدم ،فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة ال البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها ،وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها ،دون أن يكون لي حق في النظام ،أو الاعتراض ،أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب :..... التاريخ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

احكام الطيور في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

إعداد الطالب

محمد فيصل سالم عيسى

إشراف الأستاذ الدكتور

جابر الحجاجحه

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور جابر إسماعيل الحجاجحة (مشرفا ورئيساً)	
الاستاذ الدكتور نمر محمد خليل النمر (عضواً)	
الأستاذ الدكتور عبدالله مناور وردات (عضواً خارجياً)	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة ال البيت نوقشت، وأوصي بأجازتها بتاريخ .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من يمسك بيدي وينير طريقي في دروب الحياة ،ربي بقدر إمتناني له ،وبقدر حبي له ، وبقدر مكانته بيننا ارزقه الحياة الزهيه والجنة البقية

"أبـــي"

إلى رائحة الجنة ونبع الحنان والعطاء

"أمـــي"

إلى من أشعر معهم بالأمن والعزة والكبرياء رفقاء دربي

"أشقائي"

إلى من أعطت وأجزلت في عطائها

"زوجتـي"

إلى قلبي النابض

"ابنتي"

إلى من اناروا حياتي بعلمهم

"أساتذتي،وشيوخي،الفضلاء"

إلى من شرفت بالانتماء لها

كلية الشريعة في جامعة ال البيت

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على رسول الله معلم البشرية الأول وعلى آله وصحبه الأطهار ،أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى وطني الغالي الاردن الذي إحتضنني وهيأ لي الفرصة للحصول على درجة الماجستير .

كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور جابر اسماعيل الحجاحجه حفظه الله ورعاه ،على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وإرشادات ومتابعة ،جعلتني أتجاوز الكثير من الصعاب ،حيث كان مرشداً ومصوباً طوال إعداد هذه الرسالة ،مما كان له أكبر الأثر في إخراج هذه الرساله على الوجه التي خرجت به ،وقد كان خير معين ،برحابة صدره ،وسعة علمه ،وروحه الطيبة ، فجزاه الله عني كل خير .

ومن حسن الوفاء أيضا أن أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي وشيوخي في كلية الشريعة الذين شرفت بمعرفتهم ،كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة ،ممثله بالأستاذ الدكتور جابر الحجاحجه والأستاذ الدكتور نمر الخشاشنه ، والأستاذ الدكتور عبدالله الوردات ، مقدر لهم تحملهم عناء الحضور ، وتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة .

والله أسال أن يوفق الجميع لطاعته وأن يجمعنا في مستقر رحمته

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

إقــرار ..... ب
الإهداء ..... د
شكر وتقدير وعرفان ..... ه
قائمة المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المقدمة ١
مشكلة الدراسة : ٢
حدود الدراسة : ٢
سبب اختيار موضوع الدراسة : ٣
أهمية الدراسة : ٣
منهج الدراسة : ٤
الدراسات السابقه : ٤
تقسيم الدراسة : ٥
الفصل الأول : أحكام الطيور في العبادات : ٧
التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث : ٧
المبحث الأول :أحكام اتخاذ الطيور غرضاً : ١٠
المطلب الأول : حكم اتخاذ الطيور هدفاً للتسلية ١١
المطلب الثاني :أحكام إقامة المسابقات للتسلية في الفقه الإسلامي ١٣
المبحث الثاني : استخدام الطيور لأهداف البحث العلمي ٢٢
المطلب الأول :حكم تشريح الطيور لأغراض البحث العلمي : ٢٣
المطلب الثاني : حكم تحنيط الطيور لأغراض علمية ٢٨
المبحث الثالث :احكام مخلفات الطيور ٣٣
المطلب الأول :حكم استخدام مخلفات الطيور في مستحضرات التجميل : ٣٣
المطلب الثاني : حكم استخدام ذرق الطيور في تسميد التربة والنباتات وتغذية الحيوانات.. ٣٨
فرع :حكم استخدام ذرق الطيور وبيعه : ٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع :حكم تقديم الطعام النجس للحيوانات وذهب العلماء الى قولين : ٤٢
الفصل الثاني : أحكام الطيور في أبواب الأطعمة والذبائح والصيد ٤٥
ومنه ٤٥
المبحث الاول :حكم اكل الطيور ٤٦
المطلب الأول : الطيور المحرم أكلها ٤٦
المطلب الثاني : حكم اكل الطيور ذات المخلب : ٥٠
المبحث الثاني :حكم ذبح وصيد الطيور: ٥٢
المطلب الأول : حكم ذبح الطيور وشروطه : ٥٢
المطلب الثاني : حكم صيد الطيور : ٦٩
المطلب الثالث : حكم أدوات الصيد : ٧٧
المطلب الرابع : حكم صيد الطيور للمحرم ٩٠
الفصل الثالث : أحكام الطيور في المعاملات ٩٣
المبحث الأول : حكم إقتناء الطيور : ٩٤
المطلب الأول : أحكام حبس الطيور في الأقفاص وبيعها: ٩٤
المطلب الثاني :حكم جلب الطيور: ٩٦
المبحث الثاني : حكم النفقه على الطيور ٩٨
الخاتمة والتوصيات ١٠٤
أولا :النتائج ١٠٤
ثانياً : التوصيات ١٠٥
المصادر والمراجع ١٠٦
Abstract ١٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الطيور في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

إعداد الطالب :

محمد فيصل سالم عيسى

إشراف الأستاذ الدكتور :

جابر اسماعيل الحجاحجه

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً مميزاً يتعلق بأحكام الطيور في الفقه الإسلامي وبيان آراء الفقهاء فيها ،هذه الأحكام ضرورية الوجود في مجتمعنا حيث لا يمكن الإنفكاك عنها ،مما استدعى أن يتم تناولها والحديث عنها بشكل مقارن ،لأن استخدامها إذا لم يخضع لضوابط الشرع وأحكامه ويساس بسياسته وموازينه ،قد يعم معه الضرر ،ويستشري منه الخطر ،ما دام الحال هكذا فلا غرابه أن تكون أحكام الطيور موضوع للبحث والاستقصاء ،لأن الشريعة مهما طال الزمن وتطورت الحياة واستجد من النوازل فلن تعدم حكما شرعيا ،يتم إنزاله على تلك النوازل او المستجدات ،ولو تعدت الأوصاف وتباعدت العلل .

وتكونت هذه الدراسة من مقدمة ، ثلاثة فصول ، وخاتمة ،تم الحديث فيهم عن التعريف بالطيور والأحكام وتحديد المقصود فيها ثم الحديث عن استخدام الطيور في البحث العلمي من جهة التشريح ، والتحنيط ،واحكام مخلفات الطيور في مستحضرات تجميل ،واحكام تسميد التربه بذرق الطيور،وبيان اقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتهم وبيان الترجيح كما يرى الباحث ومن ثم بيان احكام الطيور مأكولة اللحم وغير مأكوله ،ثم انتقلت الى احكام ذبح وصيد الطيور وحبسها وبيعها مع تفصيل كل مسألة على حدا .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وتوصل الباحث عبر هذه الرساله الى مجموعة من النتائج والتوصيات من ابرزها أستخدام الطيورمن حيث الحكم الشرعي يمكن أن يعتريه الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة ،ومن القواعد الفقهيه والضوابط الشرعية التي تضبط استخدام والتعامل مع الطيور ،قاعدة الأمور بمقاصدها ،وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ،وقاعدة درء المسده اولى من جلب المصلحه ،وقاعدة الضرر الاكبر يزال بالضرر الاصغر ،ومن الضوابط الشرعية التي تضبط استخدام التعامل مع الطيور حفظ الدين ،وحفظ النسل ،وحفظ العرض وعدم معارضتها للشريعة الإسلامية والإلتزام بالأخلاق الفاضلة أثناء استخدام هذه الطيور .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

بسم الله نبدأ ،وبالله نستعين ،وإن الحمد لله رب العالمين ،وصلوات ربي على الأمي الأمين، أما بعد:

فيقول الله تعالى في كتابه الحكيم :(**اولَمْ يَرَوْا إلى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ ۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَٰنُ ۚ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ** (١٩))[١] .

ويقول الله في موضع آخر : (**أَلَمْ يَرَوْا إلى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**) (٧٩)[٢].

باب التفكر في مخلوقات الله ،ومحاولة البحث في خصائص تلك المخلوقات ،إقرار بالعبودية لله الواحد الأحد عن دراية ويقين صادق ،حيث قال الجاحظ : (من علم البعوضة أن وراء جلد الجاموس دماً ،وإن ذلك الدم غذاء لها ،وإنها متى طعنت في ذلك الجلد الغليظ المتين الصلب شديدة المتن ،رفيعة الحد لانكسرت)[٣] ولما كانت الشريعة الإسلامية شاملة وصالحة لكل زمان ومكان وإن نصوصها وأحكامها ومقاصدها قادره على أن تحيط بكل ما هو معاصر وجديد، فتبين لنا ضوابطه وقواعده ،وأحكامه الفقهية المتعلقة به ،كان لا بد من أن نبين الأحكام الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالطيور وما يندرج تحتها من أحكام ،إذ أن استخدام الطيور بشكل سلبي يمثل خطورة على الفرد وعلى المجتمع ،وبناءً على ما يسببه استخدام الطيور بشكل خاطئ فلا بد من بيان حكمها ،وبيان ما يتعلق بها فكما نعلم فإن العالم يشهد ثورة هائلة على صيد الطيور ،تحمل داخل طياتها مخاوف ورغبات

[١] سورة الملك ،اية١٩

[٢] سورة النحل ،ايه ٧٩

[٣] الزمخشري ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد،ربيع الأبرار ،باب البعوض والصمج والذبان والفراش ، ص ٩٥٠،الطبعة :الاولى ،الناشر مؤسسة الأعلامي للمطبوعات،سنة النشر ١٤١٢ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متعددة ،حيث أصبحت شغل الناس الشاغل ،فاصبح من يشعر بالملل يذهب للصيد،ومن يريد أن يمضي وقته يذهب للصيد ،دون معرفة الاحكام المتعلقه بالصيد فمنها حرام صيده ومنها جائز صيده ،ومنها جائز ولكن يَحرُم صيده لعدم وجود سبب لصيده فلا بد من ضوابط تبين لنا كيفية التعامل مع هذه الامور وغيرها

مشكلة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتناقش الإشكالية المتعلقة ببيان الحكم الشرعي لإستخدام الطيور،والتي أصبحت واقعا لايمكن الإنفكاك عنه،ثم الحديث عن الضوابط والقواعد والقيود واراء الفقهاء فيما يتعلق بالطيور واستخدامها ،وتكمن مشكلة الدراسة في تعدد الطيور وكثرة أنواعها ،وعدم معرفة كثير من الناس الأحكام المتعلقة بها من جميع الوجوه ،فكان لا بد من بيان دور الفقه الإسلامي في بيان كل ما يتعلق بالطيور من أحكام وقواعد شرعية .

لذلك لا بد من الإجابة عن التساؤلات التالية ،التي تكمن فيها مشكلة الدراسة :

١- ما هي الاحكام المتعلقه بالطيور ؟
٢- كيف تعامل الفقه الإسلامي مع الطيور،وما الضوابط في ذبحها وقتلها؟
٣- ما الحكم الشرعي في استخدام الطيور لأهداف البحث العلمي؟
٤- ما الأسس والأحكام التي حددها الفقه الإسلامي في موضوع صيد الطيور وتربيتها وأكلها؟

حدود الدراسة :

تقتصر هذه الدراسة على أحكام الطيور في الفقه الإسلامي ،حيث اقتصر الباحث فيها على : (اقوال الفقهاء وادلتهم والترجيح بينها، وذكر الأحكام المتعلقة بالطيور فقط دون التطرق الى الحيوانات الاخرى)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب اختيار موضوع الدراسة :

يكمن أختيار هذا الموضوع في عدة نقاط هي :

-لما للطيور من أهمية كبيرة وواقعية في حياة الناس ،والحاجة ،لبيان الأحكام الشرعية للطيور في الفقه الإسلامي.

-ما يشمله موضوع (أحكام الطيور) لكثير من أبواب الفقه بدءاً بالطهارة ،إلى البيوع ،والمعاملات،والأطعمة ،والأشربة .

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من كون شريعتنا السمحاء بأحكامها وتشريعاتها وسياساتها التشريعية ركزت بشكل كبير على الرفق بالحيوان تحقيقا لقيم التكافل والتراحم،حيث أسس القران الكريم والسنة النبوية قواعد التعامل مع الطيور، لقولة تعالى (**أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِير**)[٤]

موضوع أحكام الطيور يتلخص فيما يلي :

-موضوع يعالج أحكام الطيور في الفقه الإسلامي التي تكون جزءً كبيراً ممّا يعيش على سطح الأرض فهذا يلزم طالب العلم ببيان أحكامّها ونشرها.

-موضوع أحكام الطيور في الفقه الإسلامي يحتاج إلى تبيين وتفصيل الأحكام الفقهية لكل ما يتعلق به.

-هذا الموضوع يبين عظمة الفقه الإسلامي وشموله لجميع جوانب الحياة ،إذ لم يغادر شيئاً إلا وفصّل فيه الأحكام المعينة للإنسان في التعامل معه.

[٤] سورة الملك ايه ١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة :

المنهج الذي سار عليه الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي والاستنباطي ، وحرص على الإلتزام به كالتالي :

١- قام الباحث بتصوير المسألة قبل بيان حكمها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الإتفاق ذكرالباحث حكمها بدليلها مع توثيقه.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف اتبع الباحث ما يلي :

أ- حرر موضع الخلاف.

ب-ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها مع الادلة .

الدراسات السابقه :

في الحقيقة هناك العديد من الدراسات الفقهيه التي تناولت الحشرات والأمراض الحيوانيه والخنزير وما يتعلق به ولكن لم أجد أي دراسة تفردت ببيان الطيور وأحكامها وما يندرج تحت الطيور من احكام إلا اننا نستفيد قدر الامكان منها .

١- **دراسة بعنوان (أحكام الطيور الجارحة في غير العبادات)** رسالة ماجستير في الفقه ، للباحث محمد بن مشخص الزهراني، سنة: ١٤٣٧ه /١٤٣٨ه في جامعة محمد بن سعود في السعودية /الرياض .

٢- **دراسة بعنوان (أحكام المستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية ،دراسة فقهية مقارنة)** مقدمه من حنين محمد حمدان في الجامعة الاردنية سنة ٢٠١٢ وتتكون من اربة فصول الفصل الاول مفهوم المستجدات في زكاة الثروه الزراعية والحيوانية ،الفصل الثاني الشروط التي تتعلق بالمستجدات في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية ،زكاة المستجدات االوارده على الثروه الزراعية ،الفصل الرابع زكاة المستجدات االوارده على الثروه الحيوانية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة الآتي :

١- التركيز على الطيور والأحكام المتعلقه بها وما يندرج تحت الطيور من احكام

٢- قامت هذه الدراسة على تناول امور ومسائل حديثة بما يخص الطيور

تقسيم الدراسة :

المقدمة:وفيها سبب أختيار الموضوع ،والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة

التمهيد :وفيه تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً ،وتعريف الطيور لغة واصطلاحا وذكر انواع الطيور

الفصل الأول : أحكام الطيور في أبواب العبادات وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : حكم اتخاذ الطيور غرضاً وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول :حكم اتخاذ الطيور هدفاً للتسلية.

المطلب الثاني : حكم إقامة المسابقات القتالية للتسلية.

المبحث الثاني : أحكام استخدام الطيور لأهداف البحث العلمي في الفقه الإسلامي وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم تشريح الطيور لأغراض البحث العلمي.

المطلب الثاني : حكم تحنيط الطيور لأغراض علمية .

المبحث الثالث :أحكام مخلفات الطيور في الفقه الإسلامي وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم استخدام مخلفات الطيور في مستحضرات التجميل .

المطلب الثاني : حكم استخدام ذرق الطيور في تسميد التربة والنباتات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : أحكام الطيور في أبواب الأطعمة والذبائح والصيد وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : أحكام أكل الطيور وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم الطيور المحرم أكلها

المطلب الثاني : حكم الطيور المحلل أكلها

المبحث الثاني : أحكام ذبح وصيد الطيور وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم ذبح الطيور وشروطه

المطلب الثاني : حكم صيد الطيور

المطلب الثالث : حكم ادوات الصيد

المطلب الرابع :حكم صيد المحرم

الفصل الثالث : أحكام الطيور في المعاملات وفيه المباحث التالية :

المبحث الاول : حكم اقتناء الطيور وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم حبس الطيور في الأقفاص وبيعها.

المطلب الثاني : حكم جلب الطيور.

المبحث الثاني : حكم النفقة على الطيور.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول :
أحكام الطيور في العبادات :

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث :

- **الأحكام : لغة** : القول بالحل والحرمة ونحوهما[٥]

اصطلاحا : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.[٦]

الطيور لغة :

(هي اِسْمُ جَمْعٍ لِمَا يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ بِجنَاحِين)وقيل ايضاً (الطَّائِرُ حَيَوَانٌ ذُو جَنَاحَيْنِ يُسَاعِدانِه عَلَى التَّنَقُّل فِي الهَوَاءِ) والجمع طُيُورٌ ، أَطْيَارٌ، وطَيْر ،والطَيْر يصلح للجمع والمفرد ،والتصغير (طُوَيْرٌ)[٧]

المصدر منها : طَارَ [٨] قال تعالى ((**وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ**)) [٩]

الطير في الإصطلاح :

لا يخرج تعريف الطيور اصطلاحا عن تعريفها في اللغة ففي اللغة معنى الطير كل ما يطير في الهواء بجناحين [١٠]

حيث يرى الباحث أن الطيور:

هي كل ما يكسوه الريش سواء يبقى على سطح الارض أو يرتفع عنه بالاعتماد على جناحيه للتحليق ،فالمقصود بالارتفاع عن سطح الأرض يشمل كل من يستطيع القفز من

---

[٥] انظر: ابن منظور،محمد بن مكرم،لسان العرب ،حرف الحاء ،حكم ،ص ٤ ، الطبعة :الثالثة ،الناشر:دار صادر بيروت ،سنة النشر:١٤١٤

[٦] انظر: الميناوي ،ابو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى ،المعتصر من شرح مختصر الاصول في علم الاصول ،كتاب الاحكام ،ج ١ ص ١٢ ،الطبعة :الثانية ،الناشر:المكتبة الشاملة مصر،سنة النشر :١٤٣٢

[٧] انظر: فرحات ،يوسف شكري ،يعقوب ،معجم الطلاب عربي –عربي ،ص ٣٧١ ،الطبعة الاولى ،الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤٢٤

[٨] محمد بن ابي بكر الرازي ، انظر: مختار الصحاح ،باب الطاء ،ط ي ر ،ج ١ ص١٩٤ ،الطبعه :الخامسة ،الناشر :المكتبه العصريه-الدار النموذجيه-بيروت صيدا ، تاريخ النشر :١٤٢٠ ه

[٩] سورة الواقعه أيه ٢١

[١٠] انظر:مجمع اللغة العربية بالقاهره (ابراهيم مصطفى ،احمد الزيات ،حامد عبالقادر،محمد النجار) ،المعجم الوسيط ،حرف الطاء ،ج ٢ ص ٥٧٤، بدون طبعة ،الناشر دار الدعوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشر وحيوانات ولكن عند قول الاعتماد على الجناحين تنفرد هذه الصفة للطيور فقط والله اعلم .

وتنقسم الطيور إلى عدة أقسام ،وبيانها كالآتي :

١- من حيث الإقامة :

أ- الطيور المهاجرة : فهذه الطيور لها جمالها الشكلي ،والقدرة على تحدي الجاذبية، ولما لها من تأثير على التفكير البشري حيث إن هجرة الطيور لا تزال تشغل العلماء حتى وقتنا الحاضر، وسبب هجرة هذه الطيور يكون بحثاً عن المناخ الدافئ أو للتزاوج أو الطعام ، وبعض هذه الطيور تجتاز في هجرتها مسافات طويلة جداً . وقد تصل إلى ما يزيد عن ٥٠٠٠٠ كيلو متر سنوياً . وإن البقويقة السلطانية مخططة الذيل تستطيع الطيران من دون توقف لمسافة تصل إلى ١٠٠٠٠ كيلو متر تقريباً.[١١]

وبعض الأنواع تصل المسافة التي تقطعها في هجرتها إلى ٥٠ ألف كيلومتر في السنة، وبعضها تستمر بالطيران بدون انقطاع لمدة تصل إلى ١٠٠ ساعة مع منظومة تحديد دقيقة للإتجاهات عند تلك الطيور، وبعض الأنواع لها القدرة على الطيران لمسافات طويلة، ليلا ونهارا، دون توقف، هذه القدرة مهمة للغاية للتمكن من عبور الصحاري الكبرى الممتدة لآلاف الكيلومترات بدون طعام أو ماء. قبل بدء الرحلة لعبور الصحراء تقوم الطيور بأكل طعام غني بالدهون مثل : حبوب الذرة[١٢].

[١١] موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية ،علمية ،موضوعات علمية من خطب الجمعة ،ج ٧ ص١٨٥

[١٢] انظر: شادي مصالحة ،مدرسة الزهراء الاعدادية الناصره ،مواضيع تعليمية ،جودة البيئة وحماية الطبيعة ،الطيور المهاجرة ،ص ٢، وقت النقل: ٩.٢٠ تاريخ النقل ٢٠١٩/٤/٣، http://www.alzahraa.net/online/subjects/nature/٢٠٠٨-١١-٥٣٥-٣٥-٥٢-١٢-٢٨.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أنواع الطيور المهاجرة [١٣]:

١-طائر الحباري . ٢- طائر الكركي .٣- القطا ٤- الوز الربيعي والشتوي ٥- السمان

٦-الخواطير والدحل ٧- القميري ٨- الصفار والصقور ٩- النحم (البط) ١٠- الكداري .

ب- الطيور المقيمة :

تعيش أكثر أنواع الطيور في المناطق المدارية بشكل أكثر مما في مكان آخر من العالم، ومعظم هذه الطيور دائمة الإقامة ولكن بعض الأقاليم المدارية لها فصل جفاف سنوي ولتجنب هذا الجفاف تلجأ الطيور للهجرة إلى الأجزاء المدارية الأكثر رطوبة كما توجد في المناطق المدارية أيضا العديد من المقيمة شتوياً. وتمكث طيور قليلة في المناطق القطبية طوال العام وعلى الرغم من ذلك فلكل من القطبين الشمالي والجنوبي العديد من الطيور المقيمة صيفا فقط. كما إن انتشار الطيور يكمن في عوامل اخرى مثل نوع الطعام وأماكن العيش المتاحة فعلى سبيل المثال : الطيور التي تعيش قريبة من الماء يجب عليها أن تكون قريبة من الماء لأنها تتغذى على الأسماك والطيور التي تكون موجودة في أعالي الأشجار والغابات ،فإنها لا تعيش إلا في نوع بيئي معين. [١٤]

[١٣] انظر: شادي مصالحة ،مدرسة الزهراء الاعدادية الناصره ،مواضيع تعليمية ،جودة البيئة وحماية الطبيعة ،الطيور المهاجرة ،ص ٢، وقت النقل:٩.٢٠ تاريخ النقل ٢٠١٩/٤/٣،-١١-٢٠٠٨-٥٣٥/http://www.alzahraa.net/online/subjects/nature/ ٢٨-١٢-٥٢-٣٥.html

[١٤] انظر: الموسوعة العربية العالمية ،المجلد الخامس عشر ،باب الطائر ،ص٣٧٩ ،الطبعه الثانيه ، الناشر:مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، سنة النشر :١٤١٩ ه . / انظر: ستار تايمز ،منتديات ستار تايمز ،الارض والبيئة والفضاء ،توزيع الطيور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :أحكام اتخاذ الطيور غرضاً :

إن الطيور مجموعات لها حقوق وحرمة محدده شرعاً ،كما للإنسان حقوق ولا يجوز التعدي عليها إلا لحاجة او ضرورة او سبب وخصص الإسلام الأسس والقواعد في التعامل مع الطيور، فلا يجوز أن تتخذ الطيور غرضاً ،كما ورد عن ابن عباس قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :((**لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**)).[١٥]

فقد دل الحديث حرمة اتخاذ الطيور الحيه غرضا ترمون إليها كالغرض من الجلود وغيرها ، وهذا النهي للتحريم يعني ألا نجعل أي شيء فيه روح هدفاً للتصويب عليه[١٦]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: (**ازْجُرُوا غُلاَمَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ --صلى الله عليه وسلم-- نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ**). [١٧] لأنه فيه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ، وتضييع لماليته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكًّى ، ولمنفعته إن لم يكن مذكًّى.[١٨]

---

[١٥] مسلم ،مسلم بن الحجاج ،ابو زكريا يحيى بن شرف النووي،صحيح مسلم ،كتاب الصيد والذبائح ،باب النهي عن صبر البهائم ،ج ٦ ص ٧٣ ح ٥١٧١ ، بدون طبعة ،الناشر دار احياء التراث العربي –بيروت

[١٦] انظر:ابو زكريا محيي الدين النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم ،ج ١٣ ص١٠٨ ،الطبعة الثانيه ،الناشر دار احياء التراث العربي ،سنة النشر:١٣٩٢

[١٧] البخاري ،محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ،كتاب الصيد والذبائح ،باب ما يكره من المثله والمصبوره والمجثمة ،ج ٧ ص ٨٥ ،الطبعه :الاولى ،الناشر :دار طوق النجاة ،سنة النشر :٦٤٢٢

[١٨] انظر:النووي ،ابو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم ،ج ١٣ ص ١٠٨،الطبعة :الثانية ،الناشر :دار احياء التراث العربي بيروت، سنة النشر: ١٣٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : **(عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ- قَالَ فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا ، وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا ، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)**[١٩].

وجه الدلاله:لما يلحق الحيوان من أذى وتعذيب وإتلاف نفسه إذ لم يذكى، ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم- أمته عن التعذيب بالنار،عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **رأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حرَّقْنَاهَا، فَقال :(مَنْ حرَّقَ هذِهِ؟) قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ :(إِنَّهُ لا ينْبَغِي أنْ يُعَذِّب بالنَّارِ إِلَّا ربُّ النَّارِ)**.[٢٠] فهذا دليل على اهتمام الإسلام وحرصه على الحيوان ،وأن له حرمة ،وحق يحرم الاقتراب منه ،وانتهاكه .وبناءً عليه ،قررت الشريعة الإسلامية حقوق للحيوان

المطلب الأول : حكم اتخاذ الطيور هدفاً للتسلية

نظر الإسلام إلى الطير نظرة واقعية ترتكز على أهميته في الحياة ،ونفعه للإنسان، وتعاونه معه في إعمار الأرض واستمرار الحياة ، قال تعالى :

١- قوله تعالى :(**أَلَمْ يَرَوْا إلى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**).[٢١]

فقد دلت هذه الأية على كمال قدرة الله تعالى وبديع صنعه وحكمته في خلق الطيور فإن الله سبحانه خلق الطير وخلق له الآلات التي تمكنه من الطيران وهذه الآلات هي الجناحين التي

[١٩] صحيح البخاري ،كتاب بدء الوحي ، ج ٣ ، ص ١٤٧
[٢٠] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ،باب لا يعذب بعذاب الله ، ج ٤ ص٦١
[٢١] سورة النحل ايه ٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجعله يطير في جو السماء ببسط وقبض جناحيه ليتغلب على جاذبية الأرض والهواء ومما يميزها جسمها ويمسك الرحمن الطيور أن تقع على الأرض لقوله تعالى :(مُسَخَّرَاتٍ) ، وهذا دليل إلى أن طيرانها في الجو ليس بمقتضى طبعها وإنما بتسخير الله تعالى.[٢٢]

إن الطيور تتعرض للاعتداء (غرضاً) كل يوم، وكثير ممن يقومون بهذا الفعل لا يعلمون حكمها وما فصل العلماء من احكام عليها ،فكانت وما زالت الطيور لعبة وتسلية وتمضية للوقت ونحن بدورنا كباحثين يجب علينا ان نبين أنها أرواح قد جعل الله لها المكانة والدور العظيم .ويجب علينا ألا ننتهك هذه الحرمة،وهذا بالعمل بما أمر الله تعالى واقتداء بسيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- .وإن صيد الطيور واتخاذها غرضاً لا يحملان نفس المعنى بل لكل منهن حكم مختلف عن الاخر، فعندما نقول اتخاذ الطيور غرضاً أي جعلها هدفاً بتقييدها وقتلها للتسلية، دون مراعاة حقوق وحرمة الطيور التي حددها الشارع ،وأما بالنسبة للصيد فهو اقتناص حيوان غير مقدور عليه وليس مملوك.[٢٣]

وقد فصل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيفية التعامل مع الطير،قال ابن مسعود رضي الله عنه :كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: **(مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا)**[٢٤] ،ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: **(مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ)** قلنا: نحن قال: **(إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِى أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ)**[٢٥].

---

[٢٢] انظر: ابن كثير :ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير ابن كثير ،سورة النحل ،اية ٧٩ ،ج ٤ ص ٥٠٧ ، الطبعة الاولى،الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤١٩

[٢٣] انظر: البهوتي: منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ،كتاب الصيد ،ج ٦ ص ٢١٣ ،الطبعة :الاولى ، الناشر :وزارة العدل ، تاريخ النشر :١٤٢١

[٢٤] انظر:الالباني :محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابي دأود ،سنن ابي داود –محقق وبتعليق الالباني ، ج ٤ ص ٥٣٩ ح ٥٢٧٠ ،الناشر :مركز نور الاسلام لابحاث القران والسنة ،تحقيق الالباني صحيح ،حديث صحيح الاسناد انظر ابن الملقن ،سراج الدين ،البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعه في الشرح الكبير ،ج ٨ ص ٦٩٠

[٢٥] المرجع السابق ،وعن ابن مسعود قال :كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر و مررنا بشجرة فيها فرخا حمرة فأخذناهما قال : فجاءت الحمرة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هي تصيح فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من فجع هذه بفرخيها؟ قال : فقلنا : نحن قال : فردهما .انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ،كتاب الذبائح ،ج ٤ ص ٢٦٧ هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ،تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا يجوز حبس الطيور. ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اتخاذ الحيوان غرضاً ،فقد مر ابن عمر بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، **إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)**[٢٦] فإن هذه الطيور خلق الله تعالى فإن لم ينتفع بها فإن وضعها وقتلها للتسلية حرام وعلة التحريم أنه إضاعة للمال والوقت لقول إبن عمر وإنه من قبل الفساد في الأرض :(مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : يَذْبَحُهُ ذَبْحًا ، وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ).[٢٧]

وقال النووي [٢٨]: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه- وهو معنى (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا)[٢٩]

المطلب الثاني :أحكام إقامة المسابقات للتسلية في الفقه الإسلامي

تعريف المسابقة :

لغة :الاصل منها سبق وتعني القدمه في الجري وفي كل شيء [٣٠]،

اصطلاحا : هي المفاعله من الجانبين باعتبار ارادة كل منهما السبق [٣١]

---

[٢٦] مسلم،كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان ،باب النهي عن صبر البهائم ، ج ٦ ص ٧٣ ح ١٩٥٨

[٢٧] احمد بن حنبل ، مسند احمد بن حنبل ،مسند عبدالله بن عمر بن العاص ،ج ٣ ص ١٣٧٧ ح ٦٦٦٢ ،الطبعة :الاولى ، الناشر:مؤسسة الرسالة ،سنة النشر ١٤٢١ ،حكم الحديث : وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ ص ٢٨٣

[٢٨] انظر: الشوكاني :محمد بن علي ،نيل الاوطار ،ابواب السبق والرمي ،باب النهي عن صبر البهائم وإخصائها ،ج ٨ ص ٩٨ ،الطبعة: الاولى ،الناشر :دار الحديث ،سنة النشر ١٤١٣

[٢٩] صحيح مسلم ،باب النهي عن صبر البهائم ، ج ٦ ص ٧٣ ح(١٩٥٧)

[٣٠] انظر:انظر: ابن منظور :محمد بن كرم ،لسان العرب ،مادة سبق ،ج ١٠ ص ١٥١ ،الطبعه :الاولى ،الناشر :دار صادر

[٣١] انظر: حسن الكشناوي ،اسهل المدارك ارشاد السالك ، ج ٣ ص ٣٨١ ، الطبعة الثانيه ،الناشر: دار الفكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في حكم المسابقة بين الطيور وذهبوا الى ثلاثة اقوال :

القول الأول :المسابقة جائزة في الجملة وهو قول الحنفية [٣٢] والمالكية [٣٣] والحنابلة [٣٤]

واستدلوا بالآتي :

١- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **(سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ[٣٥] الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ [٣٦])**

وجه الدلالة :تخصيص وإخراج هذه المسابقات من القمار فإذا اعدت للجهاد في سبيل الله والمسابقة بها فإنها سنة مؤكده [٣٧]

٢- ما رواه انس بن مالك قال :كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- **نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لاَ تُسْبَقُ- قَالَ حُمَيْدٌ ، أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ[٣٨]**

وجه الدلاله أن لفظ سابق تحمل على الإذن في المسابقة لا على الامر بها وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد اباح السبق ولم ينهى عنه ولو كان حرام لمنعه او نهى عن فعله [٣٩]

---

[٣٢] انظر: ابراهيم بن محمد الحلبي ،ملتقى الأبحار ،ج ١ ص ٢٤٥ ،الطبعة الاولى ،الناشر :دار الكتب العلمية لبنان ،سنة النشر:١٤١٩/ السمرقندي :علاء الدين السمرقندي ،تحفة الفقهاء ،ج ٣ ص ٣٤٧، الطبعة الثانية ،الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر :١٤١٤

[٣٣] انظر: الكشناوي :ابو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي ،اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك ،ج ٣ ص ٣٨١ ، الطبعة :الثانية ،الناشر ،دار الفكر لبنان ، / الصاوي المالكي :ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج ٤ ص ٣٩٠ ،بدون طبعة وبدون تاريخ ،الناشر :دار المعارف

[٣٤] انظر: البهوتي ،منصور بن يونس ،كشاف القناع ،ج ١٢ ص ٤٣٢ / عبدالسلام بن عبدالله ،المحرر في الفقه على مذهب احمد بن حنبل ، ج ١ ص ٣٥٨ ،الطبعة :الثانية ،الناشر :مكتبة المعارف الرياض ،سنة النشر ١٤٠٤

[٣٥] ثنية :هي اسم منطقه يتم السبق اليها من منطقة الحفياء والمسافة بينهما ستة اميال

[٣٦] صحيح البخاري ،كتاب الجهاد والسير ،باب السبق بين الخيل ، ج ١ ص ١١٤ ح ٤٢٠

[٣٧] انظر:ابن عبدالبر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ،حديث السابع عشر ،ج ١٤ ص ٨١ ،بدون طبعة ،الناشر :وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية –المغرب ،سنة النشر :١٣٨٧

[٣٨] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ،باب ناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ج ٥ ص ٨٠ ح ٢٥٧

[٣٩] انظر: ابن قدامه :ابو محمد ،موفق الدين عبدالله ،المغني ،ج ١٣ ص ٤٤ ،بدون طبعة ،الناشر :مكتبة القاهره ،سنة الشر :١٣٨٨ /العسقلاني :ابو الفضل ،احمد بن علي ابن حجر ،فتح الباري ،ج ٦ ص ٧١ ،بدون طبعة ،الناشر :دار المعرفة بيروت ،سنة النشر:١٣٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **(لاَ سَبْقَ ، إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)**[٤٠]

وجه الدلاله أن المسابقة لا تجوز إلا في الخف والحافر وعدا ذلك لا تجوز [٤١] وقد حملوا هذين الحديثين وغيرهما على اخراج المسابقة وإباحتها من ابواب اللهو المحرم،وذلك لأن الأصل فيها وفي غيرها أنها من اللهو المحرم فجاءت هذه الأحاديث لإستثناء المسابقة من أبواب اللهو المحرم .

قال الشيخ اطفيش : وأصله عدم الجواز ، ولكن أجيز تدريباً على الجهاد في سبيل الله[٤٢].

وقال الكاساني في معرض بيان شرائط السباق : أن يكون في الأنواع الأربعة ، الحافر والخف والنصل والقدم لا في غيرها لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل إلا أنه زيد عليه السبق في القدم، ولأنه لعب واللعب حرام في الأصل إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً لقوله -صلى الله عليه وسلم- **(وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ : مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ)**[٤٣] فقد حرم عليه الصلاة والسلام كل لعب ، واستثنى الملاعبه بهذه الأشياء المخصوصه فبقيت الملاعبه بما وراءها على أصل التحريم ، إذ الإستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا[٤٤]

انعقد الإجماع من بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- على جواز المسابقة في الجملة من حيث المبدأ والأصل[٤٥].

---

[٤٠] سنن النسائي ، باب السبق ، ج ٦ ص ٢٧٧ ح ٣٥٨٩ ، حكم الحديث : حديث صحيح عند ابن حبان ،خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح ،ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٢٧٦٣

[٤١] انظر: الكاساني :ابو بكر بن مسعود بن احمد ، بدائع الصنائع ، ج ١٤ ص ٩٤ ،الطبعة الثانية ،الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر :١٤٠٦

[٤٢] انظر:محمد بن يوسف اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٠ ص ٢٧،بدون طبعة

[٤٣] مسند احمد بن حنبل ،حديث حقبه بن عمار الجهني،ج ٤ ص ١٤٦ ح ١٧٣٥٩ ،حكم الحديث :علق شعيب الارنؤوط :هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده وهذا اسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد ،انظر التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي ،ج ٤ ص ٣٩٥ ح ٢٠٢٠

[٤٤] انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ١٤ ص ٩٥

[٤٥] انظر: القرطبي:ابو عبدالله محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ص ١٤٦ الطبعة :الثانية ،الناشر :دار الكتب المصرية القاهره ،سنة النشر :١٣٨٤ / ابن قدامه ، المغني ، ج ١٣ ص ٤٠٤ / ابن حزم :ابو محمد علي بن احمد ، مراتب الإجماع ج ١ ص ١٥٧ ،بدون طبعه / الرحيباني:مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، مطالب أولي النهي ، ج ٣ ص ٦٩٩ ،الطبعة الثانية ، الناشر:المكتب الاسلامي ،سنة النشر :١٤١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : هي دائره بين الإستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك ، فالمسابقة سنه إذا قصد منها التأهب للجهاد ، وإعداد العده له ،أما إذا لم يقصد التأهب والإستعداد للجهاد فهي مباحه وجائزه ، وإذا قصد بها الفخر والخيلاء والتكبر فهي حرام[٤٦]وهو قول ابن مودود الموصلي من الحنفيه [٤٧] والشافعية [٤٨]

واستدل اصحاب هذا القول بالآتي :

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه : **(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ[٤٩] الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)**[٥٠]

ووجه الدلالة : من الحديث أن كلمة (سابق) تعني أمر[٥١]وقال العراقي في شرح حديث ابن عمر في قوله سابق اي أمر لوجود مسوغة[٥٢].

٢- ويمكن أن يستدل لهم بحديث ابن الأكوع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على نفر من اسلم ينتقلون بالسوق فقال **(ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا)** [٥٣]

وجه الدلالة :الاصل فيه للوجوب فإن لم يكن فللندب [٥٤]

---

[٤٦] انظر: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٦ ص ٧٢ / عمدة القاري ، ج ٢١ ص ٣٣١ /العيني:ابو محمد بن احمد بن موسى ،عمدة القاري ،ج ٢١ ص٣٣٩ ،بدون طبعه ،الناشر دار احياء التراث العربي -بيروت

[٤٧] انظر:الموصلي:عبدالله بن محمود ، الإختيار لتعليل المختار ، ج ٣ ص ١٦٩ ،بدون طبعه ،الناشر :مطبعة الحلبي –القاهره،سنة النشر :١٣٥٦

[٤٨] انظر: الرملي :شمس الدين ابن ابي العباس ، نهاية المحتاج ، ج ٢٧ ص ٢٩٩ ،طبعه اخيره ،الناشر :دار الفكر –بيروت سنة النشر :١٤٠٤ / الشربيني :شمس الدين محمد بن احمد ، مغني المحتاج ، ج ١٨ ص ٢٤١ ،الطبعه الاولى ،الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر :١٤١٥ / الشافعي :ابو عبدالله ،محمد بن ادريس ، الأم ، ج ٤ ص ٢٢٩ ،بدون طبعه ،الناشر :دار المعرفة – بيروت سنة النشر :١٤١٠/النووي :ابو زكريا ،محيي الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج ١٠ ص ٣٥٠ ،الطبعه الثالثه ،الناشر :المكتب الاسلامي دمشق بيروت ،سنة النشر :١٤١٢

[٤٩] ثنية :هي اسم منطقه يتم السبق اليها من منطقة الحفياء والمسافة بينهما ستة اميال

[٥٠] صحيح البخاري ،كتاب الجهاد والسير ،باب السبق بين الخيل ، ج ١ ص ١١٤ ح ٤٢٠

[٥١] انظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ج ٣ ص ٦٢ ،بدون طبعه ، الناشر دار الكتب العلميه ، سنة النشر :١٤١١

[٥٢] انظر:احمد بن عبد الرحيم العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، ج ٨ ص ٦٠ ،الطبعه المصريه القديمه ،الناشر :مؤسسة التاريخ العربي / انظر: شرح النووي على مسلم ،المسابقة بين الخيل وتضميرها ، ج ٦ ص ٣٤٥

[٥٣] صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، ج ٤ ص ٤٥ ح ٢٨٩٩

[٥٤] انظر: السالمي ،شرح الجامع الصحيح ،ج ٢ ص ١٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الاجماع حيث حكى الشافعية الاجماع على أن حكم المسابقة سنة اي اذا كان المقصود منها التأهب للجهاد كما سبق ذالك في قولهم .[٥٥]

القول الثالث :المسابقة فرض كفاية وهو قول الزركشي من الشافعية [٥٦]

استدل بقوله تعالى : **(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ)**[٥٧]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإعداد الرمي والقوه من رباط الخيل للحرب ،ولقاء الأعداء ،وذلك لا يكون إلا بالتعلم والتدريب من خلال المسابقة وبذلك يكون كل واحد جاهز قوي بذاته الى أن يصل النهاية[٥٨]

- ويرد على هذا التوجيه للآية: بأنها لا دليل فيها على فرضية المسابقة ،وإنما غاية ما فيها الإعداد لعدة القتال [٥٩]
- ورد على هذا بأن المسابقة وسيلة للقتال والجهاد والجهاد واجب ،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٦٠]
- ورد عليه أن الجهاد لا يتوقف على المسابقة ،وذلك لأن الإعداد والتدريب على الرمي ورباط الخيل لا يتوقف على حصول المسابقة بين الافراد ،بل يمكن الإعداد بدون سباق ،ورد عليه بالمنع كونهما (المسابقة والمناضلة)وسيلتين لأصله الذي هو الفرض ،وإنما هما وسيلتان الأقدام والإصابة الذي هو الكمال [٦١]

---

[٥٥] انظر: الرملي : شمس الدين ابن ابي العباس، نهاية المحتاج ،ج ٢٧ ص ٢٩٩ ،الطبعة الاخيره ،الناشر :دار الفكر –بيروت سنة النشر :١٤٠٤ / الشافعي ،الام ،ج ٤ ص ٢٢٩

[٥٦] انظر: الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج ،ج ١٨ ص ٢٤٢+٢٤٣

[٥٧] سورة الانفال ايه ٦٠

[٥٨] انظر: الطوسي:ابو جعفر الطوسي ،المبسوط في فقه الامامية ،ج ٦ ص ٢٨٩ ،بدون طبعه ،الناشر :المكتبه المرتضاويه ،سنة النشر :١٣٨٧

[٥٩] انظر: ابن المرتضى:احمد بن يحيى بن المرتضى ،البحر الزخار ،ج ٦ ص ١٠١ ،الطبعه :الثانيه ،الناشر :دار الحكمه ،سنة النشر:١٩٨٦

[٦٠] انظر: الشربيني ،مغني المحتاج ،ج ١٨ ص ٢٣٤

[٦١] انظر: الرملي ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،ج ٢٧ ص ٢٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

بعد عرض اراء الفقهاء في حكم المسابقة إجمالاً يرجح الباحث القول الثاني والذي يقضي بأن المسابقة دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك فإن قصد التأهب للجهاد والتدريب على القتال بالأدوات الجهادية فهي مستحبة ،وإن قصد غير ذلك فيما اجيز شرعاً فهي جائزة ومباحة،وسبب اختياري لهذا القول سلامة ادلته وما استدل بها اصحاب القول الثاني .

كما إن المسابقات بين الطيور وبين الحيوانات موجودة منذ القدم ، حيث أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز إجراء المسابقات بين الحيوانات من ذوات الخف والحافر لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **(لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)**[٦٢]

فرع :حكم اقامة المسابقات القتالية :

اختلف الفقهاء في حكم اقامة المسابقات القتالية وذهبوا إلى الأقوال الاتية :

القول الاول :أجازوا المسابقات بين الحيوانات من ذوات الخف والحافر بعوض او بغير عوض، كالسباق بين الخيل والحمار والجمل ونحوهم ،وتجوز المسابقات فيما عدا هذه الأنواع لكن بدون عوض ،وأشترط الحنفيه أن تكون المسابقات نوع واحد ، فلا تصح بين نوعين ،يحتمل أن يسبق أحدهما الاخر ،كالخيل والجمل مثلا وأما السباق بالطير والرجل والحمام وما يدخل في معناه مما ليس في عدة الحرب فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز وبهذا قالت الحنفيه [٦٣]

[٦٢] انظر: النسائي ،ابو عبد الرحمن احمد شعيب الخراساني ،كتاب الخيل ،باب السبق ،ج ١ ص ٧١٠ ،الطبعه الثانيه ،الناشر مكتب المطبوعات الاسلاميه ،سنة النشر ١٤٠٦ ،حكم الحديث حديث حسن انظر سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٠٥ ح ١٧٠٠

[٦٣] انظر: الكاساني ،علاء الدين ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،كتاب السباق ،ج ٦ ص ٢٠٦ ،الطبعه الثانيه ، الناشر :دار الكتب العلمية : سنة النشر :١٤٠٦ / انظر: شرف الحق آبادي ،عون المعبود سنن ابي داود ،كتاب السبق ،ج ٢ ص ٣٣٤ ،طبعة :الثانية ،الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر:١٤١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بالاتي :

أ- قال -صلى الله عليه وسلم- : (**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نِصَل**)[٦٤]

وجه الدلالة :

استخدام وسائل الحرب في المسابقات جائز بعوض أو بغير عوض أو بإصابة الهدف أو اضاعته [٦٥]

ب- قال -صلى الله عليه وسلم- : (**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ، فَهُوَ لَعِبٌ ، إِلَا أن يَكُونُ أَرْبَعَةً : مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ**)[٦٦]

وجه الدلالة : استثناء ما ذكره الحديث من ملاعبة الرجل زوجته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين العرضين وتعلم الرجل السباحه من اللعب الحرام لما يعود بفائدة على من يقوم بهذه المسابقات والألعاب [٦٧]

القول الثاني:المقصود من الخف والحافر الخيل والإبل فقط ،فلا تصح المسابقات بعوض إلا بهما ،سواء اتحد النوع ،كخيل مع مثله ،او اختلف كخيل مع إبل ،واستدلوا في قصر مفهوم الخف والحافر على الخيل والإبل ، على أنهما وسيلة قتال الأعداء ،لذا يجوز عندهم السباق بين الحيوانات مما ليس من ذوات الخف والحافر ،كالطيور وبقية الدواب إذا كان ينتفع بها في نكابة العدو ،وكانت دون عوض (مجانية) وبهذا قالت المالكية [٦٨]

---

[٦٤] انظر: صحيح ابن حبان ،كتاب السير ،باب السبق ،ج ١٠ ص ٥٤٤ ح ٤٦٩٠ ،حكم الحديث صحيح انظر: ابن الملقن ، البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعه في الشرح الكبير ج ٩ ص ٤١٨

[٦٥] شرح سنن ابي داود ،شرح سنن ابي داود ٢٤١ -٣٢٠ ،ج ١٤ ص ٢٨

[٦٦] السنن الكبرى للنسائي ،كتاب عشرة النساء ،ملاعبة الرجل زوجته ،ج ٨ ص ١٧٦ ح ٨٨٨٩ ،حكم الحديث :صحيح الاسناد انظر: تهذيب التهذيب ،ج ١ ص ٢٨٢ /اسناده صحيح انظر: الاصابه في تمييز الصحابه ، ج ٢ ص ١٢٩

[٦٧] انظر: زين الدين محمد المدعوا بعبد الرؤوف بن تاج العارفين فيض القدير شرح الجامع الصغير ،الجزء الخامس ، ج ٥ ص ٣٠ ، الطبعه:الاولى ،الناشر :المكتبه التجارية الكبرى-مصر ،سنة النشر :١٣٥٦

[٦٨] انظر: الحطاب المالكي ،شمس الدين محمد ابو عبدالله ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،باب المسابقه بجل في الخيل والإبل ، ج ٣ ص ٣٩٠ ،الطبعة :الثالثه ، الناشر :دار الفكر ،سنة النشر :١٤١٢ /محمد بن احمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي في شرح الكبير ،كتاب المسابقه ،ج ٢ ص ٢١٠ ،الناشر : دار الفكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- : (**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نِصَل**) [٦٩]

وجه الدلالة :

لا تجوز المسابقة بعوض إلا في ذي خف أو حافر أو نصل ويدخل في ذلك الخيل والحمير والجمل وأن تكون الغاية معلومة من المسابقة ولا تجوز المسابقة في غيرها بعوض .[٧٠]

القول الثالث :اجازوا المسابقات بالعوض في الخيل والإبل كما تجوز بكل ذي خف وحافر ،كالبغال ،والحمير وغيرها ،لأنها ادوات القتال ،ويشترط اتحاد الجنس ،مثل السبق بين الحمار والبغل ،فإن اختلف الجنس فلا تجوز المسابقة بينهما ،وتجوز المسابقات فيما عدا ذالك من الحيوانات ،اذا كانت بدون عوض وبهذا قال الشافعية [٧١]

استدلوا بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (**مِنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى**)[٧٢]

وجه الدلالة :

الحث على الرمي والتدريب عليه وتعليم من لا يعرفه بإقامة المسابقات وإعطاء العوض مقابل هذا التدريب والمسابقات [٧٣]

القول الرابع :تجوز المسابقات عندهم بين كل ذي خف وحافر، كالخيل والإبل ،والبغل وغيره ، بشرط اتحاد الجنس ،وتجوز في غيرها اذا كانت بغير عوض وبهذا قالت الحنابلة [٧٤]

استدلوا بقوله تعالى : (**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**)[٧٥]

---

[٦٩] سبق تخريجه ، ص ٢٢

[٧٠] انظر: شمس الدين ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،كتاب الجهاد ،باب المسابقه ج ٤ ص٦١١ /شرح سنن ابن ماجه ،باب ما يرجى فيه الشهاده ،ج ١ ص ٢٠٧

[٧١] انظر: النووي ابو زكريا محيي الدين النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،كتاب السبق والرمي ،ج ١٠ ص ٣٥١،الطبعة:الثالثه ،الناشر:المكتب الاسلامي ،سنة النشر :١٤١٢

[٧٢] انظر: صحيح مسلم ،فضل الرمي والحث عليه ، ج ١٠ ص ٣٤ ح ٣٥٤٣

[٧٣] انظر: ابو الفضل عياض اليحصبي ،إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ج ٦ ص ١٧٦ ،الطبعة الاولى ،الناشر :دار الوفاء للطباعة والنشر-مصر ،سنة النشر :١٤١٩

[٧٤] انظر: ابن مفلح ابراهيم بن محمد بن مفلح ،المبدع في شرح المقنع ،كتاب السبق ،ج ٤ ص ٤٥٦ ،الطبعه :الاولى ،الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر :١٤١٨

[٧٥] سورة الأنفال ايه ٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

إعداد القوة والحنكة البدنية وذلك بمسابقات وتدريب على ما يستخدم في الحرب ويكون ذو فائدة فيترتب على هذا أن المسابقات جائزه وإن كانت بعوض فيما يكون مما نص عليهن الحديث [٧٦]

واستدلوا بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ابن عمر قال : (**أَنَّ النَّبِيَّ - -صلى الله عليه وسلم- - سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**) [٧٧]

وجه الدلالة :

جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري ،وإعدادها لذلك لينتفع بها عن الحاجه في القتال .[٧٨]

الترجيح :

ومن خلال ما تبين من اقوال الفقهاء يرى الباحث بترجيح (القول الثالث)ما ذهب اليه الشافعية لقوة دليلهم وتوجيههم ، فقوله -صلى الله عليه وسلم- (**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**) يدل على عدم جواز إجراء المسابقات بين الحيوانات ،إلا في ذوات الخف والحافر ،وإذ كانت العلة جواز المسابقة بينهما ،لأنها أدوات قتال الأعداء ،ويعتمد عليها في الكر والفر ،فإن هذه العلة إذا تعّدت هذه الأصناف لغيرها كالطيور المعتمد عليها في إرسال الرسائل الهامة في

[٧٦] ابن كثير :ابو الفداء اسماعيل بن عمر ،تفسير ابن كثير،سورة الانفال ايه ٦٠ ،ج٤ ص ٧١ ،الطبعة الاولى ،الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر١٤١٩

[٧٧] مسند احمد ابن حنبل ،مسند عبدالله بن عمر ،ج ٢ ص ٥٥ ح ٥١٨١ ،حكم الحديث :قال شعيب الارنؤوط اسناده صحيح على شرط الشيخين

[٧٨] انظر: النووي :ابو زكريا محيي بن شرف الدين ،شرح النووي على مسلم ،المسابقه بين الخيل وتضميرها ،ج ٦ ص ٣٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحروب ،او غيرها مما يحتاج اليه في الحرب ،صحت المسابقة بينهما لاتحاد العلة، وحيث إن لفظ الخف والحافر جاءت نكره في سياق النفي ،كان المراد بهما العموم ،فيعمان كل حيوان ذي خف غير قصد التعميم [٧٩] فيشمل كل ما له خف أو حافر. ولا تصح المسابقة إلا بإتحاد الجنس ،كخيل مع مثله ،أو إبل مع إبل ،وغير ذلك ،فيكون عبثاً.لفظ السبق في الحديث ،جاء بمعنى ما يجعل لسابق من الجعل [٨٠] ،ويحتمل نفي المسابقة بعوض ،وقد وقع الإجماع[٨١] على جواز المسابقة بينها بدون عوض ،وكذلك يجوز العوض في غيرها مما هو مشترك معها في العلة السابقة[٨٢]

المبحث الثاني : استخدام الطيور لأهداف البحث العلمي

إن البحث العلمي هدفه اكتشاف مزيد من الحقائق العلمية، وإنشاء أبحاث جديدة تفيد البشرية والبحث العلمي يقوم على جمع معلومات صحيحة موثوقة ومن ثم تحلل هذه المعلومات وتدون النتيجة، ولا يقف البحث العلمي إلى هذه النقطة بل إنه يقوم على اختبار الفرضيات العلمية إلى أن يصل إلى غرضه ،ثم الوصول إلى حقائق علميه جديدة [٨٣].

وهنا هدف البحث العلمي الطيور فما هي أحكام استخدام الطيور لأهداف البحث العلمي وبناءً على الأحكام المترتبة سواء جائز ام حرام بيان التكييف الفقهي لمن قال بالحرمة أو الجواز وعلة كل منهم وما هي أدلتهم ،وكيف يمكن أن نعالج ما تم ارتكابه ووقاية ما لم يقع من الأحكام بعد وهنا أحكام استخدام الطيور، لأهداف البحث العلمي تتجلى في مطلبين على النحو التالي :

---

[٧٩] انظر: شمس الدين محمد بن احمد الشربيني ،مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،ج ٦ ص ١٦٨ ،الطبعه :الاولى ،الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر:١٤١٥

[٨٠] انظر: ابن الاثير مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد،النهاية في غريب الحديث والاثر ،حرف السين،باب السين مع الباء ،ج ٢٠ ص ٣٣٨ ،الناشر :المكتبه العلمية ،سنة النشر :١٣٩٩

[٨١] الحنفية :انظر: زين الدين ابراهيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج ٢٥ ص ٣
المالكية :انظر: ابو عبدالله محمد بين يوسف ،التاج والإكليل ،باب السبق وشروطه وحكمه،ج ٥ ص ٢٩٣
الشافعية :الشربيني :شمس الدين بن محمد ،الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ،الطرف الاول في شروطه ،ج ٤ ص ٥٨
الحنابلة :البهوتي : منصور بن يونس ،الروض المربع شرح زاد المستقنع ،باب السبق ، ج ١ ص ٢٧١

[٨٢] انظر: ابن قدامه المقدسي ابو محمد موفق الدين عبالله بن احمد ،المغني لابن قدامه ،كتاب السبق والرمي ،ج ٩ ص ٤٦٧ ،بدون طبعه، الناشر :مكتبة القاهره ،سنة النشر:١٣٨٨

[٨٣] انظر: حمدان محمد ،بحث البحث العلمي ،ص ٣٠٤ ،بدون طبعه ،الناشر :دار النشر الحديثه ،سنة النشر :١٩٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول :حكم تشريح الطيور لأغراض البحث العلمي :

تعريف التشريح لغة واصطلاحاً :

التشريح لغة :من المصدر شرّح وهو الكشف والتفسير والقطع [٨٤]

التشريح اصطلاحاً:هو علم يبحث في تركيب الاجسام العضوية بتقطيعها وفحصها.[٨٥]

إن التشريح علم يشمل الإنسان والحيوان وقد عرفته البشرية منذ زمن طويل فقد عرفه المصريون عندما كانوا يشرحون موتاهم ويزيلون أمعائهم ليقوموا بتحنيطهم [٨٦]،ولذلك بقيت المومياوات المصريه إلى وقتنا الحاضر ومن ثم انتقل العلم وتطور إلى اليونان حيث قاموا بتشريح جثث الموتى ولم يكتفوا بذلك بل قاموا بمقارنة نتائجهم بالحيوانات وخاصة أبقراط [٨٧]

أنواع التشريح :

يقسم التشريح إلى اربعة أنواع :

١- التشريح المرضي : وهو تشريح لمعرفة سبب الموت ، وهذا النوع من التشريح يبين نوع المرض الذي أدى إلى الموت، والذي قد يكثر الموت بسببه فيخشى من انتشار هذا الوباء ،فيقوم الطبيب بالعمل اللازم .[٨٨]

٢- التشريح التعليمي : هو تشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه وغير ذلك ، من أجل تعلم الطب عموماً ، حيث يتم معرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة ومفاصلها

---

[٨٤] انظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي،ابو الفضل ،جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب ،حرف الشين ،ج ٢ ص٤٩٧، الطبعه:الثالثه ،الناشر:دار صادر ،سنة النشر:١٤١٤ / انظر: ابراهيم مصطفى ،المعجم الوسيط ،ج ١ ص ٤٧٧ ،الناشر :دار الدعوة

[٨٥] انظر: ابراهيم مصطفى ،المعجم الوسيط، ج ١ ص ٤٧٨ /انظر: الموسوعة الطبية ،ج ٥ ص ١٩٧٩ ،الناشر مؤسسة سجل العرب ،سنة النشر :١٩٧٠م

[٨٦] انظر: زين الدين :حسين فرح ،التحنيط ،ص ٧، الناشر :مطبعة الاتحاد

[٨٧] أبقراط:يكتب بالألف ويطلق عليه بقراط الكبير ،والحكيم،من اهل اسقلابيوس،كان مسكنه مدينة قو جزيره على شاطئ الاناضول من اسيا الصغرى ،تكلم في الطب والف فيه الاسفار والكتب توفي ٣٥٧ق.م على الارجح

[٨٨] الزيني: محمود محمد بن عبد العزيز،مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية ، ص ٤٢ ، الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية ، تاريخ النشر ١٩٩٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ومعرفة أجهزته ، ومكان كل جهاز ، ووظيفته ، ومقاسه ، ومعرفة إذا كان صحيحاً أو مريضاً ، وعلاقته بمرضه ، وطريقة علاجه.[٨٩]

٤- التشريح لأغراض الإنتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء .[٩٠]

٥- التشريح للعلاج : سواء بالقطع أو الإضافة أو التعديل ، وهذا النوع يتم بتشريح الجسد الحي بغرض العلاج .[٩١]

إن التشريح أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة العلمية والعملية .فقد أصبح علماً يدرس في الجامعات، فعندما يتم تشريح الطيور، وتقسيم أجسامها ومعرفة أعضائها ووظائفها ، وبعدها يتم إجراء عمليات جراحية ،وهو على بينة واضحة بتركيب الطيور الداخلي وأيضاً ازدياد المعرفة والفهم الدقيق لدى الطبيب في كل عملية تشريح. هذا من ناحية علمية أما من ناحية عملية يعد عامل اساسي في تشخيص الأمراض التي تصيب الطيور حيث تم اكتشاف انفلونزا الطيور بعد تشريح الطيور التي تحمل هذا المرض فوجدوا أن صفات هذا المرض هي[٩٢]:

١- وجود سوائل تحت الجلد .

٢- احتقان وانتفاخ الأوعية الدموية في الدواجن .

٣- وجود علامات نزف في القصبات كما في التهاب القصبات المعدي ،المعدة الحقيقية،الأمعاء .

---

[٨٩] الخطيب : هشام ابراهيم ، الوجيز في الطب الإسلامي، ص ١٩٢ الطبعة : الأولى ، الناشر : دار الأرقم ، تاريخ النشر ١٤٠٥ ه

[٩٠] السرطاوي: محمود علي ، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، ص ١٤٢ ،مجلة دراسات علوم إنسانية وشرعية ، الناشر: مطبعة الجامعة الأردنية ، تاريخ النشر ١٤٠٥ ه

[٩١] انظر: السيد محمد السند ، فقة الطب ، ص ١٧ ،الطبعة : الأولى ، الناشر دار الأضواء ' تاريخ النشر ١٤١٩ ه

[٩٢] دراسة ميدانية قمت بها من خلال زيارة مجموعه من مزارع الدجاج والمراكز الصحية الحيوانيه (البيطره)وقمت بتوثيق الحالات التي وردت بناءا على ما قاله لي الدكتور ايوب فواز سالم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- الدواجن البياض تكون وجود نزف في البيض مع وجود اماكن داكنه والتجويف البرتيوني يكون مملوءاً بسوائل ناتجة عن انفجار المبيض .

٥- سهولة إزالة الغشاء الذي يغطي القانصة.

٦- الدجاج اللحام يكون جفاف في الأفراخ المصابه دون أي صفه تشريحية أخرى.

وهذه الصفات تم الوصول إليها بواسطة التشريح فلولا عملية التشريح لما تم تفصيل وتشخيص المرض بهذه الدقة، والوصول إلى العلاج ،وإنتاج العقاقير الطبية؛ لإنهاء هذا المرض والتخلص منه ،ففي هذه الحالة يكون التشريح واجباً؛ لأن فيه ضرورة ،لأن هذا المرض ضار ومضر، ولا يقف إلى ذات الطير، وإنما يتعدى حتى أنه يصل إلى الإنسان ،وإزاء هذه الأهمية البارزة لتشريح الطيور، ظهرت مشكله شرعية في وقت ينظر فيه الناس إلى الميتة نظرة ملؤها التقديس، ويعدون أي مساس بها من قبيل الانتهاك لحرمة الميتة فلزم الرجوع إلى الفقه الإسلامي؛ لبيان رأي الشارع في شرعية استخلاص هذا الحكم.[٩٣]

ومن الأقسام التي قام الغزالي بتقسيمها للفلاسفة وعلومهم صنف الطبيعيون ويتلخص بحثهم في البحث عن عالم الطبيعة، وعن عجائب الحيوان، والنباتات، وتكلموا على تشريح أعضاء الحيوانات[٩٤] .

[٩٣] انظر: احمد شرف الدين ،الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ،ص٦٢ ،الطبعة :الثانية ،الناشر : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،سنة النشر: ١٤٠٧

[٩٤] انظر: ابي حامد محمد بن محمد الغزالي،الوجيز في فقه الامام الشافعي ، ،ص٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم الشرعي لتشريح الطيور :

تشريح الطيور لغرض اجراءات علمية وطبية جائز للآتي :

١- قال تعالى : (**وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)[٩٥]

دلت الاية الكريمه على كيفية تفريق أجزاؤه ،ونخرت عظامه ،وتقطعت أوصاله ثم أحياه الله ،وعاد كما كان لتشاهد كيفية الإحياء [٩٦] وهذا فيه إشاره إلى ضرورة علم التشريح ،لا سيما أن النظر في تشريح الإنسان أولى ،لأنه أتم تركيبا من الحيوان [٩٧]

٢- لقد اجاز بعض المعاصرين (قنديل شاكر[٩٨] ،محمود السرطاوي[٩٩]) أجازوا تشريح الإنسان لغايات مبررة في الشرع ،كمعرفة سبب الوفاة وغيرها ،وإذ جاز ذلك في الإنسان ،فنقول بجواز التشريح في الطيور والحيوان أولى ،لتسخيره للإنسان [١٠٠]

٣- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا**)[١٠١]

---

[٩٥] سورة البقرة اية ٢٥٩

[٩٦] انظر: القنوجي: ابو الطيب ،محمد صديق خان بن حسن ،فتح البيان في مقاصد القران ،ج ٢ ص ١٠٧ ،بدون طبعه ،الناشر:المكتبه العصريه للطباعه والنشر ،-بيروت

[٩٧] انظر: الطنطاوي:محمد سيد ،الجواهر في تفسير القران ،ج ٨ ص ١٤٢الطبعه الاولى ،الناشر :دار نهضه –مصر ،سنة النشر : ١٩٩٧

[٩٨] انظر: قنديل شاكر ،تشريح الميت لاغراض التعليم الطبي ،مجلة الشهاب ، ص ١٦

[٩٩] انظر: محمود السرطاوي ،حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الاسلامية ،مجلة دراسات ،ص ١٤٢

[١٠٠] المرجعين السابقين

[١٠١] انظر: سنن النسائي ،اباحة اكل العصافير ، ج ٧ ص ٢٠٦ ،حكم الحديث :صحيح الاسناد واعله ابن القطان بصهيب مولى انظر الحسن ابن احمد الرباعي ،كتاب فتح الغفار الجامع لاحكام سنة نبينا المختار ج ٢٤ ص ٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلاله:

أن يكون قتل الطير لحاجة أو ضروره وإلا يكون ما فعله حرام ،وتشريح الحيوان لحاجة التعليم جائز [١٠٢]

٤- روى مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)**[١٠٣]

وجه الدلاله :

إذا تعين استعمال الحيوان في التجارب العلمية أو كوسيلة تعليمية بما يقتضي جرحة أو قتله فيجب أن يتم تخديره حتى لا يتألم ،ما لم يكن محتاجاً إلى عدم تخديره لدراسة جهازه العصبي مثلاً ،وأن يسارع إلى قتله بشكل رحيم بعد الإنتهاء من التجربة إذا لم يمكن علاجه [١٠٤]

٥- وقوله تعالى **(سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[١٠٥]

وجه الدلاله :

أن الله سبحانه خلق كل شيئ في السماء والارض وجعله للإنسان فيستخدمه في طاعة الله ومصلحه للإنسان والحيوان والطير [١٠٦] ،وتكون الاولوية عند إجراء التجارب ونحوها أن تتم على الطيور والحيوانات التي امر الله بقتلها مظنة عدم حصول الأذى منها مع عدم توفر طريقة

---

[١٠٢] انظر: المناوي:زين الدين محمد ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ،ج ٦ ص ٢٥٠ ،الطبعة: الاولى ،الناشر :دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر :١٤١٥

[١٠٣] صحيح مسلم ،باب الامر باحسان الذبح ، ج ٦ ص ٧٢

[١٠٤] انظر: ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ،كتاب الذبائح ، ج ٥ ص ٤٢٨

[١٠٥] سورة الجاثيه ايه ١٣

[١٠٦] انظر: سيد قطب ابراهيم ، في ظلال القران ، ج١ ، ص ٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى لدرء أذاها [١٠٧]،فكل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله لانه يؤذي بلا نفع وما لا مضرة فيه لا يباح قتله [١٠٨]

المطلب الثاني : حكم تحنيط الطيور لأغراض علمية

التحنيط :هو حفظ هيكل جسم الميت بتخليصه من المواد الرخوه من جلد وغشاء وتطهير جوفه بمواد خاصة[١٠٩].

حكم تحنيط الطيور:

اختلف المعاصرون في حكم تحنيط الطيور على قولين:

القول الأول: ذهب أغلب المعاصرين إلى أن الأصل عدم تحنيط جسم الحيوان سواء كان حياً أو ميتاً ، وممن ذهب إلى ذلك عطيه صقر[١١٠] ،وعبد العزيز بن باز[١١١] ،ومحمد بن صالح العثيمين[١١٢] واستدلوا بما يلي :

١- ، ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ، أَنْ يُمَثَّلَ ، بِالْبَهَائِمِ)**[١١٣]

وجه الدلالة :

إن الإسلام نهى عن نزع اية أجزاء من الطير الميت أو التمثيل به، بقصد تحنيطه ولأنه نوع من العبث الذي نهى عنه الإسلام.[١١٤]

---

[١٠٧] انظر: مجلة مصراوي ،إسلاميات ،فتاوى متنوعة ،لجنة امانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية ،وقت الدخول ١٢:٤٠ تاريخ الدخول:٢٠١٩/٦/٩، https://www.masrawy.com/islameyat/fatawa-other/details

[١٠٨] انظر: ابن قدامه ،المغني ،ج ٤ ، ص ١٧٤ / انظر: محمد بن ناصر الدين الالباني ،شرح الاربعين نوويه ، ج ١ ، ص ٢٣٠

[١٠٩] انظر: المعجم الوسيط ،مادة حنط، ج ١ ص٢٠٢

[١١٠] انظر: فتاوى الازهر ، التحنيط ،ج ٨ ص ٤٦

[١١١] مجموع فتاوى ابن باز ،حكم بيع واقتناء الطيور الحيوانات المحنطه ،ج ٥ ص ٢٧٧

[١١٢] انظر: ابن عثيمين ،فتاوى نور على الدرب ،كتاب العلم ،ص ٩٧

[١١٣] انظر: سنن ابن ماجه ،باب النهي عن صبر البهائم ،ج ٣ ص ١٠٦٣ ح ٣١٨٥ ،حكم الحديث قال الالباني :هو حديث ضعيف الاسناد جدا ،انظر احمد بن ابي بكر الكناني ،مصباح الزجاجة ج ٣ ص ٢٣٤ ح ١١٠٨

[١١٤] حاشية السندي على ابن ماجه ،ج ٢ ص ٢٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رد عليه بأن الحديث ضعيف الإسناد لا يعتد به لوجود شبهة فيه والنهي جاء فقط عن التمثيل بالطير دون ذكر قطع جزء منه ، فالقطع لا يعني التمثيل به [١١٥]

٢- ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه **(نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ)**[١١٦]

وجه الدلالة : ففي قتل الطير الذي له قيمة مالية من أجل تحنيطة بقصد الزينة تضيعاً للمال المنهي عنه شرعاً،والإنفاق على عملية التحنيط فيه إضاعةٌ للمال [١١٧]

يرد الباحث عليه :اذا كانت عملية التحنيط لتعليم أو مصلحة فلا تعد إضاعة للمال بل فيها منفعة اكبر من مفسدة إضاعة المال

٣-القياس لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ --صلى الله عليه وسلم-- جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِى سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِى يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ « مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلاَ رُسُلُهُ ».ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا ». فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « وَاعَدْتَنِى فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ ». فَقَالَ مَنَعَنِى الْكَلْبُ الَّذِى كَانَ فِى بَيْتِكَ إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ)**[١١٨]

وجه الدلالة :

---

[١١٥] انظر:العيني :ابو محمد محمود بن احمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ،باب ما يكره من المثله والمصبوره والمجثمه ، ج ٣١ ص ٥٠ ،بدون طبعه ،الناشر دار احياء التراث العربي -بيروت

[١١٦] صحيح البخاري، كتاب الخصومات،باب من رد أمر السفية والضعيف، ج ٣ ص١٢١ حديث رقم ٢٤١٤

[١١٧] انظر: ابن عبالبر ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ،الاستذكار ، ج ٩ ص ٢٣

[١١٨] صحيح مسلم،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان...والملائكة لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة، ج ٦ ص١٥٥ رقم الحديث ٢١٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النهي عن التصوير لذوات الأرواح لأنه يفضي إلى إتخاذ الأوثان والأصنام والتماثيل المحرمة والتي تؤدي إلى الشرك،وبذلك يكون التحنيط غير جائز [١١٩]

وأما إباحة تحنيط الحيوان عملاً بعموم مشروعية الزينة، فلا يصلح دليلاً خاصاً لجواز التحنيط. إذا كان الراجح في أصل تحنيط الطيور ، فإنه لا يجوز سواءً حياً أو ميتاً ويستثنى عدة أمور، واختلف بعض العلماء المعاصرين في الإستثناء الى ثلاثة أقوال :

القول الاول :يستثنى من عدم جواز تحنيط الطيور والحيوان ما إذا كان له قيمة مالية معتبره شرعاً، ويجوز بيعه وشراؤه من أجل إقتناؤه أو الإنتفاع به كالطيور والأرانب في ضوء كلام الشافعية والحنفية وآخرين من الفقهاء ، أنه ما دام قد أبيح بيعه وإقتناؤه أساسا وهو حي فيباح تحنيطه ويجوز الإتجار به بعد تحنيطه ، ما يباح الإنتفاع به ، ينبغي أن يجوز بيعه والتصرف فيه على الوجه المشروع وهذا قال حسن ابو غده [١٢٠]

القول الثاني :عدم وجود إستثناء في عدم جواز تحنيط الحيوان وبهذا قال عبد العزيز بن باز وأعضاء اللجنة الدائمة [١٢١]

القول الثالث :يستثنى من عدم جواز تحنيط الطيور والحيوانات ما إذا كان الحيوان يؤكل وذكي بدون أن يقطع رأسه ثم حنط فلا بأس ، ولا إشكال فيه ، لأنه طاهر وليس نجس ،وإذا كان مما لا يؤكل ومحرم فالتحنيط لا يزيل نجاستها ، والاحتفاظ بالنجس لا يجوز وبهذا قال محمد بن صالح العثيمين [١٢٢]

---

[١١٩] فتاوى اللجنة الدائمة السعودية،العقيدة واحد ،التصوير ، إقتناء الطيور المحنطة / فتح الباري لابن حجر ، قوله باب من لم يدخل بيتا فيه صوره ،ج ١٠ ص ٣٩٢

[١٢٠] انظر: حسن أبو غده، مقال التحنيط: تاريخه،حالاته،أحكامه ،عدد ٥٣٢ ،الناشر: الوعي الإسلامي، تاريخ النشر ٢٠١٠/٩/٣

[١٢١] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ، ج ١ ص٧١٥ فتوى رقم ٥٣٥٠/انظر: مجموع فتاوى إبن باز ج ٥ ص ٣٧٧

[١٢٢] منقول بتصرف، إبن عثيمين محمد بن صالح ، لقاء الباب المفتوح، ج ٧٨ ص ١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما تبين يرى الباحث أنه لا فرق بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه ، وبين ما إذا كانت ميتته طاهرة ، أو نجسة لأن قتل الحيوانات والطيور الحية بقصد تحنيطها من العبث بذوات الأرواح التي خلقها الله ، والقياس بالصيد قياس غير صحيح .

القول الثاني:

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تحنيط الطيور والحيوانات سواء كان حياً أو ميتاً ومن ذهب إلى ذلك (كالألباني) [١٢٣]،حيث قال في الاستفتاء الموجه إليه عن حكم تحنيط الحيوانات كالطيور والأفاعي وغيرها؟ (كثر السؤال عن هذا، والجواب إنه إذا كان التحنيط للحيوان، وهو حي وفيها تعذيب له، فلا يجوز،وإن كان بعد موته،فلا مانع من ذلك فيما نعلم[١٢٤]ومفهوم هذا أنه إذا كان التحنيط لا يترتب عليه تعذيب للحيوان،فهو أمر جائز،ولا يوجد في الشرع ما يمنع منه واستدل بما يأتي:

١- الإسلام أجاز صيد الطيور والحيوان،وذبحها والإنتفاع بها،في كثير من النصوص الشرعية، قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[١٢٥]

وجه الدلالة :أجاز الله سبحانه وتعالى الصيد في البر والبحر ولكن جاء المنع من الصيد لاختبار المؤمنين وهو مباح والمنع جاء في وقت مخصوص لغاية [١٢٦]

٢- قولة تعالى : (**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**)[١٢٧]
دلت الايه على مشروعية الزينة بصيغة الإستفهام الإنكاري فيدل على إمتناع تحريم مطلق الزينة ،فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة، وما يدل على إباحة الزينة [١٢٨] قولة تعالى:

---

[١٢٣] انظر: الالباني ، سلسلة الهدى والنور ،حكم تحنيط الحيوانات لاجل الدراسه ،ج ٨٨ ص ١٧
[١٢٤] انظر: الالباني ،تفريغ سلسلة الهدى والنور(ج١ ص٨١٢) /(ج٩ ص٨١٢)
[١٢٥] سورة المائدة آية ٩٤
[١٢٦] انظر: الطبري،محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان تفسير الطبري ،سورة المائه ،ايه ٩٤ ،ج ١٠ ص ٥٨٢ ،الطبعة:الاولى ، الناشر:دار هجر للطباعه والنشر والتوزيع والاعلان ،سنة النشر:١٤٢٢
[١٢٧] سورة الأعراف أية ٣٢
[١٢٨] انظر: تفسير القرطبي سورة الاعراف ،ايه ٣٢ ، ج ٧ ص ١٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ)[١٢٩]

يرد عليه بأن الزينة ليس المقصود بها قتل الحيوانات والتزين والتفاخر بها فهي مخلوقات خلقها الله تعالى وحدد لها حقوق لا يجب التعدي عليها دون ضروره

٣- إن الأصل في الأشياء الإباحة ، وإن التحريم عارض كما هو معلوم من علم أصول الفقة[١٣٠] ويؤيد قولة بقولة تعالى : **(اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[١٣١]

يرد عليه بأن الإباحة في حال لم تتعدى الى مصلحة الغير ففي التحنيط يخرج من إطار الاباحة الى التحريم اذا لم يكن لحاجة أو ضروره

القول الثالث : يجوز تحنيط الطيور والحيوانات إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة مشروعية لتحنيطة ومن الحاجيات : التحنيط من أجل التعليم والبحث العلمي وإجراء التجارب العلمية، فيجوز تحنيط الطيور والحيوانات في تلك الحالات والأصل في هذه القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[١٣٢] وقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) فالحاجة تأخذ حكم الضرورة في الجملة.قال إبن عثيمين :تحنيط الطيور والحيوان من أجل التعلم والحصول على علم ينفع العباد هذا لا بأس به ، ولكن يجب أن تتخذ أسهل الوسائل إلى هذا الغرض لقتل الطيور

---

[١٢٩] سورة النحل آية ٦

[١٣٠] انظر: الزركشي ابو عبدالله بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقة،الأدلة المختلف فيها، الإستقراء،ج ٨ ص١٠، الطبعة:الأولى، الناشر: دار الكتب، سنة النشر ١٤١٤

[١٣١] سورة الجاثية آية ١٢-١٣

[١٣٢] انظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر، ج ١ ص ٨٤ ، الطبعة:الأولى ،الناشر: دار الكتب العلمية،تاريخ النشر١٤١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الحيوان المحنط ، وإعطاء المخدر لإجراء العملية عليها أثناء حياتها لا بأس أيضاً ، لأنه مصلحة للمتعلمين ، ولا فيه مضرة كبيره على هذا الحيوان ،وأما تحنيط الطيور والحيوانات للزينة لا آراه جائزاً لأنها خلقت لينتفع بها، والزينة فإن فيها شيء من إضاعة المال والصرف بغير فائدة وهذا ما ذهب اليه إبن عثيمين[١٣٣]

الترجيح :

ارجح القول الثالث لقوة ادلته ،والمصلحة المنصبة فيه ،ولما فيه من درء مفسده وإن العلل في المنع منتفيه، فالقتل لحاجة وإن المال لتحقيق منفعة ،لأن الهدف التعليم[١٣٤] وفيما يخص المعاوضة على الطيور المحنطة من بيع وشراء فتأخذ حكم ما سبق فما جاز تحنيطه جاز شراؤه وبيعه ، وما لا يجوز تحنيطه لعلة عدم التحنيط لا يجوز بيعها.[١٣٥] إذا كان تحنيط الطيور لمصلحة فلا بأس، وهذا جائز أما إذا كان ليس فيه مصلحة فيكون داخل في إضاعة المال وهو حرام.[١٣٦]

المبحث الثالث :احكام مخلفات الطيور

المطلب الأول :حكم استخدام مخلفات الطيور في مستحضرات التجميل :

المستحضرات لغة واصطلاحا :

مستحضرات لغة:جمع مستحضر (حضر)الشيء أعده حضر الدواء وحضر الدرس وحضر الادوات ألازمه للتجارب.[١٣٧]

---

[١٣٣] انظر: إبن عثيمين محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب ، ج ٢٣ ص ٢ بترقيم الشاملة الياً

[١٣٤] انظر: سامي الماجد ،بحث أحكام غير ماكول اللحم من الحيوان ،ص ٢٣٧

[١٣٥] انظر: كشاف القناع ، ج ٣ ص ١٥١ ،الشرح الكبير ،ج ٣ ص ١٠ ،الهدأيه شرح البدأية ،ج ٣ ص ٤٢ ،مغني المحتاج ،ج ٢ ص ١١، الفروع ،ج ٦ ص ٢٤٢، البحر الرائق ،ج ٦ ص ٧٦

[١٣٦] انظر: ابو زيد بكر بن عبدالله بن محمد ،شرح فقه النوازل،ج١ ،ص١٩٩، الطبعة الاولى ،الناشر :مؤسسة الرسالة ،سنة النشر ١٤١٦:

[١٣٧] المعجم الوسيط ،مادة حضر ، ج ١ ص١٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستحضرات اصطلاحا :مستحضر اللقاح :وهي خلاصات تستخرج من اللقاحات النباتية لتشخيص الحساسيه عند المرضى بالتحساس.[١٣٨]

التجميل لغة :مصدر من الفعل جمل الجيم والميم والام اصلان :احدهما تجمع وعظم الخلق والآخر حسن.[١٣٩]

التجميل اصطلاحا :التزيين عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو بالنقصان منه.[١٤٠]

قامت الأحكام الشرعية بتقييد المستحضرات وعدم تركها دون ضبط وذلك لمصلحة من يستخدم أدوات التجميل، فقد دخل في تركيب مستحضرات مواد التجميل دهن الخنزير وشعر الكلب وروث الطيور. فلهذا قامت الشريعة الإسلامية على جعل ضوابط لمستحضرات التجميل وهي:

١- ألا يكون منهي عنه بشكل خاص.

٢- أن يكون مباحا في ذاته .

٣- ألا يكون نجسا .

فلو نظرنا إلى خبراء التجميل اصبحوا يستخدموا فضلات الطيور كمواد طبيعية آمنة للعناية بالبشرة بدل من المواد الكيميائية المصنعه الأخرى (كالبوتوكس) حيث إن لفضلات الطيور الدور الكبير في اعطاء البشره النضرة الشبابية، حيث إن هذه المستحضرات المستخلصة من الطيور معروفه في اليابان منذ القرون الوسطى وهناك أيضا ما يسمى بمادة الجلاتين حيث إنه يستخدم في الكثير من المنتجات كبعض الأغذيه والكريمات والدهانات وأدوات التجميل والزينة

[١٣٨] المعجم الوسيط، مادة لقح ، ج ٢ ص ٨٣٤
[١٣٩] معجم مقاييس اللغة ،مادة جمل ، ج ١ ص ٤٨١
[١٤٠] معجم لغة الفقهاء ، ج١ ص١٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه المادة تستخرج من النباتات والحيوانات وهذه الحيوانات قد تكون محرمة وقد تكون مما أحله الشرع [١٤١].

الأهمية التي وضعها الشرع لجمال المسلم :

إن الناظر في كلام الله سبحانه وتعالى والمتدبر فيه وفي كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجد أن الجمال موجود في كلام الله وقيم الجمال التي حثنا عليها ومن هنا تنطلق أهمية الجمال فقد قال الله تعالى:(لَقَدْ **خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**)[١٤٢]، ولم يقف الكلام إلى هنا فقط بل حثنا على التزيين واستعمال التجميل واللباس الجميل الطاهر فقال تعالى :(**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)**[١٤٣] وقول -صلى الله عليه وسلم- مخاطب اصحابه :(**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ ، ، فَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ**).[١٤٤] وإن في التجميل واللباس ندب للتحسين وإن ذلك من صفات الكمال[١٤٥] هذا ما يخص الجمال والتجمل بشكل عام ولأن الأحكام المتعلقة بذرق الطيور التي تدخل في تصنيع أدوات التجميل، وهنا يجب النظر إلى أصل الأدوات المستخدمة في أدوات التجميل .

قال (الحنفية[١٤٦] والمالكية [١٤٧]) في حكم ذرق الدجاج، والبط الأهلي انه ليس طاهر،إذ يتغذيا على نجس ، فعن ابي الدرداء قال :قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :(**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ**

---

[١٤١] انظر: مجلة الدستور للاخبار العاجلة ،دروب ،فنون منوعات ،خبراء التجميل ،فضلات الطيور افضل من مستحضرات التجميل ، وقت الدخول ٢:٢٤ التاريخ :٢٠١٩/٥/١٥، www.addustour.comKarticles

[١٤٢] سورة التين أيه ٤

[١٤٣] سورة العراف أيه ٣١

[١٤٤] انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ،كتاب اللباس ،ج ٤ ص ٢٠٣ ح ٧٣٧١ ،حكم الحديث :علق الذهبي في التلخيص هو حديث صحيح ،انظر محمد محيي الدين ،التبويب الموقوي للاحاديث ، ج ١ ص ١٩٩٢٣

[١٤٥] انظر: المناوي، فيض القدير ، ج ٢ ص ٥٥٥ رقم ٢٥٣٩ ،الطبعه :الاولى ،الناشر :دار الكتب العلميه ،سنة النشر:١٤١٥

[١٤٦] انظر: برهان الدين ،المحيط البرهاني ،فصل المياه التي يجوز التوضؤ بها، ج ١ ص ١١٠ ،بدون طبعة ،الناشر :دار احياء التراث العربي

[١٤٧] انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،فصل الطاهر ميت ما لا دم له ،ج ١ ص ١٣٣ ،طبعه خاصه ،الناشر :دار عالم الكتاب ، سنة النشر :١٤٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ).[١٤٨] ومن هذا الحديث نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن التداوي بخبيث وكما ورد عن عثمان بن عفان قال إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له ،إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تحرق هذا الصبي ،وإما أن تقع على هذه المرأه ،وإما أن تشرب هذا الكأس وإما أن تسجد لهذا الصليب قال: فلم يرا فيها شيء أهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب، وقتل الصبي ووقع على المرأه، وحرق الكتاب.[١٤٩]

حكم التداوي بمخلفات الطيور وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين :

١- **القول الاول** : يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامّها فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف ،وأقول التداوي ضرورة والتجميل تحسين ومن باب أولى عدم الجواز سواء وجد طاهر ام لم يوجد في أدوات التجميل وبهذا قال (بعض الحنفية[١٥٠] وجمهور الشافعية[١٥١]).

واستدلوا بالآتي :

١- حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (**أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِى إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**)[١٥٢]

ووجه الدلاله أنجواز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها فإن وجد حرم التداوي بنجاسة [١٥٣]

---

[١٤٨] سنن ابي دأود ،كتاب الطب ،باب في الادويه المكروهه ،ج ٤ ص ٦ ح ٣٨٧٦ ،حكم الحديث : حديث صحيح ،انظر ابن الملقن ،تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج ، ج ٣ ص ٩ ح ٨٤٧

[١٤٩] انظر: البهيقي ،السنن الكبرى ،متون الحديث ،باب النهي عن التداوي بالمسكر ، ج ١٠ ص ٥ ،الطبعة :الاولى ،الناشر :مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ،سنة النشر :١٣٤٤

[١٥٠] انظر:ابن عابدين ، رد المحتار ،ج ٤ ص ١٥

[١٥١] انظر: المجموع شرح المهذب ،ج٩ ص ٥٠ /انظر: شرح النووي، كتاب الأطعمة ،مذهب العلماء في مسائل من أحكام المضطر ج٩ ص ٥٢ ،

[١٥٢] صحيح مسلم ،باب حكم المحاربين المرتدين ،ج ٥ ص ١٠٢ ح ٤٤٤٦

[١٥٣] انظر: المجموع شرح المهذب ،ج ٩ ص ٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- واستدلوا بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ --صلى الله عليه وسلم-- عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ(**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**)[١٥٤]

دل الحديث جواز التداوي بالنجاسة اذا كانت تنجي نفس من الموت لان القاعدة الشرعية نصت على الضرر الاكبر يزال بالضرر الاصغر [١٥٥]

٢- **القول الثاني**: عدم جواز التداوي بالنجاسة في ظاهر الجسم أو باطنه ،ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وثمة وجه في مذهب الشافعية وصفه النووي بالشذوذ ، أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقاً ، ومذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرم ولا بشيء فيه محرموبهذا قال (جمهور الحنفية[١٥٦] ،المالكية[١٥٧] ، ووجه عند الشافعية[١٥٨] ،والحنابلة[١٥٩]).

واستدلوا :

١- بالقران الكريم في قوله تعالى : (**إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا**)[١٦٠]

وجه الدلاله أنأن النجس لا يجوز ملابسته وهذا يقتضي أي نجس او عضو من اعضائه[١٦١]

نوقش هذا الدليل فقالوا :

أ- دليل عام مخصص بأدلة خاصة [١٦٢]

ب- المراد المنع من الاكل أما الانتفاع والتداوي لم ينص عليه [١٦٣]

---

[١٥٤] صحيح مسلم ، باب تحريم التداوي بالخمر ،ج ٦ ص ٨٩ ح ٥٢٥٦

[١٥٥] انظر: شرح النووي على مسلم ،كتاب الاشربة ،ج ١٢ ص ١٥٣ ،حكم الحديث :حديث صحيح ،انظر ابن الملقن ،تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج ، ج ٣ ص ٩ ح ٨٤٧

[١٥٦] نظر إبن نجيم ، بحر الرائق ،تكملة البحر الرائق، كتاب الكراهيه ، ج ٨ ص ٢٣٧ ،الطبعة:الثانية، الناشر:دار الكتاب الإسلامي \ انظر: رد المحتار ج ٤ ص ١٥

[١٥٧] انظر: إبن رشد ابو الوليد محمد،المقدمات الممهدات ،ج ٣ ص ٢٦٦ ،الطبعة : الأولى ، الناشر: دار العرب الإسلامية، سنة النشر ١٤٠٨ه

[١٥٨] انظر: مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٨

[١٥٩] انظر: المغني ج ٨ ص ٦٠٥ / انظر: كشاف القناع ،ج ٦ ص ٢٠٠

[١٦٠] سورة الانعام ايه ١٤٥

[١٦١] انظر: تفسير الطبري سورة الانعام ايه ١٤٥

[١٦٢] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،فصل الطهاره الحقيقة ،ج ١ ص ٢٧٤

[١٦٣] انظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ،لا يطهر جلد ميته بدباغ ،ج ١ ص ٨٦ ،الطبعة :الاولى ، الناشر:دار ابن الجوزي ،سنة النشر :١٤٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-من السنه النبوية : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ **:(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا)** [١٦٤]

دل الحديث تحريم هذه الاعيان بيعا وملابسة وانتفاعا والضمير في قوله -صلى الله عليه وسلم- (هو محرم) يعود على الانتفاع [١٦٥]

نوقش هذا الدليل فقالوا :

أ- تحريم البيع يقضي تحريم الانتفاع [١٦٦]

ب- لا نسلم أن الضمير يعود الى الانتفاع بل الى البيع [١٦٧]

الترجيح :

ارجح ما ذهب اليه اصحاب القول الاول (بعض الحنفيه ،وجمهور الشافعية) لقوة ادلتهم ولما يترتب على قولهم من مصلحه .ولضعف ادلة القول الثاني والله اعلم

المطلب الثاني : حكم استخدام ذرق الطيور في تسميد التربة والنباتات وتغذية الحيوانات

ذرق الطائر :يذرق أي أخرج روثه [١٦٨]

يعيش على هذه الارض مخلوقات مكملة بعضها بعضاً فتارة يستفيد الحيوان من النباتات، وتارة أخرى تستفيد النباتات من الحيوان والعلاقة بين الكائنات بين تكافل وتعايش وتطفل، ومقايضة، ومنها المفيدة ،ومنها الضارة ، ولكن في النهاية لا يستطيع أي كائن العيش في معزل عن الكائن الاخر .

[١٦٤] صحيح البخاري ،كتاب بدء الوحي ،ج ٤ ص ٢٠٧ ح٣٤٦٠
[١٦٥] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ،كتاب الذبائح ،ج ٥ ص ٤٥١
[١٦٦] انظر: محمد بن ابي بكر ،زاد المعاد ، ج ٥ ص ٧٤٩ ،الطبعة السابعة والعشرين ،الناشر :مؤسسة الرسالة ،سنة النشر :١٤١٥
[١٦٧] انظر: فتح الباري ، ج ٤ ص ٤٢٥
[١٦٨] القاموس المحيط ، ج١ ص١١٤٢، مادة :(ذرق)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع :حكم استخدام ذرق الطيور وبيعه :

القول الاول :بيع ذرق الطيور لإستعماله في التسميد وزيادة محصول النباتات من الحاجات التي أجازها الفقهاء وبهذا قال (الحنفية[١٦٩] والمالكية[١٧٠] والشافعية[١٧١])

وهذا إستثناء من قاعدة تحريم بيع النجاسات ؛لأنها أصبحت الحاجة محلها محل الضرورة في إباحة المحرم ،وبعض الفقهاء قالوا : (نحن لا نسمي هذا بيعا وإنما نسميه إسقاط حق مقابل مال وهذا أمر جائز ،ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف وطريقة أن يقول المستحق له :أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر :قبلت)[١٧٢] وهذا ما ورد في كتب الشافعية ،وقد وافق الحنفية على استثناء الشافعية فنصوا على جواز بيع السماد والزبل فقالوا: "لا يكره بل يصح بيع السرقين أي الزبل".[١٧٣]

القول الثاني: ذهبوا إلى طهارتهما في حياة الحيوان أو بعد ذكاته وبهذا قال (الحنابلة [١٧٤] ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية [١٧٥])

واستدلوا بحديث العرنيين فعن انس رضي الله عنه قال : **(أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الابِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ)**[١٧٦]

---

[١٦٩] انظر:الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الابصار في الفقه ،فصل البيع،ج ٦ ص ٣٨٥

[١٧٠] انظر:ابو عبدالله المواق المالكي، التاج والاكليل ،فصل اركان البيع ،ج ٦ ص٣٥٠

[١٧١] انظر: ابو الحسن علي بن عبدالسلام ،البهجه في شرح التحفه ،فصل البيوع ،ج ٢ ص ١٥ ،الطبعه الاولى ،الناشر دار الكتب العلميه ،سنة النشر :١٤١٨

[١٧٢] انظر ابراهيم البيجوري ، حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن ابي شجاع ،البيوع ،ج١ ص٦٥٧ ،الطبعة :الثانيه ،الناشر: دار الكتب العلمية ،سنة النشر :١٤٢٠

[١٧٣] رد المحتار على الدر المختار ،الحضر والاباحه ،باب الاستبراء وغيره ، ج٩ ص٥٥٢

[١٧٤] انظر: الشنقيطي محمد بن محمد الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ، ، ج ٥ ص ٣٩٨

[١٧٥] انظر: رد المحتار ،فصل في البيع ،ج ٢٦ ص ٤٥٠

[١٧٦] انظر: البهيقي ،دلائل النبوه ،باب جماع ابواب غزوة احد ، ج ٤ ص ٨٧ ،حكم الحديث :قال ابو عيسى حديث حسن صحيح،انظر محمد فؤاد بن عبدالباقي ،الؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ج ٢ ص ١٧٩ ح ١٠٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلاله :أن البانها وابوالها طاهرين ولو لم يكونا كذلك لما امرهم صلى الله عليه وسلم أن يشربوا منها[١٧٧]

واختلف الفقهاء في حكم بيع مخلفات الطيور واستخدامها ،وذهبوا الى قولين :

القول الاول : جواز بيع السرقين والبعر والانتفاع به واضاف المالكية لضرورة وبهذا قال (الحنفية [١٧٨] والمالكية [١٧٩] والشافعية [١٨٠])

ادلة القول الاول : استدل القائلون بهذا القول بالسنة والإجماع والعقل:

من السنة بحديث العرنيين فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ولو كان نجسا لما أمرهم بذلك عن انس رضي الله عنه قال : **(أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الابِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ)** [١٨١]

وجه الدلاله :

أن ابوال الإبل يجوز التداوي بها وهي من مخلفات الإبل وغير طاهره وبقول الرسول فشربوا جاء الامر بالشرب وهذا دليل على جواز التداوي بها ،فما جاز التداوي به جاز بيعه [١٨٢]

الإجماع والعقل[١٨٣] :

أما دليل الإجماع فقالو :إن الناس في العصور القديمة يتبايعون السماد والزبل النجس ولم ينكر عليهم احد ،وهذا بمثابة الإجماع[١٨٤]

---

[١٧٧] انظر: ابن حجر ،فتح الباري ،باب ابوال الابل والدواب والغنم ،ج ١ ص ٣٣٨
[١٧٨] انظر: رد المحتار ،البيوع ،بيع الثمر والزرع ،ج ١٨ ص ٣٨٣
[١٧٩] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،البيع ،حائجة الثمار ،ج ١٢ ص ٢٨٧
[١٨٠] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ،على من باع ثمر شجر ،ج ٢ ص ١٠٨
[١٨١] انظر: البهيقي ،دلائل النبوه ،باب جماع ابواب غزوة احد ، ج ٤ ص ٨٧ ،حكم الحديث :قال ابو عيسى حديث حسن صحيح وقال الالباني هو حديث صحيح
[١٨٢] انظر: ابن حجر ،فتح الباري ،باب ابوال الابل والدواب ، ج ١ ص ٣٣٨
[١٨٣] انظر: الشنقيطي ،شرح زاد المستقنع ،كتاب البيع ،حكم بيع السماد النجس ،ج ١٤٥ ص ٥
[١٨٤] المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني العقل :فقالوا إن الحاجه داعية إلى بيع الزبل النجس ولو لم نقل بجواز بيعه لكان في ذلك حرج ومشقة ،وبناءا على ذلك يجوز بيع مخلفات الطيور [١٨٥]

القول الثاني :عدم جواز بيعه او الانتفاع به وبهذا قال الحنابله [١٨٦]

ادلة القول الثاني : استدل القائلون بهذا القول بالقران الكريم والسنة النبوية :

١- القران الكريم بقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)**[١٨٧]

وجه الدلاله :

إن الله حرم علينا الباطل ،والباطل هو الذي لا وجه له ولا حق فيه فإذا كان السماد نجس فانه لا قيمة له ودفع المال مقابله يكون من اكل اموال الناس بالباطل[١٨٨]

٢- السنة النبوية :

ان عطاء بن ابي رباح سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :**(قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ : لاَ هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- : عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَه)** [١٨٩]

وجه الدلاله أن:

ما كان نجس يحرم بيعه او جعله سماد يباع لأنه نجس [١٩٠]

الترجيح :

يرجح الباحث ما ذهب اليه أصحاب القول الاول (الحنفية والمالكية والشافعية)بجواز بيع مخلفات الطيور، لما فيه مصلحه وقوة ادلتهم

---

[١٨٥] المرجع السابق

[١٨٦] انظر: الماوردي، علي بن سلمان ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج ٥ ص ٥٧ ،الطبعة :الاولى ،الناشر :دار احياء التراث العربي ،سنة النشر :١٣٧٥

[١٨٧] سورة النساء ايه ٢٩

[١٨٨] انظر: الشنقيطي ،شرح زاد المستقنع ،كتاب البيع٥ ،الاشياء التي لا يجوز بيعها ،حكم بيع السماد النجس ،ج ١٤٥ ص ٥

[١٨٩] صحيح البخاري ،كتاب بدء الوحي ،ج ٣ ص ١١٠ ح ٢٢٣٦

[١٩٠] انظر: ابن حجر ،فتح الباري ،باب بيع الميتة والاصنام ،ج ٤ ص ٤٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ذرق الدواجن يحتوي على بروتين خام بنسبة ما بين (١٨% ــ ٣٨%)وكما أنه يحتوي على احادي فوسفات البوتاسيوم وكبريتات المغانيسيوم ،وهذه تساعد على زيادة تحسين الإنتاج النباتي وتقويته كسماد طبيعي. إن أعداد الدواجن في العالم كبير جدا وإنما ما تخلفه من ذرق أكثر بكثير من أعدادها فإن إنتاجها العالمي للذرق تكفي لسد حاجة (٦١.٥)بليون بقره حلوب مما تنتجه من بروتين و (٢٨٩)مليون عجل لتسمين من البروتين. [١٩١]

ولو تأملنا في حكم تسميد النباتات أو الحيوانات على ذرق الطيور لوجدنا أن بعضها يأخذ حكم نجاسته والبعض الآخر اختلف فيه لأن ذرق الطيور يقدم مع أعلاف أخرى وعلى هذا قد يرى بعض العلماء نجاسة ما اختلف في نجاسته منها فيكون هذا الطعام الذي يقدم للحيوان أو السماد الذي يوضع على النباتات فتنجس وبناءً على ما سبق سأبين آراء وأقوال العلماء حول تقديم الطعام المتنجس للحيوانات والسماد المتنجس للنباتات.

فرع :حكم تقديم الطعام النجس للحيوانات وذهب العلماء الى قولين :

القول الأول :حيث اجازوا تقديم الطعام النجس لغير مأكول اللحم من الحيوان والسماد للنبات غير المثمر ولم يجيزوه لمأكول اللحم والنبات المثمروبهذا قال الحنفية [١٩٢]

واستدلوا بأن الحيوان المأكول إذا اطعم نجس تنجس فيحرم أكله فيصبح حكمه حكم الجلالة[١٩٣] فلا تؤكل وأما غير مأكول اللحم فحكمه حكم الكلب فهي تأكل ما هو نجس.[١٩٤]

واستدلوا بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **(لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَلَا بِالرَّوْثِ فَإِنَّ الْعَظْمَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ الْجِنِّ ، وَالرَّوْثُ عَلَفُ دَوَابِّهِمْ)** [١٩٥]

---

[١٩١] انظر: عبد الرحمن الجبهان،رساله جامعية بعنوان انتاج البروتين الميكروبي من ذرق الدواجن ، ، ص٨

[١٩٢] انظر: بدائع الصنائع ج ١ ص ٧٨، رد المحتار ج ١ ص ٢١٨

[١٩٣] الجلاله هي عباره عن دابة التي تأكل الجله والتشديد وهي البعر ،قال بها الحافظ ابن الحجر في الفتح ، ج ٩ ص ٦٤٨

[١٩٤] انظر: العظيم ابادي، عون المعبود ،ج٩ ص٢٧٤

[١٩٥] سنن الترمذي ، باب كراهية ما يستنجى به ، ج١ ص ٣٣ ،حكم الحديث: قال الدارقطني حديث صحيح الاسناد انظر كتاب التحقيق في احاديث التعليق ،باب الطهاره ،ج١ ص ٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلاله: أن جواز تقديم الطعام النجس لغير مأكول اللحم لان الروث نجس وجاز تقديمه كعلف لدواب الجن ، فالطيور غير مأكولة اللحم إن اكلت نجس لا يؤثر على البشر [١٩٦].

القول الثاني : الجواز في تقديم الطعام النجس لغير مأكول اللحم والمأكول وتقديم السماد النجس لنبات المثمر وغير المثمروبهذا قال (والمالكية[١٩٧] الشافعية[١٩٨] والحنابلة[١٩٩]) إلا أن الحنابله اشترطوا التزامن فإذا كان الحيوان المأكول يؤكل قريبا فيحرم تقديمه إليه وإذا قدم يحرم أكله.[٢٠٠]

واستدلوا بما رواه ابن عمر قال : إن الناس نزلوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الحجر أرض ثمود فاستقوا من أبارهم وعجنوا بها العجين فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي ترد عليها الناقه**.[٢٠١]

وجه الدلاله :

إن هذا الماء وإن لم يكن نجسا فحين كان ممنوعا من استعماله أمر بإراقته ،وأمر بإطعام ما عجن به الإبل وكذلك ما يكون ممنوعا لنجاسته[٢٠٢] ،إن الأسمدة المتخذة من ذرق الطيور مما لا يؤكل لحمها، وهي كل ذي مخلب كالشاهين والبازي فهي نجسه عند الجمهور . وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى طهارتها.[٢٠٣]

---

[١٩٦] انظر: شمس الدين السفيري، شرح صحيح البخاري ، ج ٤٥ ،ص ٦
[١٩٧] انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١٠ ص ٤٧ ،انظر: الخرشي ،شرح مختصر خليل ، ج ١ ص ٩٧
[١٩٨] انظر: روضة الطالبين،ج ٣ ص ٢٧٩ ، المجموع ،ج ٩ ص ٢٧
[١٩٩] انظر: كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٩٤
[٢٠٠] المغني ،ج ٩ ص ٣٤١،الانصاف ، ج ١٠ ص ٣٦٧
[٢٠١] البخاري ،كتاب الانبياء (٣٣٧٩) ، مسلم (٢٩٨١)
[٢٠٢] البهيقي ،السنن الكبرى ، ج ١ ص ٢٣٥
[٢٠٣] انظر: الموسوعه الفقهية الكويتيه ،باب سماد ،ج ٢٠ ص ٢٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

والذي يترجح للباحث ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني (المالكية والشافعية والحنابلة) جواز تقديم الطعام النجس للمأكول اللحم وغير المأكول وذلك لقوة ادلتهم والفائده الناتجة عنه مالم يكن له تأثير صحي على من يأكله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني :
أحكام الطيور في أبواب الأطعمة والذبائح والصيد

ومنه المباحث الآتية

المبحث الاول : أحكام أكل الطيور

المطلب الأول: حكم الطيور المحرم أكلها

المطلب الثاني : حكم الطيور المحلل أكلها

المبحث الثاني : أحكام ذبح وصيد الطيور

المطلب الأول: حكم ذبح الطيور وشروطه

المطلب الثاني: حكم صيد الطيور

المطلب الثالث: حكم ادوات الصيد

المطلب الرابع:حكم صيد المحرم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني :
أحكام الطيور في أبواب الأطعمة والذبائح والصيد

المبحث الاول :حكم اكل الطيور

إن الطيور تنقسم من حيث أكلها إلى قسمين :

١- طيور جائز أكلها
٢- طيور محرم أكلها

فلكل من هذه الطيور أحكام حددت علة التحريم ، وإن هذه الأحكام لا تتعارض مع بعضها البعض ، واختلفت اراء الفقهاء فيما يخص كل قسم ، وبيانها الآتي:

المطلب الأول : الطيور المحرم أكلها

للأكل الطيبات آثارٌ على النفوس والأبدان، وللأكل من الخبائث المحرمات آثارٌ ضارةٌ بالأبدان والعقول والأخلاق، فالطيبات التي أباحها الإسلام هي المطاعم النافعة وللأكل الحلال وطِيب المطعم أثرٌ عظيم من صفاء القلب واستجابة الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول العبادة ، فجميع الطيور مباح أكلها على اختلاف ألوانها وأشكالها، فلا يحرم منها إلا ما له مخلب يجرح به، كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير. الأصل في الحيوانات أنها مباحة الأكل إلى أن يدل دليل خاص أو عام على تحريمها.

١- عن إبن عباس رضي الله عنه قال **(نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)**[٢٠٤]
والمراد بمخلب يصيد به إذ من المعلوم عند العرب أن الصائد بمخلبه وحده هو ذا مخلب ، فالدجاج والعصافير والحمام وغيرها لا يستخدم مخلبه في تحصيل طعامه فلهذا لا تسمى ذوات مخالب .

[٢٠٤] صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ج ٣ ص ٥٣٣ ح ١٢٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في حكم اكل كل ذي مخلب من الطير وذهبوا الى الاقوال الاتيه :

القول الأول :حرموا اكل كل ذي مخلب من الطير وبهذا قال (الحنفية [٢٠٥] والشافعية [٢٠٦] والحنابلة [٢٠٧])

استدلوا بحديث ابن عباس قال : **(قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ --صلى الله عليه وسلم-- عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)**[٢٠٨]

وجه الدلاله أن المخلب الذي يصيد به اذ من المعلوم عند العرب أن الصائد بمخلبه وحده هو ذا مخلب فالدجاج والعصافير والحمام وغيرها لا يستخدم مخلبه في تحصيل طعامه [٢٠٩]

وبحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **(يُؤْكَلُ مَا دَفَّ وَلَا يُؤْكَلُ مَا صَفَّ)**[٢١٠]

وجه الدلالة :

اباح اكل ما يدف في جناحيه اكثر من بقائهما مفتوحه كالحمام والعصافير ،ونهى عن اكل من يبقي جناحيه مفتوحه اكثر من ضمها كالنسر والصقر[٢١١]

قال الفقهاء (الحنفية [٢١٢] والشافعية [٢١٣] الحنابلة [٢١٤]): يحرم من الطير أكل كل ذي مخلب يصطاد به بخلاف ما له ظفر لا يصطاد به

---

[٢٠٥] انظر: ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،باب سؤر الكلب وسباع البهائم ، ج ١ ص ٤٩٣

[٢٠٦] انظر:الماوردي، الحاوي الكبير ، باب ما يحرم من جهة ما ،ج ١٥ ص ٣٢٥ \الشافعي، الام ،الخلاف والموافقه في كل ذي ناب ،ج ٢ ص ٢٤٨

[٢٠٧] انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ،باب ما يحل ويحرم ،ج ١ ص ٥٥٦ \عبدالرحمن بن محمد الحنبلي ،حاشية الروض المربع ،استثناء ما له مخلب ،ج ٧ ص٤٢٢

[٢٠٨] صحيح مسلم ،باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ،ج ٦ ص ٦٠ ح ٥١٠٣

[٢٠٩] انظر: فتح الباري ،باب اكل كل ذي ناب من السباع ، ج ٩ ص ٦٥٧

[٢١٠] انظر: شعيب الارنؤوط ،شرح السنه ،ج ١١ ص ٢٣٥ حكم الحديث :حديث غريب ،انظر ابن الملقن ،البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار ،ج ٩ ص ٣٧٦

[٢١١] انظر:الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ،حرف الدال ، ج ١ ص ٤٣١

[٢١٢] انظر: العناية شرح الهداية ،فيما يحل وما لا يحل ،ج ١٤ ص ١٥٥

[٢١٣] انظر: المجموع شرح المهذب ،الاطعمة ،ج ٩ ص ١٨

[٢١٤] انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي ،حكم اكل ما له مخلب من الطير ،ج ٣٩٨ ص ٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني :يكره اكل ذي مخلب من الطير، وبهذا قالت المالكية [٢١٥]

واستدلوا بالاتي :

١- بقوله تعالى : (**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**)[٢١٦]

وجه الدلاله أن:

أن كل الطعام مباح اكله إلا ما ذكره الله في الاية فهو محرم وما تبقى مباح [٢١٧]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : (**اربعه كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور**)[٢١٨]

وجه الدلاله أن:

المعنى في كونهن مؤذيات فكل مؤذي يجوز للمحرم قتله وما هو ليس مؤذي فلا.[٢١٩]

وقال مالك [٢٢٠]: يحل أكل كل حيوان طاهر غير ضار لم يتعلق به حق الغير ومن الطير المحرم الهدهد والخطاف (طائر أسود معروف ، والصرد والبومه والخفاش والعقعق والرخم وأما غراب الزرع فحلال ويحرم الغذاف وقال المالكية يحل أكل الهدهد مع الكراهه ويحل أكل سائر الطيور إلا الوطواط أو الخفاش فإنه مكروه وقيل حرام وقالوا أيضاً يحل أكل الغراب بجميع أنواعه فقالوا إن أكل العقعق مكروه فقط لأنه يأكل الحب تاره والجيف تاره[٢٢١].

---

[٢١٥] انظر: المواق محمد بن يوسف ، التاج والاكليل ،المباح طعام طاهر ،ج ٤ ص ٣٤٢

[٢١٦] سورة الانعام اية ١٤٥

[٢١٧] تفسير ابن كثير ،سورة المائدة ،ايه ١٤٥

[٢١٨] صحيح مسلم ،باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ،ج ٤ ص ١٧ ح ٢٩١٨

[٢١٩] انظر: ابو زكريا محيي الدين النووي ، شرح النووي على مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ج ٨ ص ٢٨٣ ح ١١٩٨ ، الطبعة: الثانية، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، سنة النشر ١٣٩٢

[٢٢٠] انظر عبدالرحمن عسكر البغدادي، ارشاد السالك الى اشرف المسالك ، كتاب الاطعمة ،ج ١ ص ١٢٩

[٢٢١] انظر: عبد الرحمن الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعه ، كتاب الحظر والإباحه ، ج ٢ ص ٥ ،الطبعة : الثانية ، الناشر:دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤٢٤.

العقعق:غراب فيه بياض وسواد

الغذاف:غراب كبير رامي الجناحين يسمى غراب الغيظ لأنه يأتي في زمن الحر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **(نهَى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن قتلِ أربعٍ من الدوابِّ النملةِ والنحلةِ والهدهدِ والصُّرَدِ**[٢٢٢] **)**[٢٢٣]

فلو أن أكلها جائز لما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتلها لأن لا سبيل إلى أكلها دون ذبحها

٤- ما يأكل الجيف والزبل من الطيور: ومن الأمثله على هذا النوع الغراب ، والرخم ، واللقلق لأنه يوجد في لحمه خبث فقال تعالى : **(وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)**[٢٢٤]

كما قال العرب إن كل طير يكون صفيفه أكثر من دفيفه عند الطيران أكثر من تحريكهما ذا مخلب فيحرم أكله، فإن لا خير في أكل النسور والعقاب واشباهه لأنه ذو مخلب من الطير ولأنه يأكل الجيف فسيفسد لحمه[٢٢٥]

إن ما له مخلب من الطير محرم ،ويشترط أن يكون له مخلب وأن يصيد به وقد أعترض على شرط أن يصيد به لأنه لم يرد في الحديث كما ورد شرط أن يكون له مخلب ،ولكن هذا الشرط جاء لفائدة جميلة لإبن حزم وهي (العرب لا تسمي بذي مخلب إلا وهو يصيد) ما تسمى باقي الطيور أنها ذي مخلب وإن كان لها مخلب لكن العرب تطلق هذا الاسم على ما يصيد من الطير وهذه الفائده دليل على الشرط الثاني، فكل ذي مخلب من الطيور لا يحل أكله والطيور التي

---

[٢٢٢] الصرد :هو طائرله منقار قوي ومعقوف، يستخدمه لافتراس الحيوانات الصغيرة على أشجار الزعرور، أو فوق الأسلاك الشائكة وغيرها،كما وتعد الحشرات الغذاء الأساسيّ لطائر الصرد، ويتغذّى أيضاً على بيوض بعض الطيور الأخرى، والتوت والفاكهة الصغيرة، يعيش هذا الطائر في مختلف أنحاء العالم وبالتحديد في أوروبا، وآسيا، وأفريقيا، وأمريكا الشمالية، وروسيا

[٢٢٣] انظر: ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج حديث الرافعي الكبير ، كتاب الحج ، باب محرمات الإحرام ، ج ٢ ص ٥٨٤ ، ح ١٠٩٣ ، الطبعة : الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٩ / مسند احمد بن حنبل، ج ١ ص٣٣٢ ، حكم الحديث: قال الارنؤوط صحيح على شرط الشيخين

[٢٢٤] سورة الأعراف آية ١٥٧

[٢٢٥] انظر: محمود بن احمد الحنفي ، البناية شرح الهداية ج ١١ ص ٥٨٦ ،الطبعة : الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر:١٤٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكرت في الحديث كالعقاب ، والبازي، والصقر، والشاهين ، والباشق، والحدأة ، والبومة فإن هذه الطيور كلها تصيد بمخالبها[٢٢٦]

إن في حرمة وحل الطيور وجهان، إحداهما ما أذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمحرم بقتله فمنه ما لا يؤكل لأنه لا يعتبر صيدا يأكله المحرم فإذا أحل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل بعض الصيد دل على أنه محرم أن يأكله ، فالحدأة ، والغراب مما أحل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتله للمحرم فما كان في مثل معناهما من الطائر فهو محرم أكله لأنهما مما لم تكن تأكله العرب[٢٢٧]

المطلب الثاني : حكم اكل الطيور ذات المخلب :

جميع الطيور التي لا مخالب لها ولم ينهى الشرع عن قتلها محلل أكلها بإختلاف لونها وشكلها وخصائصها إلا أن الغربان مكروهه للأكلها الجيف[٢٢٨]

قال مالك: يحرم لحوم السباع ويجوز عنده أكل الطيور ذوات المخالب[٢٢٩] لظاهر الآية في قولة تعالى: **(قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[٢٣٠] وهنا يحل عند مالك أكل الطيور ذوات المخالب وغير ذوات المخالب والحرمة في السباع فقط دون الطيور .

---

[٢٢٦] انظر: احمد بن محمد الخليل شرح زاد المستقنع، كتاب الأطعمه ، ج ٦ ص ٢٤١

[٢٢٧] انظر: الشافعي محمد بن ادريس ،الأم ،كتاب الأطعمة ، ما يحل من الطائر ويحرم ، ج ٢ ص ٢٧٤ ،الناشر:دار المعرفة ، سنة النشر ١٤١٠

[٢٢٨] انظر: علي بن ومحمد السغدي،النتف في الفتاوى، كتاب الذبائح ، حكم الطيور ، ج ١ ص ٢٣٢ ،الطبعة:الثانية ،الناشر: دار الفرقان ،سنة النشر ١٤٠٤

[٢٢٩] منقول بتصرف وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير،فقه الحياة والأحكام ، ج ٣ ص ٨٢ ،الطبعة:الثانية ، الناشر:دار الفكر المعاصرة، سنة النشر ١٤١٨

[٢٣٠] سورة الأنعام آية ١٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي حال تطرقنا إلى منفعتين كاللباس والأكل تقدم منفعة اللباس من الأنعام على الأكل وذلك استدلالا بقولة تعالى : **(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)**[٢٣١] وفيما يتعلق بما يحتويه البحر من أسماك والسماء والأرض من طيور فحكمه حكم التفكه[٢٣٢]

اراء الفقهاء في حكم اكل الطيور ذات المخلب:

القول الاول :كل الطيور مباحة جائز اكلها إلا ما لها مخلب كالسلاح فهو حرام وبهذا قال الحنفيه[٢٣٣]

القول الثاني : جميع الطيور مباحة بإستثناء الوطواط فعلى الراجح مكروه أكله[٢٣٤] كما يجوز أكل الطيور غير الجارحة كالحمام والبط والنعامة والأوز والسمان والقنبر والزرزور وغيرها من العصافير وبهذا قال المالكية [٢٣٥]

القول الثالث : يحل من الطير أكل العصافير بأنواعها بإستثناء الببغاء والطاووس[٢٣٦] وإن كل ما كان لا يبلغ أن يتناول للناس شيئاً من أموالهم من الطائر فلم تكن العرب تحرمه ،فكله مباح أن يؤكل وبهذا قالوا الشافعية[٢٣٧]

القول الرابع :كل الطيور جائز اكلها إلا ما له مخلب كسلاح او يأكل الجيف وبهذا قالوا الحنابلة[٢٣٨]

---

[٢٣١] سورة النحل ، آية ٥

[٢٣٢] انظر: عبد القادر بن ملا ال غازي العاني ،بيان المعاني ،تفسير سورة النحل،ج ٢ ص ٢١١ ،الطبعة:الأولى، الناشر:مطبعة الترقي ،سنة النشر ١٣٨٢

[٢٣٣] انظر: برهان الدين ،المحيط البرهاني ،الصيد ،بيان ما يؤكل من الحيوان ، ج ٥ ص ٦٢٢

[٢٣٤] انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، كتاب العبادات ، باب الحظر والإباحة، الأطعمة، أنواع الأطعمة وحكم كل منها ، الحيوان، البري ، ج ٤ ص ١٤٦ ، الطبعة الرابعة ، الناشر: دار الفكر

[٢٣٥] انظر: المرجع السابق،خلاصة مذهب المالكية في المباح والمحرم ،المباح ،ج ٤ ص ١٤٧

[٢٣٦] انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الحظر والإباحة ، ج ٢ ص ٦

[٢٣٧] انظر: الأم ،كتاب الأطعمة ، الطعام والشراب ،ما يحل من الطائر ويحرم ، ج ٢ ص ٢٧٤

[٢٣٨] انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ،باب ما يحل ويحرم ،ج ١ ص ٥٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :حكم ذبح وصيد الطيور:

إن الذبح اسم اخر للذكاة في الفقه الإسلامي ،وسمي بالذكاة لأنه إتمام الإزهاق لروح الطير او الحيوان المراد ذبحه ،وهذا يعني إذا أدركتموه ولا يزال فيه روح فقمتم بإزهاق روحه فأتممتموه والذبح لا يكون إلا لمأكول اللحم ،فإن الذبح لا يكون إذا قام شخص بقتل أسد ذبحاً،لأن الأسد محرم أكله ،ولا يختص الذبح للأضاحي دون غيرها بل يكون في العام كاملاً،لعدة أسباب مثل الصدقات والطعام ،فيقوم الشخص بذبح طير لأكله ،لأنها شارفت على الموت ،فيذبحها ليستفيد من لحمها .

المطلب الأول : حكم ذبح الطيور وشروطه :

تعريف التذكية لغة واصطلاحاً :

التذكية لغة :هي الذبح [٢٣٩] والعرب تقول ذكاة الجنين ذكاة امه أي إذا ذبحت الأم ذبح الجنين .

التذكية اصطلاحا: حقيقتها إخراج الحياة الغريزية لكن خص شرعا بإبطال الحياة على وجه مخصوص [٢٤٠]

الذبح اصطلاحا :هو الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم على التغليب، مبيح للأكل ولكن اختلفوا في العدد الواجب قطعه الى قولين :

القول الاول :الذبح هو فرى العروق وان العروق التي تقطع في الذكاة الشرعية اربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان وبهذا قال الحنفية [٢٤١] المالكية [٢٤٢]

القول الثاني :الذبح هو ذكاة حيوان مقدور عليه مباح اكله بقطع الحلقوم والمريء او عقر مزهق للروح في أي موضع من اجزاء الجسم وبهذا قال الشافعية [٢٤٣] والحنابلة [٢٤٤]

---

[٢٣٩] انظر:ابن منظور ، لسان العرب ،باب ذكا ،ج ١٤ ص ٢٨٨

[٢٤٠] انظر: محمد عبدالرؤوف المناوي ،التوقيف على مهمات التعريف،فصل الذال ، ج ١ ص ١٦٨ ،الطبعة : الاولى ،الناشر :دار الفكر المعاصر ،سنة النشر ١٤١٠

[٢٤١] انظر: ابن همام ، شرح فتح القدير ،ج ٩ ص ٤٨٤

[٢٤٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،باب الذكاة ،ج ٦ ص ٢٤٩

[٢٤٣] انظر: المجموع شرح المهذب ،ج ٩ ص ٧٣

[٢٤٤] انظر: المغني ، ج ٢١ ص ٣٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط الذبح وأحكامه مما وقع فيه إزهاق لروحه :

وما رواه ابي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **(ذكاةُ الجَنين ذَكاةُ أُمِّه)**[٢٤٥]

قال إبن الأثير :التذكية الذبح والنحر ،يقال ذكيت الشاة تذكية[٢٤٦] ذكى الشاة وغيرها إذ ذبحها وفري اوداجها [٢٤٧] ذكى الناقة :نحرها ،والذكاة في اللغة :الشق وهو أمر متفق عليه إلا أن الناس اختلفوا في تقسيمه[٢٤٨]

الذكاة الشرعية في المذاهب الأربعة :

١- عرف الحنفية الذكاة بأنها إتلاف الحيوان بإزهاق روحه للإنتفاع بلحمه بعد ذلك[٢٤٩]

والأوداج أربعة : الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء فعند ابي حنيفة رضي الله عنه إذا قطع أكثر الأوداج وهو ثلاث منها وترك واحده يحل وقال أبو يوسف لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين[٢٥٠]

٢- عرف بعض المالكية (الذكاة الشرعية)هي إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح ،والنحر في المنحور والعقر في الغير مقدور عليه ويكون لله تعالى وذكر اسم الله عليه[٢٥١]

وعرفها البعض الاخر من المالكية :السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً وأنواعها اربعه :ذبح ونحر وعقر وفعل يزيل الحياة بأي وسيله[٢٥٢]

أما صفة الذكاة : فإنهم إتفقوا على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل[٢٥٣]

---

[٢٤٥] انظر: ابن حبان ،صحيح ابن حبان ،كتاب الذبائح ،،ذكر البيان بأن الجنين اذا ذكية امه حل اكله ،ج ١٣ ص ٢٠٦ ح٥٨٨٩ ،حكم الحديث :قال سفيان الثوري حديث حسن صحيح ،وقال الالباني حديث صحيح انظر: سنن الترمذي ،ج ٤ ص ٧٢

[٢٤٦] لسان العرب ،باب ذكا ،ج ١٤ ص ٢٨٨

[٢٤٧] انظر: خلف بن ابي القاسم محمد ،تهذيب مسائل المدونه المسمى التهذيب في اختصا المدونه، كتاب الذبائح ،ص ٢٣٠ ،الطبعه الاولى، الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٩٧١

[٢٤٨] انظر: ابن حزم ،المحلى ،كتاب التذكية ج ٦ ص ١٢٢ ،الناشر دار الفكر

[٢٤٩] انظر: ابن همام كمال الدين محمد ، فتح القدير ، كتاب الذبائح ، ج ٩ ص ٤٨٤ ، الناشر:دار الفكر

[٢٥٠] انظر: علاء الدين أبو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كتاب الذبائح ، ج ٥ ص ٤١ ، الطبعة : الثانية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٠٦

[٢٥١] انظر: محمد بن احمد ،تفسير القرطبي ،ج ٦ ص ٥٢ ،الطبعة الثانيه ،الناشر دار الكتب المصرية ،سنة النشر :١٣٨٤

[٢٥٢] الفقه على المذاهب الأربعة ، مباحث الأضحية ، كيف يذبح الحيوان ، ج ١ ص ٦٥٣ ، الطبعة : الثانية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٤

[٢٥٣] انظر: ابن رشيد محمد بن احمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، كتاب الذبائح ، الذكاة ، ج ٢ ص ٢٠٧ ، الناشر:دار الحديث ، سنة النشر ١٤٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أما الشافعية قالوا : الحيوان المأكول إنما يصبح مذكى بأحد طريقتين : إحداهما الذبح في الحلق واللبة ، وذلك في الحيوان المقدور عليه ، والثاني العقر المزهي في أي موضع كان وذلك في غير المقدور عليه[٢٥٤]

وذهب الشافعية إلى وجوب قطع الحلقوم والمريء بشرط استيعاب قطعها أما قطع الودجين فمحتسب عندهم[٢٥٥]

٤- وذهب الحنابلة مذهب الشافعية في وجوب قطع الحلقوم والمريء وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[٢٥٦]

شروط الذبح :

١- التسمية :

قال أبو حنيفة : إن ترك الذكر عمداً حُرم ، وإن ترك نسياناً حل[٢٥٧]

قال مالك كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام سواء ترك ذلك عمداً أو ناسياً وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين [٢٥٨]

وقال الشافعية : يحل متروك التسمية سواء كان عمداً أم خطأ إذا كان الذابح أهلا للذبح[٢٥٩]

وانقسم الجمهور ذاته إلى ثلاثة أقسام:

أ- فريق ذهب إلى أن التسمية واجبه مطلقاً، واستدلوا القائلين بهذا بقولة تعالى : **(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)**[٢٦٠]

---

[٢٥٤] انظر: محيي الدين النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين ، كتاب الصيد والذبائح ، ج ٣ ص ٢٣٧ ، الطبعة :الثالثة ، الناشر: المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٤١٢

[٢٥٥] انظر: ابو بكر بن محمد الحصني ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة، ج ١ ص ٥١٦ ،الطبعة : الأولى . الناشر :دار الخير ، سنة النشر ١٩٩٤

[٢٥٦] انظر: المرداوي علاء الدين ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، باب الذكاة ، ج ١٠ ص ٣٩٢ ، الطبعة : الثانية ، الناشر :دار إحياء التراث العربي

[٢٥٧] انظر: المرجع السابق

[٢٥٨] انظر: سيد سابق ، فقه السنة ، الذكاة الشرعية ، ج ٣ ص ٣٠١ و ٣٠٢ ، الطبعة : الثالثة ، الناشر : دار الكتاب العربي ، سنة النشر ١٣٩٧

[٢٥٩] انظر: المرجع السابق ، انظر: بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٢١٠

[٢٦٠] سورة الأنعام آية ١٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقولة تعالى : (**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[٢٦١]

وهذا الظاهر وهو مروي عن ابن سيرين[٢٦٢]

ب- إن التسمية واجبة حال الذكر دون النسيان وهو قول الحنفية والمالكية [٢٦٣] وقالوا المالكية بأن التسمية ليست واجبة على الكتاب وإن كانت واجبة في حق المسلم ،واستدلوا بقوله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ)[٢٦٤]

ت- الشافعيه قالوا أنها سنة مؤكدة [٢٦٥] وإن الشافعية لا يجيزوا ذكر اسم غير الله على الذبيحة .

اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على قولين :

١- **القول الاول** :هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وبهذا قال الحنفية [٢٦٦] والمالكية [٢٦٧]

٢- **القول الثاني** :هي سنة مؤكدة وبهذا قال الشافعية [٢٦٨] والحنابلة [٢٦٩]

التسمية صيغتها ووقتها :

أ- صيغتها :إن المراد من التسمية ذكر اسم الله على الذبيحة فيجيز أكلها لقوله تعالى : (**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**) [٢٧٠] فلو قال بسم الله ذكر اسم الله عليها وجازت، والذكر يحصل بأي لغة كانت سواء العربية أو الانجليزية او الفرنسية

---

[٢٦١] سورة الأنعام آية ١٤٥
[٢٦٢] انظر: ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ص ٤١٢
[٢٦٣] انظر: بدايه المجتهد ،ج ٢ ص٢١٠
[٢٦٤] سورة المائدة ايه ٥
[٢٦٥] انظر: بداية المجتهد ،ج ٢ ص ٢١٠
[٢٦٦] انظر: الاختيار لتعليل المختار ،كتاب الذبائح ،ج ٥ ص ١١٠ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،كتاب الذبائح ،ج ٨ ص ١٩١
[٢٦٧] انظر: التاج والاكليل
[٢٦٨] انظر: الملقن الامام سراج الدين ،التذكره في الفروع على مذهب الشافعي ،الاضحية ،ج ١ ص ١٥٨
[٢٦٩] انظر: الانصاف ،باب الذكاة ،ج ١٠ ص ٣٠٠
[٢٧٠] سورة الانعام اية ١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

او غيرها ،والسبب أن الغاية هي ذكر والذكر يحصل بأي لغة من لغات العالم ،وهذا لا يدخل في تكبيرة الإحرام للصلاة [٢٧١] ويجب أن تكون النية للذكاة في التسمية فإن رد السلام أو ردد خلف المؤذن دون أن تكون له نية التسمية على الذبيحة لا تؤكل لأنها خلت من الذكر [٢٧٢]

ب- وقتها :فإن الذكر في الذكاة الاختيارية فيجب أن يكون في الذبح أو النحر ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد ،ولا يجوز التراخي فيها لأن الله تعالى اشترط أن يكون الذكر مع الذبح .وأما الذكاة الاضطرارية فوقت التسمية فيها وقت الرمي أو الإرسال لا وقت الإصابة[٢٧٣]

أهلية الذابح :

اشترطت الشريعة الإسلامية في حل الذبيحة أن يكون المذكي أهلاً للذكاة وقد اختلف الفقهاء في هذه الشروط الى اربعة اقوال :

القول الاول :يشترط الإسلام في المذكي او أن يكون كتابي وغير ذلك ،لا يصح الذبح لقوله تعالى : (**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ**)[٢٧٤] ومن لا يؤمنون بالرسل ولا كتاب لهم ولا يحل ذبحهم .وكما جاء في الحاشية لإبن عابدين يحل ذبح المعتزلي والجبري وغيرهم من المذاهب الذين في نظر الفقهاء غير كافرين أو مرتدين وإن كانوا عصاه فساقاً والعصاة والفسقة تحل ذبائحهم ويشترط في الذابح التمييز لكي توجد النية والقصد ، وبهذا قال الاحناف [٢٧٥]

---

[٢٧١] انظر: ابو اليقظان عطية الجبوري ،مجلة كلية الدراسات الإسلامية ،ما يحل ويحرم بالذكاة ،العدد ٥ ص ٤١، بغداد

[٢٧٢] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،كتاب الذبائح والصيد ،فصل في بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول ،ج ٥ ص ٤٨

[٢٧٣] انظر: ابو اليقظان ،عطية الجبوري ،مجلة كلية الدراسات الإسلامية ،العدد ٥ ص ٤٢

[٢٧٤] سورة المائده ايه ٥

[٢٧٥] انظر: ابن عابدين محمد امين ،رد المحتار على الدر المختار ،كتاب الذبائح ،ج ٦ ص ٢٩٨+٢٩٩ ،الطبعة الثانية ،الناشر دار الفكر ،سنة النشر ١٤١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني :اشتراط الإسلام ،وممن لا يدينون بالإسلام كأهل الكتاب فقط ،وحرموا ذبيحة غير المسلم او الكتابي . وقد جعلوا التمييز شرط أدنى في الذكر والأنثى ،وقالوا ايضاً :ذبح الفاسق والطفل الصغير مجزئة مع الكراهة ،والذي لا يصلي والسكران والمبتدع المختلف في كفره ،أختلف في تذكيته .[٢٧٦] وعند الشك في ذكاة النصارى ،من استحلالهم للميتة او غير ذلك ،من شروط تخل بحل المذبوح ،لا يؤكل مما غاب عنا علمه ولا ينبغي للإنسان قصد الشراء من ذبائحهم ، وبهذا قال المالكية [٢٧٧]

القول الثالث: أن الإسلام شرط في الذابح ،وأنه من ليس مسلم لا تحل ذبيحته ، واستثنوا من ذلك الكتابي لورود النصوص ،والكتابي هو اليهودي والنصراني من العجم والعرب من دخل في دينهم قبل النسخ او التعديل وأما من دخل بعد ذلك فلا تحل ذبيحته ولا تحل ذكاة المرتد والوثني والمجوسي والزنديق ومن ليس له كتاب من الكفار ،ولا يشترط الطهارة للرجل والمرأة في حل الذكاة ،وفضلوا البلوغ والعقل للمذكي ولم يعدوا هذا شرطاً ،ويستحب أن يكون بصيراً ،والمجنون الذي يميز ادنى تمييز لا تحل ذكاته والسكران ايضاً .[٢٧٨] وأما الصابئون والسامرة إن وافقت الصابئة النصارى ،والسامرة اليهود في أصول العقائد حلت ذبائحهم ومناكحتهم ، وبهذا قال الشافعية [٢٧٩]

أ- **القول الرابع** اشتراط كونه مسلما ،وما أستثني من غير المسلمين وهو كتابي، ولولا ورود النص لكان الأصل عدم قبول ذبيحة غير المسلم ،لذا كان حكم ذبيحته مباحة ،بخلف غيره من الصابئة والمجوس والمرتدين وغيرهم ، وبهذا قال الحنابلة[٢٨٠]

وجميع الفقهاء استدلوا بقوله تعالى **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ)**[٢٨١] ووجه الدلالة للآية كما بينها كل من الفقهاء

---

[٢٧٦] انظر: منظمة المؤتمر الاسلامي بجده ،مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجده ،العدد ١٠ ، ج١٠ ص٣٥١

[٢٧٧] انظر: كامل موسى ،احكام الاطعمه في الاسلام ، ص ٨٤ ،الناشر دار البشائر الاسلامية ،سنة النشر ١٩٩٦

[٢٧٨] انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،ج ١٠ ص ٣٥١

[٢٧٩] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ،شرح النووي ،ج ٩ ص ٧٥

[٢٨٠] انظر: موسى بن احمد بن موسى ،الاقتناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ،كتاب الاطعمه ،ج ٤ ص ٣١٧ ،الناشر دار المعرفة

[٢٨١] سورة الانعام ايه ٥ ، ج ١ ص ٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضع الذكاة :

يقصد بالموضع مكان الذبح في الجسم وذهب الفقهاء إلى عدة أقوال هي :

القول الاول : تنويع الذكاة تبعاً لنوع الحيوان المراد تذكيته ،فالذكاة متعددة منها الذبح والنحر ومنها العقر أما الذبح فهو خاص بالطير والبقر والغنم ونحوه ،ويكون الموضع في حلق المذبوح ،أي أسفل اللحيين وفي كل حيوان صاحب عنق قصير ،وأما النحر فهو خاص بالإبل والنعامة ونحوها وموضعه اللبة وأيضاً كل حيوان ذو عنق طويل ، أما العقر أي الجرح في أي موضع كان من الحيوان المذكى فهو خاص والطيور والحيوانات غير المقدور عليها أي على بعضها وإمساكها والأصل في العقر ما رواه رافع بن خديج قال : **(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِأَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)**[٢٨٢]

وجه الدلاله :

ما كان نداً لثور أو البعير أو الطير فيكون غير قادر على الإمساك به فله أن يذكيه رمياً . ولو تصرف الذابح عكساً بذبح ما ينحر ونحر ما يذبح جاز مع الكراهية ولا يجوز العقر فيما كان ذكاته ذبحاً أو نحراً ولو مات الحيوان عقراً حرم أكله ، وحتى تصح الذكاة

[٢٨٢] انظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم ، ج ٣ ص ١٣٨ ح ٢٤٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ذبحاً أو نحراً) فلا بد من قطع المريء والحلقوم والودجين ولو قطع ثلاث بترك أحد الودجين جاز، وبهذا قال الحنفية [٢٨٣]

القول الثاني التنويع كالتالي :

أما العقر (الصيد) خاص بغير المقدور عليه ، وأما الذبح فهو خاص بالطيور والحيوانات المضبوطه كالغنم ، وأما النحر فهو خاص بالإبل وفي البقر التخيير بين الذبح والنحر ، وموضع الذبح في الحلق ، وموضع النحر في اللبة ، وإن ذكى ما يذبح بالنحر ،أو نحر ما يذكى بالذبح إذا كان لضرورة أكل ، وإلا لم يخلوا من خلاف وقال ابن القاسم : إن قطع النصف أو الثلثين جاز وإن لم يقطع إلا اليسير لم يجز وبهذا قال المالكية [٢٨٤]

القول الثالث :إن الذكاة كامنه في الذبح والنحر والعقر وأن السنة في الإبل ونحوها النحر وفي الطير والبقر والغنم الذبح ، ولكن قالوا لا يكتمل النحر أو الذبح إلا بقطع الحلقوم والمريء ، ونص على أن قطعها ضرورة لمن فيه حياة مستقرة تريد ذكاته ، وأما قطع الودجين استحباباً لأن قطع الودجين أرجى في ازهاق الروح ، ولو ترك شيء من الحلقوم دون أن يتم قطعة ومات المذبوح فهو ميته ، ولو توقف عن الحركه ثم قام بإكمال قطع المتروك فهو ميتة ، وقد قال الماوردي والشاشي وغيرهما وجهاً أنه إذا بقي من الحلقوم أو المريء شيئاً يسير لا يضر بل تحصل الذكاة واختاره الروياني في إكليله والمذه، وبهذا قال الشافعية [٢٨٥]

القول الرابع ذهب إلى ما ذهب إليه الأئمة الثلاث فيما يخص التنويع في الذكاة تبعاً لنوع الحيوان فقالوا :

إن الذبح والنحر هما طريقتان خاصتان في المقدور عليه كالطير الممسوك والأنعام مما يعيش في البر إلا الجراد لوجود النص، والحيوانات من حيث التركيب الخلقي نوعان[٢٨٦] :

---

[٢٨٣] انظر: عبدالله بن محمود الحنفي ، الإختيار لتعليل المختار ، كتاب الذبائح ، ج ٥ ص ١١ ، الناشر : مطبعة الحلبي ، سنة النشر ١٣٥٦

[٢٨٤] انظر: ابو القاسم محمد بن احمد ، القوانين الفقهية ، باب الذبائح ، ج ١ ص ١٢٣

[٢٨٥] انظر: المجموع شرح المهذب ، كتاب الأطعمة ، ج ٩ ص ٨٦ + ٨٧

[٢٨٦] انظر: مجلة مجموع الفقه الإسلامي ، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة العدد ١٠ ، ج ١٠ ص ٣٥٦
انظر: الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، كتاب الأطعمة ، باب الذكاة ، ج ٤ ص ٣١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- طويلة العنق : كالنعامع فذكاته بالنحر وموضع النحر اللبة وهي أسفل الرقبة وتسمى الوهده [٢٨٧]

ب- قصيرة العنق : كالدجاج والحمام والغنم فذكاته بالذبح وموضع الذبح الحلق ، وهو أعلى العنق من جهة الرأس ، وهي السنة في الذكاة ، وإن ذبح ما ينبغي نحره ونحر ما ينبغي ذبحه أجزئه ولكنه مخالف للسنة ، وينبغي قطع الحلقوم والمريء والودجين وإن اقتصر على الحلقوم والمريء أجزئه لكنه خالف الأكمل والأفضل ولو كان حيواناً مما هو مقدور عليه ففر عند التذكية فطارده صاحبه فضربه بآله حاده فقتله كان مجزأ في الأكل لأنه أصبح غير مقدور عليه وبهذا قالت الحنابلة [٢٨٨]

أداة الذكاة :

أداة الذكاة قد تكون إما سلاح وهو الة جارحة معينة او تكون جارحة حيوانية ،وهنا تفصيل فالمقصود بالسلاح أداة جارحة يكون يدمي ويقطع بحد ذاته لا بثقله كأنواع المسدسات التي تستخدم في السيد أو السيف أو الشفرة أو السكين وما نحوه ،باستثناء الأسنان والأظافر ،وأما الجارحة الحيوانية فهي ما يستخدم من صقور وكلاب وكل حيوان أو طير يستطيع التعلم .

وفي السلاح قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)** [٢٨٩]

[٢٨٧] المرجع السابق

[٢٨٨] انظر: الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، كتاب الأطعمة ، باب الذكاة ، ج ٤ ص ٣١٨

[٢٨٩] صحيح البخاري ،كتاب الشركة ،باب قسمة الاغنام ،ج ٣ ص ١٣٨ ح ٢٤٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المعراض فقال -صلى الله عليه وسلم- : **(إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَخْزِقْ فَلا تَأْكُلْ)**[٢٩٠]

وقال تعالى : في الأداة الجارحة الحيوانية **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)**[٢٩١]

ومن هذه الآية تبين لنا أن الشرع شرع في إستعمال الآلة لتتحقق بها الذكاة ولقد بينت المذاهب الشروط التي يجب أن تكون موجوده في آلة التذكية :

١- الأحناف قالوا يشترط في الآلة أن تكون جارحة تؤدي إلى إراقة الدم ، وما كان ميتاً سواء ارتطم أو خنقاً لا يحل محله فيكون مذكى بل يعتبر ميت ، وهذا فقدان الحرج . إن كل ما يقطع أوداجه وانهار الدم من طبعه جاز الذبح فيه ، كالسيف والسكين ما عدا الظفر والسن القائمة وإن فصلاً جاز مع الكراهية[٢٩٢]

٢- اشترطوا المالكية أن تكون الآلة حاده مثل السيف والسهم ، هو وكل ما في صفته القطع ، بإستثناء السن والعظم والظفر ، ولا تجوز التذكية بالحجر والمعراض وما شابهها ، إلا أن يكون له حد ويتقن إصابته[٢٩٣]

٣- الشافعية اشترطوا أن تكون الآلة قاطعه حاده ، وهذه الصفة (الحدة القاطعة) تكون سواء في جميع المعادن من حديد ونحاس وفضة وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج وهذا في الذكاة الإختيارية أو الإضطرارية بإستثناء السن والظفر والعظم ، وأما إذا

---

[٢٩٠] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب صيد المعراض ، ج ٩ ص ٢٤٩ ح ١٩٠١٥ ،حكم الحديث :رواه البخاري في صحيحه (حديث صحيح)

[٢٩١] سورة المائدة ، آية ٤

[٢٩٢] انظر: الإختيار للتعليل المختار ، كتاب الذبائح ، ج ٥ ص ١٢

[٢٩٣] انظر: القوانين الفقهية ، باب الذبائح ، ج ١ ص ١٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- كانت الآلة غير حاده كالسوط والمعراض والبندقة وغيرها فإنما يموت بها فهو ميتة لا يجوز أكلها[٢٩٤]

٥- وذهب الحنابلة إلى ما ذهبوا إليه الأئمة الثلاثة في صفات الآلة الجارحة ، بإستثناء الظفر والسن ، وعن عدي بن حاتم قال : **(قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا ؟ قال : كل قلت : وإن قتل ؟ قال : كل ما لم يشركه كلب غيره)**[٢٩٥] **قال : وسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيد المعراض فقال : (ما خرق فكل ، وما قتل بعرضه فلا تأكل)**[٢٩٦]

ومنه أجمع أهل العلم على إباحة الإصطياد والأكل من الصيد ، وإن ما قتلته آلة ذات طبع الوقذ حرام وليس من طبعها القطع والخرق[٢٩٧]

الترجيح :

يرى الباحث بعد ما تبين بترجيح ما ذهب اليه الحنفيه لعدم وجود حرج ،قال ابن رشد ستة في المذاهب لا تجوز ذبائحهم وهم : الطفل الصغير الذي لا يعقل ، والمجنون حال جنونه ، والسكران الذي لا يعقل ، والمجوس المرتد ، والزنديق .

وستة تكره ذبائحهم وهم : الصغير المميز ، والمرأة ، والخنثى ، والخصي ، والفاسق ، والأغلف .

وستة اختلف في ذبائحهم وهم : تارك الصلاة ، والسكران الذي يخطئ ويصيب ،والمبتدئ المختلف في كفره ، والنصراني العربي إذا ذبح لمسلم بأمره ، والعجمي يجيب الإسلام قبل البلوغ .

---

[٢٩٤] انظر: الشربيني شمس الدين ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المحتاج ، كتاب الصيد ، فصل ذبح حيوان مقدور عليه وجرح حيوان غيره ، ج ٦ ص ١٠٧ ، الطبعة : الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٥

[٢٩٥] انظر: سنن النسائي ، بأحكام الألباني ، صيد الكلب المعلم ، ج ٧ ص ١٨٠ ح ٤٢٦٥

[٢٩٦] سبق تخريجه

[٢٩٧] انظر: المغني لابن قدامه ، كتاب الصيد والذبائح ، ج ٩ ص ٣٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرق الذبح (كيفية الذبح)الطيور :

أ- التذكية الشرعية

ب- التدويخ

اولا : التذكية الشرعية :

موضوع ذبح الطيور من الأمور التعبدية في الشريعة الإسلامية ، وهي وسيلة لتقرب العبد إلى ربه كما هو الحال من شراء الطيور وذبحها وتوزيعها إلى الفقراء وإلى أهلك وأقاربك والجيران.

والأصل في ذبح الطيور عند المسلمين أن يكون بدون تدويخ أو صعقات كهربائية لأن المسلمين يرون أن طريقة الذبح الإسلامية هي الأمثل وفيها رحمة للطيور وإحساناً لذبحها وتقليلاً من معاناتها . وكما سبق ذكرنا رأي المذاهب الإسلامية في الأساليب والشروط التي يجب توافرها في تحقيق هذه التذكية . وهذا يكون بمعاملة الطيور قبل ذبحها وحتى بعد ذبحها وذلك بإتباع ما يلي :

١- إحسان الذبح في الترفق بها ، ولذلك نهى الإسلام عن حد الشفرة أمامها ، وذبحها أمام بعضها البعض فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمن حد شفرته أمام شاته :

(أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ، هَلا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا)[٢٩٨]

٢- عدم القسوة في معاملتها كحبسها والتضييق عليها وجرها من مكان إلى آخر فكما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجل أضجع شاةً ووضع رجلة على صفحة وجهها وهو يحد الشفرة ، فضربه بالدرة فهرب الرجل وشردت الشاة[٢٩٩]

٣- عدم قطع أي جزء منها قبل موتها فالقطع تعذيب وحرام ولا يجوز أكل ما قطع منها قبل ذبحها ولا يجوز قطع أي منها قبل أن تستقر (تأكيد موتها) إستحلالاً لقولة تعالى

[٢٩٨] المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأضاحي ، باب لتحد الشفرة قبل إضجاع الأضحية ، ج ٤ ص ٢٣١ ح ٧٦٥٨ ،حكم الحديث: علق الذهبي في التلخيص حديث صحيح على شرط البخاري

[٢٩٩] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كتاب الذبائح والصيود ، فصل بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول ، ج ٥ ص ٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: (**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**)[٣٠٠] فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها قبل وجوب جنب ويقصد الموت وإن جمع الطيور وذبحها أمام بعضها البعض يدخل باب التعذيب[٣٠١]

٤- معاملة الطير بعد ذبحه ينبغي أن تكون برفق فلا يكسر عنقه ولا يقوم بسلخها أو تقطيعها حتى تبرد ، فإذا فعل ذلك أساء واكلت الذبيحة ، ويرى ابن حزم عدم حل أكل ما قطع من البهيمة قبل أن تموت وتبرد ، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (قروا الأنفس حتى تزهق)[٣٠٢]

ت- ذبح الطير بعد التدويخ : تقتضي قوانين الدول الغربية بأن ذبح الحيوان يمكن أن يكون بطريقة إرادية تؤدي إلى موت الحيوان للإستهلاك الغذائي ، ومن شروط هذه القوانين أن من يقوم بهذا الفعل شخص مؤهل لديه الخبرة بالذبح حسب الطريقة المستخدمة والتي تهدف إلى موت الطير بأقل الم ممكن وبصورة عامة إن هذه القوانين لا تجيز ذبح الحيوانات إلا بعد تخديرها أو تدويخها بطريقة يقبلها القانون ، وقد أجازت بعض الدول الغربية التي إعترفت بالإسلام أن يذبح المسلمون على طريقتهم الشرعية في المجازر المخصصة تحت إشراف صحي .[٣٠٣]

طرق ذبح الطيور وبيانها :

١-التدويخ : هناك ثلاثة طرق رئيسة مستعملة:

أ- التدويخ بالصدمة الكهربائية .

ب- التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون.

ت- الخنق بالطريقة الإنجليزية .

---

[٣٠٠] سورة الحج ، آية ٣٦

[٣٠١] انظر: المحلى بالآثار ، كتاب التذكية مسألة تذكية ما قطع من البهيمة وهي حيه فبان عنها ، ج ٦ ص ١٣٦

[٣٠٢] انظر: المرجع السابق ، ج ٦ ص ١٣٧

[٣٠٣] مجلة هسبريس ،مغاربة العالب ،تشريعات اوروبيه جديده تجعل الذبح بحالات مستحيله ،كاتب المقال ميشيل هوبينك ،وقت الدخول ٢:٢٥ مساءا يوم الاثنين التاريخ :٢٠١٩/٥/٢٠ ، https://m.hespress.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- **التدويخ بالصدمة الكهربائية :**تستخدم طريقة التدويخ بالصدمة الكهربائية لتدويخ الدواجن وصغار العجول والشاة ولهذه الغاية تستخدم آلة تشبه الملقط متصلة بمأخذ كهربائي ، يثبت طرفا الملقط على صدغي الحيوان ويمر تيار كهربائي ذي شدة معينة لمدة ثابتة ، وتختلف بإختلاف الحيوان. ويتم تدويخ الدجاج آلياً بصدمة كهربائية ، بحيث يعلق الدجاج من رجليه على سلكين معدنيين ويغطس الرأس المدلى في مجرى مائي يتصل بمسرى كهربائي ويمر التيار في الجسم من الرأس إلى القدمين ونظراً لسماكة الجلد في القدمين المتقرنين يلجأ إلى إنقاص المقاومة الكهربائية برش الكلاليب التي تعلق بها الأقدام بالماء . يطبق مرور التيار لمدة لا تقل عن اربعة ثواني وتؤدي شدة التيار المستعمل إلى توقف القلب في ٩٠% من الحالات دون أن يؤثر ذلك على نزيف الدم بشكل ملحوظ بعد الذبح بقطع الرأس بسكين دواره حيث أنه لوحظ أن زمن النزف أطول من الوقت المعتاد بدون تدويخ ولكن شدة التيار تؤدي إلى زياده في النزف العضلي والكسور العظيمة المرافقه نتيجة لتقلص العضلات التشنجي بسبب التيار الكهربائي[٣٠٤]، وهذا ما يؤدي إلى تعارض المصلحة بين إراحة الحيوان ونوعية اللحم الناتج أما الدواجن كبيرة الحجم تذبح يدوياً وبدون تدويخ نظراً لضالة الإنتاج بالمقارنة مع الدجاج ، لعدم تلاؤم وزنها وحجمها مع التقنية الآلية المتبعة في ذبح الدجاج[٣٠٥]

الحكم الشرعي لهذه الطريقة :

في هذه الطريقة لا يمكن ادماء الطير وانهار دمه بكثره وهو السبب الذي من أجله شرعت الذكاه وهنا نحن امام حالتين لهذا الحيوان الذي صعق :

---

[٣٠٤] Report on the welfare of farmed animais at slaughter or killing past٢:white meat animals ،وقت الدخول ٢:٤٠ مساءا ،تاريخ الدخول ٢٠١٩/٥/٢٠ يوم الاثنين

انظر: عادل عبالقادر محمد صابر ، استكمال الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية اعادة النظر في ضوء المستجدات

انظر: بحث الدكتور خالد الشايع ،الذكاة الشرعية واثارها الصحيه ،موقع صيد الفوائد www.saaid.net

[٣٠٥] انظر: بحث حسن الجوهري ،التذكية الشرعية وطرقها الحديثة ،www.islomicfegh.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى: أن توقف هذه الصعقه قلب الطير فيصبح ميتاً ، وبالتالي إذا كانت الصدمه قاتله فإن الحيوان يكون موقوذ [٣٠٦] وهو محرم بالإجماع . لقوله تعالى : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ)** [٣٠٧]

الحالة الثانية : أن تفقد هذه الصعقه الطير الوعي دون أن تقتله ، وفي هذه الحاله إن أُدرك الطير بعدها فذبح على الطريقه الشرعية حل أكله وإن لم يدرك ولم يذك فإنه لا يكون حلالاً وبالتالي تكون جائزه شرعاً إذا تحقق ما يلي [٣٠٨] :

١- التحقق من أنها لا تصحبها الألم للطير.
٢- التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها.
٣- التحقق من أن الذبح يكون بعد الصعق مباشره ويكون الطير حياً.
٤- التحقق من عدم فساد اللحم. فإن تحققت هذه الأمور جاز استخدام هذه الطريقه وإلا فلا[٣٠٩].

ب- التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون:

حيث يتم حبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على ٧٠% من غاز ثاني أكسيد الكربون ويبقى الطائر محتفظ بوعيه خلال ٢٠ ثانية ثم يتم فقدان الوعي مباشرة ويتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة ١٠ ثواني ثم تعقبه إرتخاء عضلي حينما يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق تستمر عادة من(٢ – ٣) دقائق ولا يؤدي ذلك إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة فكلما زادت كمية الغاز

---

[٣٠٦] انظر: أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٠ ، المحلى بالأثار ج ٦ ص ١٤٩
موقوذ:هو الحيوان الذي يضرب حتى يشرف على الموت ، سواء كان الضرب بعصا أو بحجر أو أي مثقل يؤدي للموت
[٣٠٧] سورة المائدة آية ٣
[٣٠٨] انظر: محمد عبد القادر ، الذبائح في الشريعه الإسلامية ، ص ٦٤ + ٦٥ /الدريني :محمد فتحي ،بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ، ج ٢ ص ٣٥٢ ، الناشر مؤسسة الرسالة ، سنة النشر ١٤١٤ / أحمد الخليلي ، بحث بعنوان الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاه ، المجلد الأول ، الدوره العاشره / محمد سليمان ، الأشقر
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الذبائح والطرق الشرعيه لإنجاز الذكاه ، ج ١ ص ٤١
[٣٠٩] المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زادت سرعة التدويخ ويرى الخبراء والعلماء أن هذه الطريقة تضمن راحة الطيور إذا كانت الطريقة سليمة الأداء ، وإلا فالطريقة تؤدي إلى محاذير كبيرة إذا لم تتم حسب الأصول .[٣١٠]

حكم الغاز :

لا يحل الذبح بهذه الطريقه ، لأنها تتنافى مع شرعنا الحنيف الذي امرنا بالإحسان الى الحيوان عند ذبحه بإحداد الشفرة حتى لا يطول عليها الذبح ،او ياني آلام وأشهر عيوب هذه الطريقة انها تؤدي الى سرعة فساد اللحم كما تؤدي الى اختناق الحيوان وموته لعدم القدره في التحكم بمقدار كمية الغاز [٣١١] وهي طريقة غير مشروعة لإزهاق روح الحيوان لما يلي [٣١٢]:

أ- استعمال هذه الطريقه يؤدي الى اختناق الحيوان والمنخنقة محرمة بالنص القراني لقوله تعالى : (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**)[٣١٣]

ب- لما فيها تعذيب وإيلام للحيوان

ت- فساد اللحم ونتنه

ث- الخنق بالطريقة الإنجليزية :

تعتمد على خرق جدار الصدر من خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ فيختنق الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ على الرئتين، وهذا الإنخناق يحصل دون نزيف الدم وانهاره ولا حاجة لبيان الحكم الشرعي في هذه الطريقة التي تؤدي إلى موت الطير والحيوان بالخنق ، والمنخنقة محرم أكلها

[٣١٠] انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،العدد العاشر ،ص٥٣٨ - ٥٣٩

[٣١١] انظر: ابو فارس ،الذبح في الشريعة الإسلامية ،ص ٦٤ – ٧٠ / محمد بن عبالغفار ،الاطعمة المستورده طبيعتها حكمها وحل مشاكلها، ص ٦٤ - ٧٦

[٣١٢] انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،العدد ١٠ ص ٥٩٥ /انظر: الدريني ،بحوث مقارنة ،ج ٢ ص ٢٥٣ /محمد الشريف ،الاطعمة المستوردة ،ص ٦٤ وبعدها

[٣١٣] سورة المائده ايه ٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنص القرآني وإن ما ذبح بهذه الطريقة اخذحكم الميتة ،لان موت الحيوان مضاف الى الإختناق والى الذبح وانفصال الدم وإنهاره [٣١٤]

٣- الذبح : يتم الذبح بإنهار الدم ونزفه ، حيث ينزف الدم بمقدار ٥٠% من منسوب الدم في جسم الطير والحيوان وفي حال توقف القلب عن النبض تقل هذه الكمية ويبقى هذا الدم منحبس في أحشاء المذبوح ويجري الذبح عادةً في المجازر الغربية بقطع الجانب البطني من العنق بجرح يصل إلى الفقرات وقد نرى أسلوب آخر يتم بجرح جانب العنق بحيث تقطع السكين الأوعية الدموية والعامود الفقري وأيضاً هناك أسلوب ثالث يجري بقطع الرقبة .

آداب ومستحبات التذكية ومكروهاتها :

لا تعتبر هذه الآداب أركان أو شروط تتوقف عليها صحة التذكية إنما هو من باب الكمالية هي :

١- **الأداب**[٣١٥]:

أ- أن تكون التذكية بالنهار.

ب- أن تكون الآلة حادة كالسكين القاطعة.

ت- أن يدقق في قطع الأوداج كلها .

ث- الإكتفاء بقطع الأوداج دون بلوغ النخاع .

ج- عدم إبانة الرأس.

ح- أن يكون الذابح مستقبل القبلة.

خ- أن توجه الذبيحة نحو القبلة.

---

[٣١٤] وقد نصت على ذلك الفتاوى رقم (١٢١٦) الصادره عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في الرياض بتاريخ ١٣٩٦/٣/٢٠ وفي رقم الفتوى (٨٢/٥٦) الصادره عن لجنة الفتاوى في وزارة الاوقاف الكويتيه بتاريخ : ١٧ جمادى الاخره ١٤٠٢ وبهذا اخذ مجمع الفقه الاسلامي العدد ١٠ ،ج ١ ص ٥٣

[٣١٥] انظر: كامل موسى ، أحكام الأطعمة في الإسلام ، مبحث آداب الذكاة ، ص ١٢٥ ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ،سنة النشر ١٩٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **المستحب**[٣١٦]:

أ- أن يكون المذكي بالغاً لأنه أقدر على الذبح فإن ذبح الصبي جائز .

ب- أن يكون عاقلاً مبصراً وليس بسكران .

ت- أن يكون المذكي رجلاً لأنه أقوى على الذبح فإن كانت إمرأة جاز .

٣- **مكروهات الذبح** [٣١٧] :

أ- يكره أن يقول عند الذبح (اللهم تقبل عن فلان) ولا مانع إن قال قبل الذبح أو بعده.

ب- يكره له بعد الذبح أن يسلخها قبل أن تبرد .

ت- يكره جرها إلى المذبح بعنف .

ث- يكره أن يحد الشفرة أمامها .

ج- يكره أن يكون الذبح بآلة كالة .

ح- يكره أن يكسر عنقها أو سلخها قبل زهوق روحها .

المطلب الثاني : حكم صيد الطيور :

كان كثير من العرب وغير العرب في عصر ما قبل الإسلام يعيشون على الصيد ،دون ضوابط أو قوانين تحكمهم ،وعندما جاء الإسلام عمل على تنظيم مسألة الصيد حسب قوانينه وقواعده ،فاعتنى الإسلام بأمر الصيد ، وقد خصص الفقهاء أبواباً مستقلة في كتب الفقه وفصّلوا فيها كيفية ذكاته وبينوا ما يحل منه وما يحرم وما يجب فيه وما يستحب .[٣١٨]

إن هناك كثير من الطيور والحيوانات المستطاب لحمها ، لا يتمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها، لأنها متوحشه وغير مستأنسه للإنسان ، فلم يشترط الإسلام في ذكاتها ما اشترطته في ذكاة الطيور والحيوانات الإنسية .

---

[٣١٦] انظر: ابو زكريا محيي الدين ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،كتاب الضحايا، ج ٣ ص ٢٠٤ + ٢٠٥ +٢٠٦

[٣١٧] انظر: أحكام الأطعمة في الإسلام ، باب الذكاة ، ص ١٢٥

[٣١٨] انظر: ابن همام كمال الدين محمد فتح القدير ، ج ٢٢ ص ٤٤٢/ بداية المجتهد ج ١ ص ٤٥٣ / المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الصيد لغة واصطلاحاً :

الصيد لغةً : الصيد في الأصل مصدر وفعله صاد يصيد صيداً ، والجمع صيود[٣١٩]

الصيد في اصطلاح الفقهاء : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً ، غير مملوك ولا مقدور عليه ، بآلة معتبره وتسمية بقصد الاصطياد[٣٢٠]

حكم الصيد :

قال جمهور الفقهاء[٣٢١] : إن الصيد مباح وذلك في غير حرمة مكة وحرمة المدينة ، وبيان الصيد لمقاصده ما لم يكن محرماً بحج أو عمره ، وقد أجمعوا على إباحة الإصطياد والأكل من المصيد إن كان مأكولاً شرعاً واستدلوا بقولة تعالى : **(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)**[٣٢٢] الآية تفيد بإباحة صيد البحر للجميع ،وتحريم صيد البر على المحرم ،وهذا يعني إباحته لغير لغير المحرم ،فإذا تحلل المحرم من إحرامه ابيح له صيد البر ،وجاء إذن الإباحة للمتحلل من الإحرام في قوله تعالى : **(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)**[٣٢٣] حيث دلت الاية : على أنه أمر بعد حظر ويفيد الإباحة [٣٢٤].

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ثعلبه الخشني في صيد القوص : **(وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)**.[٣٢٥]

---

[٣١٩] انظر: ابو العباس احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج ٥ ص ٢٩٩

[٣٢٠] انظر: رد المحتار على الدر المختار ، كتاب الصيد ، ج ٢٧ ص ٢٣٥ / انظر: مغني المحتاج ج ١٨ ص ١٤

[٣٢١] انظر: الدر المختار ج ٥ ص ٢٩٧ / بداية المجتهد ج ٧ ص٣٥٨ / مغني المحتاج ج ١٨ ص ١٨ / المغني ج ٢١ ص ٢٨٣ / المحلى ج ٧ ص ٤٦٠

[٣٢٢] سورة المائده ايه ٩٦

[٣٢٣] سورة المائدة ايه ٢

[٣٢٤] انظر: القرطبي ،الجامع لاحكام القران ، ج ٦ ص ٢٢

[٣٢٥] صحيح البخاري ،كتاب الذبائح والصيد ،باب صيد القوس ،ج ٧ ص ٨٦ ج ٥٤٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد فصل الفقهاء (الحنفيه[٣٢٦] والمالكيه [٣٢٧]والشافعية[٣٢٨] والحنابله[٣٢٩]) حكم الصيد تبعاً للأحوال والحالات ،وهو المشهور عند المالكية[٣٣٠] فقالوا :

١- يكون الصيد مباحاً :إذا قصده الصائد وكان يريد الأكل والانتفاع به .

٢- يكون مندوباً إذا صرفه أو صرف ثمنه في أمر مندوب كالتوسعة على عياله أو الصدقة على العباد

٣- يصبح الصيد واجباً في حق المحتاج اليه لقوته أو قوة من تلزمه نفقته ،إذا كان لا يمكنه الإنفاق على نفسه وعلى من يعول إلا عن طريق الصيد وبيعه والإنتفاع به

٤- يكره الصيد إذا كان بقصد اللهو به ،فكأن يجد الإنسان متعة في مطاردته وقتله وتركه دون الاستفادة منه

٥- يحرم الصيد إذا كان عبثاً لغير نية ،وذلك للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة ،وأضاف الحنابلة بقولهم يكون الصيد حراماً إذا كان فيه ظلم الناس ،بالعدوان على زروعهم لأن الوسائل لها أحكام الصيد ،وذهب إلى هذا إبن تيمية [٣٣١]

أما بالنسبة للصائد فقد اتفق الفقهاء على حل صيد المسلم المميز شريطة أن يكون الصائد ممن تقبل تذكيته ،ولا يجوز صيد الكافر المجوسي وغيرهم ،فصيد هؤلاء ميته لا يؤكل [٣٣٢]

واختلف الفقهاء في حكم صيد أهل الكتاب فمنهم من قال بحل صيدهم ،ومنهم من قال بالكراهة ، أقوال الفقهاء :

---

[٣٢٦] انظر: شرح فتح القدير ،ج ٣ ص ٦٧
[٣٢٧] انظر: بداية المجتهد ، ج ١ ص ٤٦٢
[٣٢٨] انظر: مغني المحتاج ،ج ١٨ ص ١٧ / شرح المحلى ،ج ٤ ص ٤٣٢
[٣٢٩] انظر المغني ،ج ١١ ص ٣٣
[٣٣٠] انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ،ج ٦ ص ٤٦٣
[٣٣١] شيخ الإسلام ،إبن تيمية تقي الدين أبو عباس ،طبقات الحافظ ، ج ١ ص ٥١٦
[٣٣٢] انظر: شرح فتح القدير ،ج ٣ ص ٦٧ /بداية المجتهد ج ١ ص ٤٦٢ /مغني المحتاج ج ١٨ ص ١٧ /المغني ج ١١ ص ٣٣ /شرح المحلى ج ٤ ص ٤٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الاول :ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[٣٣٣] والشافعية[٣٣٤] والحنابلة[٣٣٥] وأهل الظاهر وسحنون من المالكية[٣٣٦])إلى القول بحل صيد الكتابي ،وقالوا إن الإرسال والرمي في الصيد،بمنزلة المقدور عليها من بهيمة الأنعام والذمي من أصل الذبح ،فجاز صيده ،لأن من حل ذبيحته حل صيده[٣٣٧]

واستدل الجمهور بقوله تعالى : (وَطَعَامُ **الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**ۖ)[٣٣٨]

وجه الدلالة :

أن المقصود بالطعام في الآية الكريمة هي الذبائح ،سواء كانت عن طريق التذكية الاختيارية أو التذكية الضرورية ،كالصيد واختار هذا الرأي إبن العربي [٣٣٩] في تفسيره فقال : (والصحيح عندي جواز أكل صيده ،وأن الخطاب في هذه الأية لجميع الناس)[٣٤٠]

القول الثاني : كره اكل صيد غير المسلم كراهة شديده ،وبهذا قال مالك [٣٤١]

استدل بقوله تعال : **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)**[٣٤٢]

وجه الدلالة

---

[٣٣٣] انظر: رد المحتار على الدر المختار،ج ٢٧ ص ٢٣٥
[٣٣٤] المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٧٧
[٣٣٥] المغني ج ١١ ص ٤
[٣٣٦] المحلى ج ٧ ص ٤٦٠+٤٦٢
[٣٣٧] المراجع السابقة
[٣٣٨] سورة المائده ايه ٥
[٣٣٩] ابن العربي هو محمد بن عبدالله بن محمد يكنى ابا بكر المالكي ، ولد سنة ٤٦٨ من كتبه احكام القران الكريم في التفسير والقبس في شرح موطأ مالك توفي في مدينة فاس ،سنة ٥٤٣
انظر: الديباج المذهب ج ١ ص ٨٢
[٣٤٠] انظر: ابن العربي ،احكام القران ،ج ٣ ص ٨٢
[٣٤١] انظر: مالك بن انس ،المدونة الكبرى ،كتاب الصيد ،ج ١ ص ٥٣٦
[٣٤٢] سورة المائده ايه ٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان الله لم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى وقال سحنون يكره اكل صيدهم كراهه شديده ولا يحرم [٣٤٣]

التسمية عند الصيد :

لا يختلف الفقهاء في أن الشارع الحكيم قد طلب من الصائد إذا رمى سهمه أو أرسل كلبه المعلم أن يذكر إسم الله عليه ،إلا أنهم اختلفوا في دلالة الأمر هنا ،ومن ثم في حكم التسمية على الصيد وحكم الصيد متروك التسمية ،وهم ثلاثة أقوال :

١- **القول الأول** إن التسمية من الصائد على السهم أو الحيوان الجارح المعلم إذا ارسل شرط عند التذكر ،وتسقط عند النسيان وعلى هذا فلو ترك الصائد التسمية عمداً على الكلب المعلم ،فإن الحيوان المصيد ميته لا يؤكل عند هؤلاء ،أما لو سهى عند التسمية فإن المصيد يؤكل وبهذ قال (الحنفية[٣٤٤] والمالكية[٣٤٥] وقول عند الحنابلة[٣٤٦])

واستدلوا أصحاب هذا القول بقوله -صلى الله عليه وسلم- : (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[٣٤٧]

وجه الدلالة من الحديث :

فهذا الحديث ينص صراحة على أن النسيان عذر لصاحبه بوجه عام وهذا ينطبق على أمور كثيرة منها نسيان التسمية عند إرسال الجارح المعلم [٣٤٨].

---

[٣٤٣] انظر: المدونه الكبرى ،كتاب الصيد ، ج ١ ص ٥٣٦

[٣٤٤] انظر: البدائع والصنائع ،ج ٥ ص ٤٧

[٣٤٥] حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،ج ٤ ص ١٢٢

[٣٤٦] المغني والشرح الكبير ج ١١ ص٣٣

[٣٤٧] انظر: ابن ماجه ابو عبدالله محمد بن يزيد ،سنن ابن ماجه ،ابواب الطلاق ،باب الطلاق المكره والناسي ،ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٢٠٤٥، حكم الحديث قال ابن حجر رجاله ثقات الا انه اعل بعله غير قادحه فإن من رواية الوليد عن الاوزاعي /انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص١٩٠

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ،كتاب الحج ،ج ٤ ص ٤٧٨

[٣٤٨] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ،باب الايمان والنذور ،ج ٦ ص ١٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما استدلوا بالقياس فقالوا: إن إرسال الجارحة يجري مجرى التذكية فيعفى عن النسيان فيه كما يعفى عن النسيان في الذكاة وقالوا عن الآيات والأحاديث التي نصت على التسمية ،إنها تكون في حالة تذكر ،أما عند النسيان فيكون العذر كما دل الحديث المذكور .

وقد رد المخالفون على هذا الحديث فقالوا :بالنسبة لقول رسول -صلى الله عليه وسلم- **(رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليهِ)**

وجه الدلاله أن الحديث يقتضي نفي الإثم كما جعل الشرط المعدوم كما الموجود ،بدليل لو صلى بدون وضوء ناسياً ثم تذكر فإن الصلاة باطلة ،لأن الطهاره شرط الصحة فالصلاة ،فلما إنعدم الشرط أنعدم المشروط وبطل.[٣٤٩]

وردود على القياس بأن هناك فرق بين الصيد والذابح ،فالذبح وقع في محله فجاز أن يتسامح فيه بخلاف الصيد .[٣٥٠]

٢- **القول الثاني** أن التسمية من الصائد على سهمه إذا رماه أو جارحه المعلم إذا ارسله إلى الصيد شرط على كل حال ،وإذا ترك التسمية عمداً أو سهواً فإن الصيد ميته لا يؤكل وبهذا قال (الحنابلة [٣٥١] وأبو ثور من الشافعية [٣٥٢])

واستدلوا اصحاب هذا القول بقوله تعالى : (وَلَا **تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**)[٣٥٣]

وجه الدلالة من الاية الكريمة :

أنها تنتهي عن أكل متروك التسمية سواء كان من الذبائح أو من الصيود ،والنهي في الآية يفيد التحريم ،إذ لا توجد قرينة تصرف الحكم من التحريم إلى غيره [٣٥٤]

---

[٣٤٩] انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ١ ص ٨٠
[٣٥٠] انظر: العده شرح العمده ،باب الذكاة ،ج ٢ ص ٨٨
[٣٥١] انظر: المغني والشرح الكبير ، ج ١١ ص ٣
[٣٥٢] المحلى ،ج ٧ ص ٤٦٢ +٤٦٥
[٣٥٣] سورة الأنعام ايه ١٢١
[٣٥٤] الروض المبع شرح زاد المستقنع ،باب الذكاة ،ج ١ ص ٤٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقوله تعالى (**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**)[٣٥٥]

ووجه الدلاله أنوجوب ذكر أسم الله على الحيوان المصاد [٣٥٦]

استدلوا بالأحاديث النبوية :

١- فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (**إنْ وجَدْتَ مع كَلْبِكَ أوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أنْ يَكونَ أخَذَهُ معهُ، وقدْ قَتَلَهُ فلا تَأْكُلْ، فإنَّما ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ علَى كَلْبِكَ ولَمْ تَذْكُرْهُ علَى غيرِهِ**)[٣٥٧]

وجه الدلالة من الحديث :

أن التسمية من الصائد على الكلب المعلم المرسل للصيد شرط في إباحة المصاد ،إذ أن الذي منع من أكل المصيد هو وجود حيوان آخر مع الكلب الصائد ولم نعلم أنه ذكر صاحبه اسم الله عليه ،فالعلة هنا في التحريم هي عدم ذكر اسم الله عند ارسال الكلب .[٣٥٨]

القول الثالث:إن التسمية ليست شرطاً عند إرسال الحيوان المعلم أو رمي السهم في جميع الأحوال ،سواء ذكرها أم لم يذكرها ،والتسمية عندهم مستحبة وبهذا قال (الشافعية) [٣٥٩]

واستدلوا الشافعية بقوله تعالى : (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُم**)[٣٦٠]

---

[٣٥٥] سورة المائدة ايه ٤
[٣٥٦] الشرح الكبير لابن قدامه ،ج ١١ ص ٤١
[٣٥٧] صحيح البخاري ،كتاب بدء الوحي ،ج ٧ ص ١١٠ ح ٥٤٧٥
[٣٥٨] انظر: عبالرحمن السعدي ،شرح منهج السالكين ،ج ٢ ص ٤٢
[٣٥٩] انظر: المجموع شرح المهذب ،كتاب الاطعمة ،ج ٩ ص ٧٨ +٧٩
[٣٦٠] سورة المائده ايه ٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الاية :

وتمسكوا بظاهر الآية وقالوا إن الله تعالى أباح المذكى ولم يذكر التسمية فدل ذلك على أنها غير شرط .[٣٦١]

كما استدلو لحديث عائشة رضي الله عنها ،إن قوماً قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- :(**أنَّ قَومًا سألوا النَّبيَّ فقالوا : إنَّ قَومًا يأتونَنا باللَّحمِ لا نَدري أذَكَروا اسمَ اللَّهِ عليَهِ أم لا ، فقالَ : (سمُّوا اللَّهَ عليَهِ أنتُم وَكُلوا)** قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر[٣٦٢].

وجه الدلالة من الحديث :

أن امره -صلى الله عليه وسلم- لهم بالتسمية عند الأكل دليل على عدم إشتراط التسمية،لأنها لما نابت تسميتهم عند الأكل عن التسمية عند الذبح دل على أن التسمية سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض .وقد ورد هذا الاستدلال بأن الحديث يدل على إيجاب التسمية لا عدم ايجابها لأن -صلى الله عليه وسلم- قال : (سمو عليه أنتم وكلوه) ولو لم تكن التسمية واجبة ما عليكم من ترك التسمية ،وإنما نابت تسميتهم عند الأكل عن التسمية عند الذبح.[٣٦٣]

الترجيح :

والذي يراه الباحث ويرجحه القول الثاني بأن التسمية شرط في حال التذكر ،وتسقط في حال السهو أو النسيان، لأن الله لا يكلف نفساً إلا بقدرها ،فالكل ينسى ولذلك لا يحملنا الله ما لا نطيق، ولعدم الحاق الحرج .

[٣٦١] انظر: مغني المحتاج ،كتاب الصيد ،ج ١٨ ص ١٦
[٣٦٢] انظر: صحيح البخاري ،كتاب الذبائح والصيد ،باب ذبيحة الاعراب ونحوهم ، ج ٧ ص ٩٢ ح ٥٥٠٧
[٣٦٣] انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ،باب ذبحة الاعراب ونحوهم ،ج ٣١ ص ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : حكم أدوات الصيد :

آلة الصيد :هو ما يصلح أن يكون آلة للاصطياد ،بحيث يحل الحيوان المصيد إذا مات بفعل هذه الالة قبل إدراك الصائد له حياً.

وقد تنوعت الآت الصيد وتعددت ، وإبتكر الإنسان أساليب كثيرة لأخذ الصيد وإخراجه من حالته وإمتناعه ،ومن هذه الوسائل تعليم الجوارح من السباع والطيور التي من عاداتها أخذ الحيوان وأكله ،وبتعليمها تأخذ الحيوان وتمسكه للصائد ،وقد يقع منها القتل للحيوان بأنيابها أو مخالبها وفي هذه الحاله يقوم هنا القتل مقام الذكاة .كما إن الإنسان إستعمل بعض الالات المحدده من الحديد أو الخشب والحبال والشبكة وأشباهها ليقع الصيد فيها .

لا خلاف بين العلماء في جواز الإصطياد بأي الة ،وذلك إذا ادرك الصائد المصيد حياً حياة مستقرة وذكاة[٣٦٤] وإنما اختلفوا فيما إذا وجد الصائد المصيد ميتاً أو وجدت تتحرك حركة المذبوح، ففي هذه الحالة ينظر في هذه الالة هل توافرت فيها شروط الاصطياد ليحل الحيوان أم لا .

اولاً:الصيد بالكلب

اتفق الفقهاء[٣٦٥] على إباحة الصيد بالكلب غير الاسود البهيم إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة، وذلك لقوله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**)[٣٦٦]

---

[٣٦٤] انظر: شرح فتح القدير ،ج ٣ ص ٦٧ ،/المدونه الكبرى ج ١ ص٥٣٢ /مغني المحتاج ج ١٨ ص ٥٨ /المغني ج ١١ ص١٠/ المحلى ج ٧ ص ٥٥٩ وما بعده

[٣٦٥] انظر: فتح القدير ج ٣ ص ٦٧ /بداية المجتهد ،ج ١ ص ٤٦٢ /مغني المحتاج ،ج ١٨ ص ١٧ /المغني ،ج ١١ ص ٣٣ /المحلى ج ٤ ص ٤٣٢

[٣٦٦] سورة المائده ايه ٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاءت معنى قوله تعالى : (**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**) أي وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح [٣٦٧]

وقد أختلف الفقهاء في حكم الكلب الأسود البهيم فمنهم من قال بجوازه ومنهم من قال بعدم جوازه كما يلي :

أقوال الفقهاء حول صيد الكلب الأسود البهيم :

القول الاول يجوز الصيد بجميع أنواع الكلاب ومنها الأسود البهيم وبهذا قال : (الحنفية[٣٦٨] والمالكية [٣٦٩] والشافعية [٣٧٠]).

واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس :

١- الكتاب : قال تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**)[٣٧١]

وجه الدلالة من الاية

أن الله أباح صيد ما علمناه من الكلاب إذا أمسكنا علينا مع التسمية عليه ، وهذا عام في جميع أنواع الكلاب فلم يخص كلب دون كلب .[٣٧٢]

---

[٣٦٧] انظر: القرطبي ،الجامع لاحكام القران ،تفسير الايه ٤ من سورة المائده ، ج ٦ ص ٤٤

[٣٦٨] انظر: فتح القدير ، ج ٣ ص ٦٧

[٣٦٩] بداية المجتهد ، ج ١ ص ٤٥٥ + ٤٥٦ +٤٥٧

[٣٧٠] المجموع شرح المهذب ، ج ٩ ص ٨٨

الأسود البهيم : هو الذي لا يخلط سواده بياض انظر: القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٨

[٣٧١] سورة المائده ايه ٤

[٣٧٢] شرح صحيح البخاري لابن بطال ،كتاب الصيد والذبائح ،ج ٥ ص ٣٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- السنة : ما رواه ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه : (**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**)[٣٧٣].

وجه الدلالة

أن إجابة النبي -صلى الله عليه وسلم- على السائل قد أباح صيد الكلب بدون تفصيل بين الأسود وغيره فدل على جميع الكلاب .[٣٧٤]

٣- القياس : قال جمهور الفقهاء بإباحة صيد الكلب الأسود البهيم قياساً على غيره من الكلاب إذ لا أثر للون في ذلك وقال العلماء عن هذا الإستدلال بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح ، إذ لا قياس مع النص .

القول الثاني: الحنابلة والظاهرية : لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم ، وقال ابن قدامه في المغني (وممن كره صيده الحسن والنخعي وقتادة وإسحاق[٣٧٥] وقال احمد (ما أعرف أحد يرخص فيه ، يقصد السلف)[٣٧٦].

واستدل القائلين بهذا الرأي بما رواه مسلم في صحيحه بإسناد عن جابر قال : (أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى النَّبِىُّ -- صلى الله عليه وسلم-- عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ (**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِى النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**)[٣٧٧].

ودل الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الكلاب ثم خص الأسود البهيم وما وجب قتله حرم إقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده ، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سماه شيطان ، ولا يجوز اقتناء الشيطان ، وإباحة الصيد المقتول رخصه فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص[٣٧٨].

---

[٣٧٣] صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، ج ٧ ص ٨٦ ح ٥٤٦٨

[٣٧٤] انظر: عبدالله بن عبدالرحمن ال بسام ،تيسير العلام عمدة الاحكام للبسام ،كتاب الاطعمة ،باب الصيد ،ج ٢ ص ٢٠٥ ، الطبعة:العاشره ،الناشر :مكتبة الصحابه ،الامارات ، سنة النشر :١٤٢٦

[٣٧٥] انظر: المغني ، كتاب الصيد والذبائح ، ج ٩ ص ٣٦٨ وما بعده

[٣٧٦] انظر: المرجع السابق

[٣٧٧] انظر: صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب ، ج ٥ ص ٣٦ ح ١٥٧٢

[٣٧٨] انظر: المحلى ، ج ٧ ص ٤٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

الذي يراه الباحث هو القول بعدم جواز الصيد بالكلب الأسود البهيم لورود الحديث الشريف الذي أمر بقتله وسماه بالشيطان ، ويحرم إقتناء الشيطان وما يحرم إقتناؤه يحرم صيده . والله أعلم

يشترط في سباع الطير ما يشترط في سباع البهائم ما عدا ترك الأكل مما صادت ، فقد إختلف الفقهاء فيه على النحو التالي :

القول الاول : لا يشترط ترك الأكل في سباع الطير ويباح للصيد وإن أكل منه الطير ، وبهذا قال (الحنفية [٣٧٩] والمالكية [٣٨٠] وقول للشافعية [٣٨١] وعند الحنابلة [٣٨٢]) .

استدل جمهور الفقهاء بما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : **(إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ وَإِذَا أَكَلَ الصَّقْرُ فَكُلْ لأَنَّ الْكَلْبَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَهُ وَالصَّقْرُ لاَ تَسْتَطِيعُ)** [٣٨٣] .

القول الثاني : أن سباع الطير كسباع البهائم في تحريم أكل ما صادته وأكلت منه واستدل الشافعية بما رواه البيهقي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : **(مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ قَالَ: إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ)** [٣٨٤] وبهذا قال الشافعية [٣٨٥] .

---

[٣٧٩] انظر: شرح فتح القدير ج ٣ ص ٦٩

[٣٨٠] بداية المجتهد ج ١ ص ٤٥٥ + ٤٥٦ + ٤٥٧

[٣٨١] المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١٠٦ + ١٠٧ + ١٠٨

[٣٨٢] بداية المجتهد ج ١ ص ٤٥٥ + ٤٥٦ + ٤٥٧

[٣٨٣] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الذبائح والصيد ، باب البزاه المعلمه ، ج ٩ ص ٢٣٨ ،حكم الحديث:قال البيهقي :هو حديث ثابت برواية الثقات ،انظر: معرفة السنن والاثار للبيهقي ،كتاب الصيد ،ج ٧ ص ١٧٤

[٣٨٤] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٣٨ ،حكم الحديث :قال الالباني :حديث صحيح الا قوله او باز فانه منكر ،وقد ثبت هذا الحديث برواية الثقات عن الشعبي ،انظر: معرفة السنن والاثار للبيهقي ،ج ٧ ص ١٧٤

[٣٨٥] المجموع شرح المهذب ،باب الصيد والذبائح ،ج ٩ ص ٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الإستدلال من الحديث :أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سوى بين الكلب والباز في عدم الأكل من الصيد ، وهذا دليل على اشتراط عدم الأكل في الجميع ،وقال البهيقي إن هذا الحديث ضعيف وقد تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحافظ[٣٨٦].

المحدد وحكم صيد الطيور به :

المحدد :بكسر الميم هو كل ما له حد يصاد به كالسهم والرمح والسيف وما إلى ذلك عدا السن والظفر فيه خلاف ،ولا خلاف بين العلماء في حكم الصيد بالمحدد إذا خزق بحده فإنه مباح بالإجماع[٣٨٧].

والدليل على ذلك قولة تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**[٣٨٨].

كان الصيد من وسائل العيش فإبتلاهم الله بتحريمه مع الإحرام وفي الحرام ، كما ابتلى بني إسرائيل ألا يعتدوا في السبت[٣٨٩].

حكم الصيد بالمحدد إذا نصب :

القول الاول : لا يحل صيد الطيور بالالآت المحددة إذا نصبت، لأن في هذه الحالة لم يذكيه أحد، واحتج جمهور الفقهاء على عدم إباحة ما صيد من الطيور بالمحدد إذا نصب بقولهم أنه لا يحل لأنه لم يذكه أحد ، إنما قتلته الآلة بنفسها وبهذا قال جمهور الفقهاء(الحنفية[٣٩٠] والمالكية[٣٩١] والشافعية[٣٩٢])

---

[٣٨٦] انظر: السنن الكبرى للبهيقي ، ج ٩ ص ٢٣٨

[٣٨٧] انظر: شرح فتح القدير، ج ٣ ص ٦٨ + ٦٩ / بداية المجتهد ج ١ ص ٤٥٥ / المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٢٨ / المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١١٠ وما بعدها / المحلى ج ٧ ص ٤٦١

[٣٨٨] سورة المائدة ، آية ٩٤

[٣٨٩] انظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد ،زبدة التفسير من فتح القدير، سورة المائدة ، ج ٢ ص ٣٥٩

[٣٩٠] انظر: شرح فتح القدير ج ٣ ص ٦٨ + ٦٩

[٣٩١] انظر: المدونه الكبرى ،ج ١ ص ٥٤٠

[٣٩٢] المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلو بقوله تعالى : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ)**[٣٩٣]

وجه الدلاله أنأن ما لم يذكى او يصاد دون نصب المحدد لا يحل [٣٩٤]

القول الثاني : يحل صيد الطيور بالمناجل والسكاكين إذا نصبت للصيد وسمي عند نصبها بشرط أن يجرح الصيد وبهذا قال الحنابلة [٣٩٥].

واستدلوا الحنابلة بما رواه ابو داود بإسناده عن ابي ثعلبة الخشني قال : يا رسول الله افتني في قوسي قال: **(كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ)**[٣٩٦].

ودل الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفصل بين ما صيد بالقوس بسبب الرمي أو نصبه وقالوا أنه قتل صيد الطيور بحديد على الوجه المعتاد فأشبهوا بما لو رماه بها لأنه قصد قتل الطير بما له حد جرت عليه العادة بالصيد به فأشبهوا ما لو رماه به[٣٩٧].

الترجيح :

والذي يرجحه الباحث هو القول الثاني يحل صيد الطيور بالالآت إذا نصبت بنية الصيد والتسمية عند نصب الآلة ، وهذا ما آراه والله أعلم .

صيد الطيور بالمثقل :

إختلف الفقهاء في حكم صيد الطيور بالمثقل كالمعراض والبندقية ونحوهما على النحو التالي :

---

[٣٩٣] سورة المائده ايه ٤

[٣٩٤] انظر: المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١١١

[٣٩٥] انظر: المغني، كتاب الجزية ج ١١ ص ٢٦

[٣٩٦] سنن ابي داود ، كتاب الصيد ، باب في الصيد ، ج ٣ ص ٦٩ ح ٢٨٥٦ ، الحكم على الحديث قال ابن الملقن حديث صحيح انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير ج ٩ ص ٢٥٧

[٣٩٧] انظر: المغني ج ١١ ص ٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الاول :لا يحل الصيد إذا صاد بالمثقل ويعتبر وقيذاً وبهذا قال جمهور الفقهاء (الحنفية[٣٩٨] والمالكية[٣٩٩] والشافعية[٤٠٠] والحنابلة[٤٠١]) .

واستدل الجمهور بقولة تعالى : (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**)[٤٠٢]

وجه الدلالة من الاية الكريمة : إن مما حرم الله في هذه الآية الموقوذة ، وما صيد من الطيور بالمثقل فهو وقيذ حرام أكله[٤٠٣].

واستدل الجهور أيضا بحديث عدي بن حاتم قال: (**سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ)** [٤٠٤].

القول الثاني :قال الأوزاعي ومكحول وغيره من علماء الشام : يحل ما يصاد من الطيور بالمعراض وما في معناه مطلقاً سواء خزق أم لم يخزق[٤٠٥].

واستدلوا بحديث عبدالله بن مغفل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخذف (**إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**)[٤٠٦].

وجه الدلاله :هو وصف لحصى الخذف وهو حصى صغير لا يصاد به [٤٠٧]

الترجيح :

---

[٣٩٨] انظر: الشيباني :محمد بن الحسن ، المبسوط الشيباني ،ج ٢ ص ٥٥٣ ، الناشر : ادارة القرآن والعلوم الإسلامية
[٣٩٩] بداية المجتهد ج ١ ص ٤٥٥ + ٤٥٦
[٤٠٠] المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١١٠ وما بعده
[٤٠١] المغني ج ١١ ص ٢٦ وما بعده
البندقة تتخذ من الطين وتيبس ويرمى بها الصيد
[٤٠٢] سورة المائدة ، آية ٤
[٤٠٣] انظر: الرازي :محمد بن ابي بكر ،تحفة الملوك ،ج ١ ص ٢٢١ ،الناشر :دار البشائر الإسلامية بيروت ،سنة النشر :١٤١٧
[٤٠٤] انظر: صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، تفسير المشبهات ، ج ٣ ص ٥٤ ح ٢٠٥٤
[٤٠٥] انظر: المغني لابن قدامه ،مسألة الصيد بالمعراض ،ج ٩ ص ٣٨٣
[٤٠٦] انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد ، الخذف والبندقة ، ج ٧ ص ٨٦ ح ٥٤٧٩
[٤٠٧] انظر: شرح حديث جابر في الحج ،ج ١ ص ٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ما صاد المثقل من الطيور لا يباح لأنه قتله بثقله لا بحده فهو موقوذ والله اعلم [٤٠٨].

صيد الطيور بالأسلحة النارية:

لم يتكلم العلماء الأقدمون عن حكم صيد الطيور بالبنادق النارية لأنها لم تكن موجودة على زمانهم وقد تكلم المتأخرون عن ذلك ، وقد اختلفوا العلماء في مسألة صيد الطيور ببنادق الرصاص فمنهم من أجازها ومنهم من قال بالتحريم على النحو التالي :

١- **القول الاول** : التحريم وبهذا قال (ابن عابدين ، الدسوقي) [٤٠٩].

واستدلاه بتحريمهما بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **(إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَخْزِقْ فَلا تَأْكُلْ ، وَلا تَأْكُلْ مِنْ الْمِعْرَاضِ إِلا مَا ذَكَّيْتَ)**[٤١٠].

قالا: عن دلالة الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترط الخزق أي النفاذ في إباحة ما يؤكل من صيد الطيور وهذا غير متحقق في بنادق الرصاص [٤١١].

ورد على هذا الإستدلال بأن بنادق الرصاص الموجودة اليوم تخزق وتدمي ويحصل الشرط ، وإن بنادق اليوم لا تقارن بالبنادق السابقة لأن بنادق اليوم تحقق الشروط من خزق وإدماء .[٤١٢]

---

[٤٠٨] انظر: ابن تيميه مجد الدين ،بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار ،ج ٥ ص ٣٧٠ ،الطبعة :الاولى ، الناشر :دار اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ،سنة النشر :١٤١٩

[٤٠٩] انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٦ ص ٤٧٢ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٦ ص ٣٣١ + ٣٣٢

[٤١٠] مسند احمد بن حنبل ، اول مسند الكوفيين ، بقية حديث عدي بن حاتم ، ج ٨ ص ٤٤٥٨ ح ١٩٧٠٢ حكم الحديث قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح دون (ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكية) ،ج ٩ ص ٢٤٤ ح ١٨٦٩٨

[٤١١] انظر: ابن حجر ، فتح الباري ،باب الصيد ،ج ٩ ص ٦١٠

[٤١٢] انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ،الصيد ،ج ٦ ص ٤٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **القول الثاني** :بإباحة صيد الطيور ببنادق الرصاص وبهذا قال (بيرم ، الدرديري ، الدسوقي ، المنجور ، عبدالرحمن الفأسي) [٤١٣] وحل الذبح بكل ما أفرى وأنهر الدم أي أساله ولو بنار أو لطمة [٤١٤].

واستدلوا بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال :(**إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فلا تَأْكُلْهُ**)[٤١٥].

ووجه الدلاله أنأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أباح ما صاده المعراض بحده بشرط الخزق أي النفاذ ، والرمي ببنادق الرصاص يصيب بحده ويخزق وهو بمنزلة صيد المعراض فيحل[٤١٦].

الترجيح :

يرى الباحث بعد النظر والإطلاع على أقول الفقهاء أرى أن الأرجح هو إباحة ما صيد من الطيور ببنادق أو أسلحة نارية حديثة لأنها تحقق الشروط التي تبنى عليها صحة الصيد (الخزق والإدماء) والله أعلم .

حكم صيد الطير إذا أصيب ثم غاب فوجده :

إذا أصاب الصائد الطير وغاب ثم وجده مقتولاً بعد ذلك ،فقد أختلف الفقهاء في حكم أكله على النحو التالي :

---

[٤١٣] انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٦ ص ٤٧٢ + ٤٧٣

[٤١٤] انظر: المرجع السابق

*بيرم محمد بن حسين ابن احمد ابن محمد ابن حسين بيرم من اعيان الأسرة البيرميه بتونس مصنفه :بقية السائل بإختصار أنفع الوسائل في تحرير المسائل للطرسوسي فقه الحنفية

*المنجور احمد بن علي بن عبدالرحمن فقه مغربي مالكي من كتبه شرح المنهج المنتخب في فقه المالكية

*الفأسي عبدالقادر بن علي ابن يوسف من كبار الشيوخ في عصره وله بعض الرسائل التي جمعها تلاميذه

[٤١٥] انظر: صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد ، ما صاب المعراض بعرضه ، ج ٧ ص ٨٦ ح ٥٤٧٧

[٤١٦] انظر: القرطبي :ابو العباس احمد عمر ،المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم ،باب الصيد بالجوارح ،ج ١٦ ص ١١٨ ، الطبعه:الاولى ،الناشر :دار ابن كثير دمشق ،سنة النشر :١٤١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **القول الاول** : أن الصائد إذا قام بطلب الطير الذي أصابه وقام بالبحث عنه فقد حل هذا الطير ،وإذا قعد عن البحث والطلب عنه لا يحل وبهذا قالت الحنفية [٤١٧]

٢- **القول الثاني** : أن الصائد إذا تراخى عن إتباع الجارح بعد إرساله على الطير المصاد، حتى وجده ميتاً لا يؤكل ،لإحتمال إدراك ذكاته لو جدّ في طلبه ،إلا أن يتحقق أنه جدّ في طلبه لا يلحقه حياً ولو غاب وجاء اليوم التالي ووجده ميتاً لا يأكل [٤١٨] وإذا أصابه ميتاً وفيه أثر كلبه أو سهمه أو بازه فيأكله ما لم يبت وبهذا قالت المالكية [٤١٩]

وأستدل الحنفية والمالكية بحديث أبو ثعلبة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : **(إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم ينتن)**[٤٢٠] .

ووجه الدلاله أن حل الأكل على ما إذا لم يقعد على طلبه .[٤٢١]

واستدل المالكية أيضاً على اشتراط عدم المبيت بأن الصيد يمنع نفسه في النهار من الهوام في الليل فإذا غاب الصيد ليلاً احتمل مشاركة الهوام التي تظهر في الليل بخلاف ما إذا غاب نهاراً فإنه لا يحتمل ذلك [٤٢٢].

٣- **القول الثالث**: إذا جرح الصيد بسهم أو بكلب ثم وجده ميتاً حرم أكله في الأظهر ، والقول الثاني عندهم يحل أكله حملاً على أن موته بالجارح . وحجت الشافعية على التحريم بأنه يحتمل موت الصيد بسبب آخر غير السهم ، وحجتهم على الإباحة يحتمل أنه مات بسبب الجرح وبهذا قالت الشافعية [٤٢٣] .

---

[٤١٧] انظر: رد المحتار على الدر المختار ،ج ٢٧ ص ٢٦١+٢٦٢+٢٦٣

[٤١٨] انظر: بداية المجتهد ج ١ ص ٤٥٩+٤٦٠+٤٦١

[٤١٩] منقول بتصرف المدونه الكبرى ،ج ١ ص ٥٣٤

[٤٢٠] انظر: صحيح مسلم ،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ،باب اذا غاب عن الصيد ثم وجده ، ج ٦ ص ٥٩ ح ١٩٣١

[٤٢١] انظر: المولى :محمد بن فراموز بن علي ،درر الحكام شرح غرر الحكام ،كتاب الصيد ،ج ٣ ص ٢٨١ ،بدون طبعة ،الناشر:دار احياء الكتب العربية ،بدون تاريخ

[٤٢٢] انظر: نيل الاوطار ،تتمة كتاب الاطعمة والصيد ،ج ٩ ص ١١ - ١٢

[٤٢٣] انظر: شمس الدين محمد بن ابي العباس ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،ج ٢٧ ص ١١٨ /انظر: المغني ،ج ١١ ص ٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- **القول الرابع** : إذا غاب الصيد بعد إصابته ثم وجدة صائده حل أكله بشرطين :

أ- أن يجد سهمه فيه أو أثره لأنه لو لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيح فلا يثبت بالشك .

ب- أن لا يجد به أثراً غير سهمه مما يحتمله أنه قتله .

إن غاب نهاراً فلا بأس وإن غاب ليلاً فلا يأكله وبهذا قالت الحنابلة [٤٢٤]

واستدل الحنابلة بحديث عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليله والليلتين فيبتغي الأثر فيجده ميتاً وسهمه فيه قال : (**إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ**) [٤٢٥].

وجه الدلاله أنأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاب السائل بإباحة أكل الصيد إذا غاب ولو بعد ليلتين إذا وجد سهمه فيه وليس فيه أثر سبع ، وتأكد أن سهمه قتله ، وهذا دليل على حل أكله إذا وجدت الشروط [٤٢٦].

الترجيح :

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء يظهر لي أن صيد الطيور إذا أصيب ثم غاب يوم أو يومين ثم وجده ميتاً فيأكله إذا وجد فيه أثر صيده سواء سهم أو رصاصة وغيرها ولم يجد فيه سهم آخر ولا نتن . إذا نتن الصيد لا يؤكل .

صيد الطيور إذا أصيب ثم تردى أو سقط في الماء :

للفقهاء في هذه المسألة آراء واحتمالات هلى النحو التالي :

اولا : إذا رمي الطائر وهو في الهواء أو على سطح أو جبل فوقع على الأرض

١- **القول الاول** : ابتداءاً فهو حلال وبهذا قال الحنفية[٤٢٧] والشافعية[٤٢٨] والحنابلة [٤٢٩].

---

[٤٢٤] انظر: المغني ج ١١ ص ٢٠

[٤٢٥] سنن النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ج ١ ص ٨٤٧ ح ٤٣١١ ،حكم الحديث:حديث صحيح ،انظر ابو الفضل النوري ،المسند الجامع ،ج ٢٩ ص ٣١٤ ح ٩٧٦٧

[٤٢٦] انظر: مطالب اولي النهى ،حكم الصيد المجروح ،ج ١٩ ص ٣٠

[٤٢٧] انظر: ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ج ٢٢ ص ٤٩٠

[٤٢٨] والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٩٩+١٠٠

[٤٢٩] المغني : ج ٢١ ص ٣١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **القول الثاني** :نفوذ المقاتل، وقالوا إن نفذت مقاتله ولم يحصل شك في أن التردي قتله حل أكله لتحقيق موته بالجرح وبهذا قال جمهور المالكية [٤٣٠].

واحتج جمهور الفقهاء على إباحة الصيد في هذه الحالة ، بأنه لا يمكن التحرز عن السقوط ، وفي إعتبار سد لباب الإصطياد ولأنه لا يمكن حفظه عن الوقوع على الأرض[٤٣١].

الترجيح:

يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن زهق روح الطائر في الهواء بالقفص وسقوطه على الأرض بسبب الإصابة .

ثانياً :أن يرمي الطير وهو في الهواء أو على الشجرة فيسقط في الماء ويموت وهذا له ثلاثة صور[٤٣٢] :

أ- أن يرمى الطير فيقع في الماء وتكون جراحته لم تصل به إلى حركة المذبوح فيموت ويتيقن موته من الغرق وهذا محرم بلا خلاف لأن الماء هو الذي قتله .

ب- أن يرمى الطائر فيموت ويتيقن موته بسبب السهم ، ثم يسقط في الماء وهذا جائز أكله بلا خلاف لأنه لا أثر للماء في ذلك ولأن الموت حصل قبل الغرق .

ت- أن يحصل الشك في موت الصيد بسبب السهم أو الغرق ، وهذا اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي :

---

[٤٣٠] انظر: بداية المجتهد ، كتاب الصيد ، ج ١ ص ٤٦٠ + ٤٦١

[٤٣١] فتح القدير ج ٢٢ ص ٤٩٠ / المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٩٩ + ١٠٠

[٤٣٢] المبسوط ،ج ١٤ ص ٥٤ /الرسالة شرح العلامة زروق ج ١ ص ٣٩٠ /مغني المحتاج ج ١٨ ص ٥٦+٥٧ /انظر: برهان الدين،ابراهيم بن محمد ،المبدع في شرح المقنع ،ج ٩ ص ٢٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الاول : التفصيل بينما كان جرحه قاتل فيحل أكله وما كان جرحه غير قاتل فلا يجوز أكله إذا وقع في الماء وبهذا قال جمهور الفقهاء (الحنفية[٤٣٣] والمالكية[٤٣٤] وأشهر الأقوال عند الشافعية[٤٣٥] والحنابلة[٤٣٦])

واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- : **(إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ)**[٤٣٧].

ودل الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين أن ما وجد غريقاً في الماء لا يؤكل ، وهذا بناءاً على أن الماء قتله لأن موته كان بالغرق وليس بالسهم .

القول الثاني :في أحد الوجهين أن الصيد لا يؤكل إذا وقع في الماء سواء أكان جرحه عميق مميت أو لا وبهذا قال الحنابلة [٤٣٨].

واستدلوا بما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِى الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ)**[٤٣٩].

---

[٤٣٣] المبسوط للسرخسي مشكول ،ج ١٤ ص ٥٤

[٤٣٤] انظر: زروق :شهاب الدين ابو العباس ،الرسالة شرح العلامة زروق ج ١ ص ٣٩٠ ،الطبعة :الاولى ،الناشر :دار الكتب العلمية ، سنة النشر:١٤٢٧

[٤٣٥] مغني المحتاج ج ١٨ ص ٥٦+٥٧

[٤٣٦] انظر: برهان الدين،ابراهيم بن محمد ،المبدع في شرح المقنع ،ج ٩ ص ٢٠٨

[٤٣٧] صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، ج ٤ ص ١٧٦٥ ح ٥١٦٧

[٤٣٨] انظر: المغني ، ج ٢١ ص ٣١٦

[٤٣٩] صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ج ٤ ص ١٧٦٥ ح ٥١٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث

النهي عن أكل الطير الغريق وهذا عام سواء كان جرحه مميت أو غير مميت على العموم [٤٤٠].

الترجيح:

يرى الباحث ان الراجح من قال إذا أصيب وسقط في الماء وشك هل مات بالإصابة أو بالغرق حرم أكله إحتياطاً ولكن إن كان جرحه عميق مميت وسقط في الماء فجائز أكله لأنه ميت حتى ولو لم يسقط في الماء .

المطلب الرابع : حكم صيد الطيور للمحرم

ذهب الفقهاء [٤٤١]إلى أن المسلم المحرم بحج أ عمرة وحدها أو متمتع بعمره إلى حج ،أو قارن بين حج وعمره ،إذا صاد صيداً فإن هذا الصيد يحرم عليه ، فلا يحل له أكله أو بيعه أو الإنتفاع به بأي صورة من صور الإنتفاع ،وإن كل من باشر أو شارك في قتل الصيد أو ساعد في ذلك برأي أو إشارة أو غيره وهو محرم ،يعد جانياً قد إرتكب فعل محضوراً أوقعه في الإثم ،ووجب عليه الجزاء .وذلك للنهي الوارد في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)**[٤٤٢] وجاء الأمر بالجزاء بقوله تعالى : **(وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)**[٤٤٣] .

وإذا كان الصيد يحرم على المحرم الذي قتله وساعد في قتله ، ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين :

---

[٤٤٠] انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ،باب الصيد ،ج ١ ص ٥٥٢

[٤٤١] حاشية ابن عابدين ج ٢٧ ص ٢٣٦ ، /الشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٢ ص ١٠٨ + ١٠٩/مغني المحتاج ج ١٨ ص ١٨ /المغني ج ٣ ص ٥٣٩

[٤٤٢] سورة المائده ،ايه ٩٥

[٤٤٣] سورة المائده ،ايه ٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **القول الاول** : إن صيد الطيور للمحرم حرام عليه وعلى غيره فهو ميتة وبهذا قال (ابوحنيفة[٤٤٤] ومالك[٤٤٥] وقول عند الشافعية) [٤٤٦] .

واحتجوا بأن الله تعالى قد نهى المحرم عن قتل صيد الطيور ، والنهي عام يقتضي فساد المنهي عنه ولا يعد صيد المحرم وقتله للصيد ذكاةً له بل يصير ميتة، لأن المحرم عند هؤلاء ليس بأهل للذكاة ، إذ الأهليه لا تستفاد عقلاً إنما يفيدها الشرع ، وذلك بإذنه للمحرم في الذكاة ، أو ينفيه الشرع أيضاً ، وذلك بنهيه عنها والمحرم منهي عن ذكاة الصيد بقولة تعالى : **(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ)** فقد انتفت الأهلية من المحرم بالنهي الوارد في الآية [٤٤٧].

كما احتجوا بالقياس الأولى فقالوا : قد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح صيد الطيور لا يحل أكله وإنما يأكل منه عندهم غيره ، فإذا كان الذبح لا يفيد أكل الذابح فأولى أن لا يفيد لغيره ، لأن الفرع يتبع الأصل في أحكامه فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله[٤٤٨] .

٢- **القول الثاني :**أن صيد الطيور للمحرم حرام عليه حلال لغيره (احمد ابن حنبل[٤٤٩] وأحد قولي الإمام الشافعي[٤٥٠])

واحتجوا هؤلاء بالقياس فقالوا : إن من أباحة ذكاته غير الصيد أباحة ذكاته الصيد أيضاً[٤٥١].

سبب الإختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى دلالة النهي في قولة تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)**[٤٥٢]. فاللذين يرون أن النهي هنا يقتضي فساد المنهي عنه، قالوا بحرمة أكل صيد المحرم على الصائد وعلى جميع الناس ، واللذين قالوا أن النهي لا

---

[٤٤٤] انظر: حاشية ابن عابدين ج ٢٧ ص ٢٣٦
[٤٤٥] بداية المجتهد ج ١ ص ٣٥٨ وما بعده
[٤٤٦] مغني المحتاج ج ١٨ ص ١٨
[٤٤٧] انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن ج ٣ ص ٤٣ / الشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٢ ص ١٠٨ + ١٠٩
[٤٤٨] انظر: أحكام القرآن لإبن العربي ، ج ٣ ص ٤٣
[٤٤٩] انظر: المغني ، ج ٣ ص ٢٨٧
[٤٥٠] مغني المحتاج، كتاب الحج ،باب محرمات الإحرام ج ٦ ص ١٥٠
[٤٥١] المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٩٢
[٤٥٢] سورة المائدة ، آية ٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقتضي فساد المنهي عنه قالوا : يجوز أكل الصيد الذي قتله المحرم ، فالحرمة عندهم تقتصر على الجاني وهو المحرم ولا تتعدى إلى غيره .

الترجيح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء نجد أن الصواب مع من ذهب إلى حل صيد المحرم على غيره وتحريمه على شخص محرم ، إنما كان تحريم صيد الطيور عقوبة على المحرم على ما اقترفت يداه ولا تنتقل هذه العقوبه إلى غيره حيث يمنع من الإنتفاع بهذا الصيد ، وعدم الإذن بالإنتفاع لغير المحرم بالصيد ضياع لهذا المال الذي قد خلقه الله تعالى للإنتفاع به ، أما بالنسبة للمحرم فقد استعمل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه وأن صيد الطيور للمحرم يكون بعد التحلل من إحرامه ، أي في الحل هذا ما آراه أرجح والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث :
أحكام الطيور في المعاملات

المبحث الأول : أحكام إقتناء الطيور

المطلب الأول : حكم حبس الطيور في الأقفاص وبيعها

المطلب الثاني : حكم جلب الطيور

المبحث الثاني : حكم النفقه على الطيور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : أحكام الطيور في المعاملات :

المبحث الأول : حكم إقتناء الطيور :

تعد الطيور كائنات حيه فقريه من ذوات الدم الحار ، وهناك العديد من أنواع الطيور ذوات الأشكال والألوان المختلفة وتعيش تقريباً في كل مكان من هذا العالم ، ويشار إلى أن هناك العديد من الأشخاص الذين يلجأون إلى تربية أنواع محدده من الطيور وإقتناؤها الأليفة وغير المؤذية في منازلهم مثل طيور الزينة والدجاج والبط والأوز والحمام والطاووس ، ولكل نوع منها ميزاته وأهميته فمنها ما يستخدم للزينة ومنها ما يستخدم كمصدر مهم للغذاء والتجارة .

المطلب الأول : أحكام حبس الطيور في الأقفاص وبيعها:

مفهوم الحبس لغة واصطلاحاً:

الحبس لغةً : مصدرها حبس ، المنع والإمساك[٤٥٣].

الحبس اصطلاحاً : منع ذي الحياة من سنته المألوفة ، ليدرك مصالحه[٤٥٤].

ذهب الفقهاء في مسألة حبس الطيور في اقفاص الى قولين :

١- **القول الاول** : جواز إقتناء الطيور والأسماك وحبسها والإتجار بها ما دام ذلك في حدود الشرع ، بشرط إكرامها والتعهد بضمان سلامتها وبهذا قال جمهور العلماء (الحنفية[٤٥٥] والمالكية[٤٥٦] والشافعية[٤٥٧]) [٤٥٨].

---

[٤٥٣] انظر: معجم مقاييس اللغة لإبن فارس ج ٢ ص ١٢٨

[٤٥٤] انظر: ابن تيميه ، تقي الدين ابو العباس ، مجموع الفتاوى ، ج ٣٥ ص ٣٩٨ ، الطبعة : الثالثة ، الناشر : دار الوفاء ، سنة النشر ١٤٢٦

[٤٥٥] انظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ج ١ ص ٩١ ،الناشر : مطبعة المدني
انظر: حاشية ابن عابدين الحنفي :رد المحتار على الدر المختار ،ج ٦ ص ٤٠١

[٤٥٦] مواهب الجليل ، باب الذكاة ، ج ٣ ص ٢٢٢

[٤٥٧] مغني المحتاج ،ج ١٧ ص ٢١٧

[٤٥٨] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ج ٣٩ ص ٣١ / فتاوى إسلامية ابن باز ج ٤ ص ٤٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلوا بقوله تعالى : (**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**)[٤٥٩].

دلت الاية الكريمة على اتخاذ ما خلقه الله تعالى للزينة من لبس وطعام وكساء بيت ونفس [٤٦٠]

وقوله تعالى : (**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**)[٤٦١].

دلت الاية الكريمة على أن الانعام والطيور والمخلوقات لهن فوائد عده كالركوب عليها للتنقل الزينه والإقتناء [٤٦٢]

وما ورد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (**يا أبا عُمير، ما فعل النُّغير؟**)[٤٦٣].

وجه الدلاله أن اباحة حبس الطيور في الاقفاص [٤٦٤]

٢- **القول الثاني** : كراهة هذا الفعل واعتبروه من البطر ورقيق العيش وبهذا قال (الحنابلة[٤٦٥] وبعض الحنفية[٤٦٦] وبعض المالكية[٤٦٧])

واستدلوا بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (**أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**)[٤٦٨].

---

[٤٥٩] سورة الأعراف ، آية ٢٢

[٤٦٠] انظر: المبسوط للسرخسي ، ج ٣١ ص ٧

[٤٦١] سورة النحل ، آية ٨

[٤٦٢] انظر: ابي شجاع ،الاقناع في حل الالفاظ ، ج ١ ص ٤٠٤

[٤٦٣] صحيح البخاري ، كتاب الآداب ، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ، ح ٥٨٥٠

[٤٦٤] شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ،الحج ٣ ،ج ١ ص ٤٨

[٤٦٥] انظر: محمد بن مفلح بن محمد ، الفروع ، كتاب الشهادات ، ج ١١ ص ٣٥١ ، الطبعة : الأولى ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، سنة النشر ١٤٢٤

انظر: محمد بن احمد بن سالم ، الغذاء الألباب ، ج ١ ص ١٧٨ ، الطبعة : الثانية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٣

[٤٦٦] انظر: رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ص ٤٠١

[٤٦٧] انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ج ٤ ص ٣٣٢ / الدردير أبو البركات احمد بن محمد ، الشرح الكبير ، ج ٢ ص ١٠٨

[٤٦٨] صحيح البخاري ج ١ ص ٤٥ ح ١٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفاد الحديث استحباب الإحسان إلى الطير والحيوان المحترم ، لأن الله تعالى كافئ ذلك بالجنة ويستفاد من ذلك بدلالة المفهوم المنع من الإساءة فإنها تقود إلى الإثم [٤٦٩].

الترجيح :

حيث يرجح الباحث قول من قال بكراهة هذا الفعل لأن الله تعالى خلقها حرة لا مقيدة ، وحبسها في أقفاص دون الضرورة أو الحاجة كالطعام أو الإستفادة من مخلفاتها مكروه إذا كان القصد منها الزينة لأن في حبسها للزينة قد يؤدي بحياتها إلى الموت ، وفيه تقييد لحريتها والله أعلم .

المطلب الثاني :حكم جلب الطيور:

إن جلب الطيور ينقسم إلى قسمين ، قسم مباحه بإجماع الفقهاء وقسم تكلم فيه الفقهاء فجلب الطيور يكون للتربيه والتكسب منه إما بالبيع والشراء أو يكون بمصطلح المعاصر (الكش) وهذا ما أريد بيانه وتفصيل أقوال الفقهاء فيه حيث انه لم يرد نص شرعي في كتاب الله أو سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- يشير إلى حكم تربية الحمام سواء بالجواز أو المنع ،لذالك يبقى الحكم في تربية الحمام على ما جرى فيه الأمل في جميع الأشياء التي لم يرد فيها نص شرعي وهو الإباحة ،وذلك في حال المقصود من تربيتها مجرد الاستئناس بها ،أو للأكل أو استغلال ما ينتج منها كأسمدة ،منها في التجارة .[٤٧٠] وإن كان في تربية الحمام ضرر عام أو خاص على أحد من الناس فإن ذلك يكون في الأمور المنهي عنها ، لثبوت الضرر على الغير ، عملاً بالقاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار)[٤٧١].فلا ينبغي للمسلم أن يلحق الضرر بنفسه ولا بغيره ، ومن ضرر تربية الحمام إضاعة الوقت ، أو تجر حمام ليس لصاحبها فيستولي عليه الآخر دون وجه حق .

---

[٤٦٩] انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ،باب فضل سقي الماء ،ج ١٩ ص ٤٨

[٤٧٠] منقول بتصرف المبسوط للسرخسي ،كتاب الشهادات ،باب ما لا تجوز شهادته ،ج ١٦ ص ١٣١+١٣٢

[٤٧١] انظر: محمد حسن عبد الغفار ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ج ١٠ ص ١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الفقهاء في تربية الحمام (كش الحمام) الى اربعة اقوال على النحو التالي :

القول الاول : إذا كان يمسك الحمام في بيته يستأنس بها ولا يطيرها عادةً ، فهو عدل مقبول الشهادة ، لأن إمساك الحمام في البيوت مباح،[٤٧٢] ولكن إذا كانت تجر حمامات أخرى مملوكه لغيره ، فتفرخ في وكرها ، فيأكل ويبيع منها [٤٧٣] ، إلا إذا كانت تجر حمامات أخرى مملوكه لغيره، فتفرخ في وكرها ، فيأكل ويبيع منها [٤٧٤] والذي يلعب بالحمام فإن كان لا يطيرها لا تسقط عدالته ، وإن كان يطيرها تسقط عدالته لأنه يشغله ذلك عن الطاعات والصلاة وبهذا قالت الحنفيه [٤٧٥]

القول الثاني : يجرح الشاهد بثبوت لعبه في الحمام إذا كان يقامر عليها ومن فعله على القمار أو أدمن عليها ردت شهادته [٤٧٦]. ومجرد الإدمان دون المقامرة في اللعب بالحمام يجرح شهادته ، ويترك غير لائق من لعب بحمام وإن دون قمار على الأصح ويفهم من كلامه إشتراط الإدمان إن اللعب بالحمام دون الوصول إلى قتله أو تأذيته غير حرام ولكنه غير لائق وبهذا قالت المالكية [٤٧٧]

القول الثالث : ترد شهادة الرجل إن قامر بالحمام ، وذلك لا يعلم أحد من الناس إستحل القمار ولا تأويله ولكنه لو جعل فيها سبقاً متأولاً قيل له : لقد أخطأت خطأ فاحش ولا ترد شهادته بذلك حتى يقيم عليه حتى يتبين له ، وذلك أنه لا غفله في هذا على أحد وأن العامه مجتمعه على أن هذا محرم وبهذا قالت الشافعية[٤٧٨]

---

[٤٧٢] انظر: المبسوط للسرخسي ، كتاب الشهادات ، باب من لا تقبل شهادته ، ج ١٦ ص ١٣٢

[٤٧٣] انظر: نظام الدين البلخي ، الفتاوى الهندية ، ج ٣٦ ص ٤١٤

[٤٧٤] انظر: نظام الدين البلخي ، الفتاوى الهندية ، ج ٣٦ ص ٤١٤

[٤٧٥] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كتاب الشهادة ، شرائط ركن الشهادة ، ج ٦ ص ٢٦٩

[٤٧٦] انظر: المواق ابو عبدالله محمد بن يوسف ، التاج والإكليل ، ج ١١ ص ١١٣

[٤٧٧] انظر: الحطاب ، شمس الدين ابو عبدالله ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٨ ص ١٦٥ ، طبعة خاصة ، الناشر : دار عالم الكتب ، سنة النشر ١٤٢٣

[٤٧٨] انظر: الشافعي محمد بن ادريس ، الأم ، ج ٧ ص ٥٤ ، الطبعة : الثانية ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر ١٣٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع : يكره إتخاذ طيور طياره تأكل زروع الناس وتكره فراخها وبيضها ، ولا تكره المتخذه لتبليغ الأخبار فقط ، قال الماوردي : قلت لأبي عبدالله: ما تقول في طير أنثى جاءت إلى قوم فأزوجت عندهم وفرخت لمن الفراخ ؟ قال يتبعون الأم ، وأذن أني سمعته يقول في الحمام الذي يرعى الصحراء : اكره أكل فراخها ، وكره أن ترعى في الصحراء ، قال : تأكل طعام الناس. وبهذا قالت الحنابله [٤٧٩]

قال ابن قدامه : واللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له لأنه سفاهة ودناءة وقلة مروءة ، ويتضمن أذى الجيران بطيره وإشرافه على دورهم ، ورميه إياها بالحجارة[٤٨٠] .

المبحث الثاني : حكم النفقه على الطيور

من جوانب الرحمة والرفق بالطيور التي يظن كثير ممن جهلوا تعاليم الدين الإسلامي ، أن مبدأ الرفق بالطيور والحيوان مبدأ الغربيين ، وليس من تعاليم الإسلام ألا يعلم هؤلاء أن ما يرى من ايجابيات في الحضارة الغربية من رفق بالطيور والحيوان قد تلقوها من المسلمين الأوائل ، أثناء دراستهم في جامعة الأندلس .

حكم النفقه على الطيور عند الفقهاء :

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **(ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاَّ كان له به صدقة)**[٤٨١] .

وجه الدلاله أنأن المحسن إلى الحيوان بالطعام والشراب مأجور ومشكور ، وإن ذلك من أسباب المغفرة ، والقربة إلى الله ، وقد أجمع العلماء على ذلك[٤٨٢].

---

[٤٧٩] انظر: شمس الدين ابو عبدالله محمد الحنبلي ، الآداب الشرعية ، فصل بيع الحمام وشراؤه وإجارته وبناؤه ، ج ٣ ص ٤٨٥ ،بدون طبعة ،الناشر :عالم الكتب

[٤٨٠] انظر: المغني في فقه الإمام احمد ، ج ١٢ ص ٣٦

[٤٨١] صحيح بخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ج ٣ ص ١٠٣ ح ٢٣٢٠

[٤٨٢] شرح صحيح البخاري لابن بطال ،كتاب المزارعة ،ج ٦ ص ٤٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أجمعوا على أنه يجب على المسلم ديانة الإنفاق على الطير الذي يملكه ويحبسه في ملكه والقيام به وعدم تعريضه للهلاك أو الإنهاك ،فإن لم يفعل أثم وأستحق العقاب من الله[٤٨٣]

قال إبن عبد البر هو أمر لا تنازع بين العلماء فيه [٤٨٤]

لا خلاف بين الفقهاء في حكم النفقه ديانتاً ، لكن ابن عبد البر متعقب أن أهل العلم وفقهاء الأمصار اختلفوا في حكم نفقة الطيور قضاءاً على النحو التالي :

١- **القول الاول** :أن صاحب الحيوان يؤمر بالنفقه على الطير وصيانته ، فإن امتنع أجبره القاضي على صيانته بعلف ، فإن امتنع ولم يكن لديه مال ينفق منه على الطير ، أجبره القاضي على إخراجه من ملكه ببيع أو صدقة أو تطيير ، وأمره بذبحه إن كان هذا الطير مما يؤكل ، فإن عجز عن ذلك كله ينفق عليه من بيت المال . ولولي الأمر أن يخصص مكاناً لتعليفها ، ويعالج من يمرض من الطير على نفقة صاحبها وله أن يخصص من البياطره من ينزعون الطيور من أيدي المقصرين في حقها وردها إليهم بعد شفاؤها أو إجبارهم على بيعها وبهذا قال العلماء (المالكية[٤٨٥] والشافعية[٤٨٦] والحنابلة[٤٨٧])

قال الدردير أعلم أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة ويقضى بها ،لأن تركه منكر، وإزالته يجب القضاء به ، فتجب نفقتها على من قطعت عنده أو طير نتف ريشه فيجب الإنفاق عليه من قبل من نتف عنده حيث لن تقدر على الإنصراف فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها لأن لها طردها فالحيوان إن كان مما يزكى فيجبر على زكاته أو على إخراجه من

---

[٤٨٣] انظر: المرغياني ،الهداية شرح بداية المبتدي،ج ٢ ص ٤٩ /الدردير ،الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ،ج ٢ ص ٥٢٢ /الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ،ج ٢ ص ١٦٥+١٦٦ /المغني ،ج ٩ ص ٣١٨ /المحلى ،ج ٧ ص ٤٢٩

[٤٨٤] انظر: البن عبد البر ، ابو عمر يوسف عبدالله ، التمهيد ، باب السين ، ج ٢٢ ص ٨ ، الناشر : مؤسسة القرطبه

[٤٨٥] الشرح الكبير للدردير ،ج ٢ ص ٥٢٢

[٤٨٦] انظر: المطيعي : محمد نجيب ، تكملت المجموع ، ج ١٨ ص٣١٩ + ٣٢٠

[٤٨٧] انظر: المغني ،ج ٩ ص ٣١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملكه ببيع أو صدقه ، وإن كان مما لا يزكى ولا يباع ويجبر على إخراجه من ملكه بغير البيع[٤٨٨] .

قال الشيرازي: ومن ملك بهيمه أو طير لزمه القيام بعلفها وإن امتنع عن الإنفاق أجبر عليه كما يجبر على نفقة زوجته وإن لم يكن له مال أكرئ عليه إن أمكن إكراؤه ، فإن لم يكن بيع عليه ، كما يزال الملك عنه في إمرأته إذا عصر بنفقتها[٤٨٩].

قال النووي من ملك طيراً أو دابه لزمه علفها وسقيها ، ويقوم مقام العلف والسقي تطيرها لتأكل ويكتفي به لخصب الأرض ونحوه ، ولم يكن مانع ثلج وغيره فإن اجدبت الأرض ولم يكفها التطيير ولا الرعي لزمه أن يعلف ، ويطرد هذا في كل محترم . وإذا امتنع المالك أجبره السلطان في المأكول على بيعها أو صيانتها فإن لم يفعل ولا لديه مال باع الحاكم الطير أو الدابة أو جزءاً منها فإن لم يرغب فيها لعمى أو زمانه أنفق عليها بيت المال كالرقيق[٤٩٠].

قال ابن قدامه: ومن ملك طيراً أو بهيمة لزمه القيام بها والإنفاق عليها وما تحتاج إليه من علف وإقامة من يرعاها فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها أو ذبحها ، إن كانت مما يذبح ، وإن حطبت البهيمة أو الطير فلم ينتفع بها ، فإن كانت مما يؤكل خير بين ذبحها والإنفاق عليها ، وإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها كالعبد[٤٩١] .

---

[٤٨٨] انظر: شرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢
[٤٨٩] انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج ٢ ص ١٦٥ + ١٦٦
[٤٩٠] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٩ ص ١١٩ + ١٢٠
[٤٩١] انظر: المغني ،ج ٩ ص ٣١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حزم : ويجبر على نفقة حيوانه وطيره كله أو تسريحه للرعي والتطيير وإن كان يعيش في مكان فيه طعام فإن أبى بيع عليه كل ذلك . والإحسان إلى الحيوان والطير بر وتقوى ، فمن لم يعن على اصلاحه فقد أعان على الإثم والعدوان ، وعصى الله[٤٩٢]

واستدلوا الجمهور بالأدلة التالية :

١- السنة النبوية : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **(بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ)**[٤٩٣] .

وجه الدلاله أنوجوب النفقة على من يملك طيرا لان هذه البغي التي سقت الكلب غفر الله لها جزاءا بما فعلت فمن باب اولى ان تكون نفقة هذا الطير المملوك على مالكه [٤٩٤]

٢- القياس : على نفقة العبد والزوجه : قال ابن قدامه نفقة الحيوان واجبه فكان السلطان إجباره عليها كنفقة العبيد[٤٩٥].

٣- إن الإمتناع عن نفقة البهائم ظلم ويجب إزالته ومنكر وإثم يجب إزالته قال الدردير : أعلم أن نفقة الدابه إن لم يكن مرعى واجبه ، ويقضى بها لأن تركه منكر وإزالته يجب القضاء به[٤٩٦].

قال البهوتي : إن بقاؤها في يده -ويقصد مالكها- مع ترك الإنفاق عليها ظلم والظلم تجب إزالته[٤٩٧].

---

[٤٩٢] انظر: المحلى ، ج ٧ ص ٤٢٩

[٤٩٣] صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ، ج ٤ ص ١٧٣ ح ٣٤٦٧

[٤٩٤] انظر: المجموع شرح المهذب ،قسم الصدقات ،ج ٦ ص ٢٤١

[٤٩٥] انظر: المغني ج ٩ ص ٣١٨

[٤٩٦] انظر: الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢

[٤٩٧] انظر: البهوتي منصور بن يونس الروض المربع ، شرح زاد المستنقع في إختصار المقنع ،ج ١ ص ٤٠٩ الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **القول الثاني** : أن مالك الطير والحيوان يؤمر بالإنفاق عليه ويؤمر بتقوى الله لكنه لا يجبر على ذلك ولا يلزمه الحاكم أو القاضي به ، فإن قصر إثم فيما بينه وبين الله وبهذا قالت الحنفية [٤٩٨].

قال المرغيني سائر الحيوانات ليست من أهل الإستحقاق فلا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر فيما بينه وبين الله لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن إضاعة المال[٤٩٩].

وهكذا يرى الحنفية أن الحيوان لا يكون مدعياً للحق مطالباً به مخاصماً عند القاضي ، كما أنه لا يطالب لحق ذلك ولا تذهب عليه خصومه ، وهو بهذا يختلف عن العبد وزوجه إذ هما يصلحان للإدعاء والمطالبة كما تقام الدعوة عليهما بينما الطيور لا تصلح لذلك وهذا معنى قولهم: أن الحيوانات ليست من أهل الإستحقاق .

قال العيني في شرحه لعبارة المرغياني (ليست من أهل الإستحقاق) إذ لا بد من القضاء ومن المقضي عليه والعبد يصلح والحيوانات لا تصلح[٥٠٠] .

قال الكاساني : إن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم فلا يجبر[٥٠١].

قال الهمام : في الإجبار نوع قضاء ، والقضاء يعتمد على المقضي له ،ويعتمد أهلية الإستحقاق في المقضي له[٥٠٢].

---

[٤٩٨] انظر: الهداية شرح البداية ، ج ٢ ص ٤٩

[٤٩٩] انظر: الموصلي عبدالله بن محمود ، الإختيار لتعليل المختار ، كتاب الطلاق ، ج ٤ ص ١٤، الناشر :مطبعة الحلبي القاهره سنة النشر:١٣٥٦

[٥٠٠] انظر: البابرتي : محمد بن محمد ، العناية شرح الهداية ،كتاب الطلاق ، باب على المولى أن ينفق على عبده وأمته ، ج ٦ ص ٢٦١

[٥٠١] انظر: بدائع الصنائع ، كتاب النفقة ، ج ٨ ص ٢٣٠

[٥٠٢] انظر: فتح القدير ، كتاب الطلاق ، ج ١٠ ص ٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح : أذهب إلى ما قاله جمهور الفقهاء لعدة أسباب وهي:

١- قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور أقوى من أدلة الحنفية.

٢- قولهم أن الطيور والحيوانات ليست من أهل الإستحقاق ، وإن ديننا الإسلام يتدخل لإحقاق الحق وإنهاء الظلم وقمع المنكر ولو لم يكن مخاصماً ولا مطالباً فيه.

٣- الطيور خلقها الله تعالى حره وحبسها لحاجة يتوجب عليه أن ينفق عليها ، لأنه غير أسلوب حياتها الذي خلقها الله عليه .

٤- الإنفاق على الطيور هي واجبه من الواجبات ، وهذا ما أشار اليه النجدي بقوله : إن ذلك واجب عليه – ويقصد نفقة الطير والحيوان على مالكه – فيجبر عليه كما يجبر على سائر الواجبات[٥٠٣].

٥- الحاكم والقاضي يحق له التدخل بدون طلب وخصومه فيما يتعلق بالحق العام .

[٥٠٣] انظر: النجدي : عبدالرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ٧ ص ١٤٦ الطبعة : الأولى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والتوصيات

أولا :النتائج

١- الطيور كائنات حيه لها حقوقها ،تستخدم لأغراض متعددة منها الطعام والزينه والعلاج وغيرها .

٢- إن التعامل مع الطيور ينبغي أن يكون منضبطاً بضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها ،ومن هذه الضوابط التي عرضتها هذه الدراسة لاستخدام الطيور،(حفظ الدين ،حفظ العرض ،عدم معارضتها للشريعة الإسلامية ، والالتزام بالأخلاق الفاضلة).

٣- جواز استخدام الطيور لتحقيق مصلحة للناس كعلاج واسمده واستخدام الريش في الغطاء ،إلا انه يحرم على الإنسان المسلم ان يستخدم الطيور بما يخالف شرعنا الحنيف ومقاصده السمحه ،استخداماً يدخل الفساد أو يحث على ايذاء الاخرين ....، كما ويحرم أن يستخدمها من لا تؤمن عليه الفتنه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : التوصيات

يوصي الباحث بما يلي :

١- العمل على تكثيف الحملات التوعوية من قبل المؤسسات الحكومية ووزارة الإعلام ،والمؤسسات الفكرية والثقافية والدينية حيال التعامل مع الطيور والعمل على زيادة الدور الرقابي على استخدام الطيور من خلال الهيئات الحكومية الرقابية ،وصياغة القوانين التي تجرم من يستخدم الطيور باستخدام خاطئ وضار .

٢- العمل على إضافة الضوابط والقواعد الشرعية لاستخدام الطيور في مناهج التدريس لكافة المراحل

٣- إيجاد دورات تدريبية للوعظ والعلماء في كيفية استخدام الطيور ،والإستفادة منها قدر الإمكان بوجود والاعجاز الرباني وبيان قدرة الله في خلقه (الطيور)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

١. ابراهيم البيجوري ، حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن ابي شجاع ،البيوع ،ج١ ص٦٥٧ ،الطبعة :الثانيه ،الناشر: دار الكتب العلمية ،سنة النشر :١٤٢٠

٢. ابراهيم بن محمد الحلبي ،ملتقى الأبحار ،ج ١ ص ٢٤٥ ،الطبعة الاولى ،الناشر :دار الكتب العلمية لبنان ،سنة النشر:١٤١٩/ السمرقندي :علاء الدين السمرقندي ،تحفة الفقهاء ،ج ٣ ص ٣٤٧، الطبعة الثانية ،الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر :١٤١٤

٣. ابراهيم مصطفى ،المعجم الوسيط ،ج ١ ص ٤٧٧ ،الناشر :دار الدعوة

٤. احمد بن حنبل ، مسند احمد بن حنبل ،مسند عبدالله بن عمر بن العاص ،ج ٣ ص ١٣٧٧ ح ٦٦٦٢ ،الطبعة :الاولى ، الناشر:مؤسسة الرسالة ،سنة النشر ١٤٢١ ،حكم الحديث : وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله

٥. احمد بن عبد الرحيم العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، ج ٨ ص ٦٠ ،الطبعه المصريه القديمه ،الناشر :مؤسسة التاريخ

٦. احمد بن علي العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج حديث الرافعي الكبير، ج ٢ ص ٥٨٤ ، ح ١٠٩٣ ، الطبعة : الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٩

٧. احمد شرف الدين ،الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ،ص٦٢ ،الطبعة :الثانية ،الناشر : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،سنة النشر: ١٤٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. اسماعيل بن عمر ابن كثير ،تفسير ابن كثير،سورة الانفال ايه ٦٠ ،ج٤ ص ٧١ ،الطبعة الاولى ،الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر١٤١٩

٩. الآمادي :ابو الحسن، سيد الدين علي ، الاحكام في اصول الاحكام ،ج ١ ، ص ٦ ، بدون طبعة ،الناشر المكتب الاسلامي بيروت

١٠. بخاري ،محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ،كتاب الصيد والذبائح ،باب ما يكره من المثله والمصبوره والمجثمة ،ج ٧ ص ٨٥ ،الطبعه :الاولى ،الناشر :دار طوق النجاة ،سنة النشر :٦٤٢٢

١١. برهان الدين ،المحيط البرهاني ،فصل المياه التي يجوز التوظأ بها، ج ١ ص ١١٠ ،بدون طبعة ،الناشر :دار احياء التراث العربي

١٢. بكر بن عبدالله بن محمد ،شرح فقه النوازل،ج١ ،ص١٩٩، الطبعة الاولى ،الناشر :مؤسسة الرسالة ،سنة النشر :١٤١٦

١٣. بكر: ابو بكر بن محمد الحصني ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة، ج ١ ص ٥١٦ ،الطبعة : الأولى . الناشر :دار الخير ، سنة النشر ١٩٩٤

١٤. بهوتي ،منصور بن يونس البهوتي،كشاف القناع ،ج ١٢ ص ٤٣٢ / عبدالسلام بن عبدالله ،المحرر في الفقه على مذهب احمد بن حنبل ، ج ١ ص ٣٥٨ ،الطبعة :الثانية ،الناشر :مكتبة المعارف الرياض ،سنة النشر ١٤٠٤

١٥. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي ،الروض المربع ، شرح زاد المستنقع في إختصار المقنع ،ج ١ ص ٤٠٩ الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦. البهيقي :احمد بن الحسينبن علي ،السنن الكبرى ،متون الحديث ،باب النهي عن التداوي بالمسكر ، ج ١٠ ص ٥ ،الطبعة :الاولى ،الناشر :مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ،سنة النشر :١٣٤٤

١٧. تيميه تقي الدين ابو العباس ، مجموع الفتاوى ، ج ٣٥ ص ٣٩٨ ، الطبعة : الثالثة ، الناشر : دار الوفاء ، سنة النشر ١٤٢٦

١٨. ابن تيميه مجد الدين ،بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار ،ج ٥ ص ٣٧٠ ،الطبعة :الاولى ، الناشر :دار اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ،سنة النشر :١٤١٩

١٩. ابن حزم :ابو محمد علي بن احمد ، مراتب الإجماع ج ١ ص ١٥٧ ،بدون طبعه

٢٠. حسن أبو غده، مقال التحنيط: تاريخه،حالاته،أحكامه ،عدد ٥٣٢ ،الناشر: الوعي الإسلامي، تاريخ النشر ٢٠١٠/٩/٣

٢١. حسن الكشناوي ،اسهل المدارك ارشاد السالك ، ج ٣ ص ٣٨١ ، الطبعة الثانيه ،الناشر: دار الفكر

٢٢. حسن علي بن عبدالسلام ،البهجه في شرح التحفه ،فصل البيوع ،ج ٢ ص ١٥ ،الطبعه الاولى ،الناشر دار الكتب العلميه ،سنة النشر :١٤١٨

٢٣. الحطاب ، شمس الدين ابو عبدالله ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٨ ص ١٦٥ ، طبعة خاصة ، الناشر : دار عالم الكتب ، سنة النشر ١٤٢٣

٢٤. الحطاب المالكي ،شمس الدين محمد ابو عبدالله ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،باب المسابقه بجل في الخيل والإبل ،ج ٣ ص ٣٩٠ ،الطبعة :الثالثه ، الناشر :دار الفكر ،سنة النشر :١٤١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥. حمدان محمد ،بحث البحث العلمي ،ص ٣٠٤ ،بدون طبعه ،الناشر :دار النشر الحديثه ،سنة النشر :١٩٨٩

٢٦. الخطيب : هشام ابراهيم الخطيب ، الوجيز في الطب الإسلامي، ص ١٩٢ الطبعة : الأولى ، الناشر : دار الأرقم ، تاريخ النشر ١٤٠٥ ه

٢٧. خلف بن ابي القاسم محمد ،تهذيب مسائل المدونه المسمى التهذيب في اختصا المدونه، كتاب الذبائح ،ص ٢٣٠ ،الطبعه الاولى، الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٩٧١

٢٨. الدريني :محمد فتحي الدريني ،بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ، ج ٢ ص ٣٥٢ ، الناشر مؤسسة الرسالة ، سنة النشر ١٤١٤

٢٩. الرازي :محمد بن ابي بكر الرازي،تحفة الملوك ،ج ١ ص ٢٢١ ،الناشر :دار البشائر الإسلامية بيروت ،سنة النشر :١٤١٧

٣٠. الرحيباني:مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، مطالب أولي النهي ، ج ٣ ص ٦٩٩ ،الطبعة الثانية ، الناشر:المكتب الاسلامي ،سنة النشر :١٤١٥

٣١. ابن رشد ابو الوليد محمد،المقدمات الممهدات ،ج ٣ ص ٢٦٦ ،الطبعة : الأولى ، الناشر: دار العرب الإسلامية، سنة النشر ١٤٠٨ه

٣٢. الرملي : شمس الدين ابن ابي العباس، نهاية المحتاج ،ج ٢٧ ص ٢٩٩ ،الطبعة الاخيره ،الناشر :دار الفكر –بيروت سنة النشر :١٤٠٤ / الشافعي ،الام ،ج ٤ ص ٢٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣. الزركشي ابو عبدالله بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقة،الأدلة المختلف فيها، الإستقراء،ج ٨ ص١٠، الطبعة:الأولى، الناشر: دار الكتب، سنة النشر ١٤١٤

٣٤. زروق :شهاب الدين ابو العباس ،الرسالة شرح العلامة زروق ج ١ ص ٣٩٠ ،الطبعة :الاولى ،الناشر :دار الكتب العلمية ، سنة النشر:١٤٢٧

٣٥. زكريا ابو زكريا محيي الدين النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم ،ج ١٣ ص١٠٨ ،الطبعة الثانيه ،الناشر دار احياء التراث العربي ،سنة النشر:١٣٩٢

٣٦. زكريا: ابو زكريا محيي الدين النووي ، شرح النووي على مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ج ٨ ص ٢٨٣ ح ١١٩٨ ، الطبعة: الثانية، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، سنة النشر ١٣٩٢

٣٧. الزمخشري ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد،ربيع الأبرار ،باب البعوض والصمج والذبان والفراش ، ص ٩٥٠،الطبعة :الاولى ،الناشر مؤسسة الأعلامي للمطبوعات،سنة النشر ١٤١٢ ،

٣٨. زين الدين محمد المدعوا بعبد الرؤوف بن تاج العارفين فيض القدير شرح الجامع الصغير ،الجزء الخامس ، ج ٥ ص ٣٠ ، الطبعه:الاولى ،الناشر :المكتبه التجارية الكبرى-مصر ،سنة النشر :١٣٥٦

٣٩. السرطاوي: محمود علي السرطاوي ، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، ص ١٤٢ ،مجلة دراسات علوم إنسانية وشرعية ، الناشر: مطبعة الجامعة الأردنية ، تاريخ النشر ١٤٠٥ ه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠. سيد سابق ، فقه السنة ، الذكاة الشرعية ، ج ٣ ص ٣٠١ و ٣٠٢ ، الطبعة : الثالثة ، الناشر : دار الكتاب العربي ، سنة النشر ١٣٩٧

٤١. سيد محمد السند ، فقة الطب ، ص ١٧ ،الطبعة : الأولى ، الناشر دار الأضواء ' تاريخ النشر ١٤١٩ ه

٤٢. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر، ج ١ ص ٨٤ ، الطبعة:الأولى ،الناشر: دار الكتب العلمية،تاريخ النشر١٤١١

٤٣. الشافعي :ابو عبدالله ،محمد بن ادريس ، الأم ، ج ٤ ص ٢٢٩ ،بدون طبعه ،الناشر :دار المعرفة ــبيروت سنة النشر :١٤١٠

٤٤. الشربيني : شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المحتاج ، ج ٦ ص ١٠٧ ، الطبعة: الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٥

٤٥. شرف الحق آبادي ،عون المعبود سنن ابي داود ،كتاب السبق ،ج ٢ ص ٣٣٤ ،طبعة :الثانية ،الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر:١٤١٥

٤٦. شمس الدين ابو عبدالله محمد الحنبلي ، الآداب الشرعية ، فصل بيع الحمام وشراؤه وإجارته وبناؤه ، ج ٣ ص ٤٨٥ ،بدون طبعة ،الناشر :عالم الكتب

٤٧. شمس الدين محمد بن احمد الشربيني ،مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،ج ٦ ص ١٦٨ ،الطبعه :الاولى ،الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر:١٤١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨. شمس الدين محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،فصل

٤٩. الطاهر ميت ما لا دم له ،ج ١ ص ١٣٣ ،طبعه خاصه ،الناشر :دار عالم الكتاب ، سنة النشر :١٤٢٣

٥٠. الشوكاني :محمد بن علي ،نيل الاوطار ،ابواب السبق والرمي ،باب النهي عن صبر البهائم وإخصائها ،ج ٨ ص ٩٨ ،الطبعة: الاولى ،الناشر :دار الحديث ،سنة النشر ١٤١٣

٥١. الشيباني :محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط الشيباني ،ج ٢ ص ٥٥٣ ، الناشر : ادارة القرآن والعلوم الإسلامية

٥٢. الصاوي المالكي :ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج ٤ ص ٣٩٠ ،بدون طبعة وبدون تاريخ ،الناشر :دار المعارف

٥٣. الطبري،محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان تفسير الطبري ،سورة المائه ،ايه ٩٤ ،ج ١٠ ص ٥٨٢ ،الطبعة:الاولى ، الناشر:دار هجر للطباعه والنشر والتوزيع والاعلان ،سنة النشر:١٤٢٢

٥٤. الطنطاوي:محمد سيد الطنطاوي ،الجواهر في تفسير القران ،ج ٨ ص ١٤٢الطبعه الاولى ،الناشر :دار نهضه ــمصر ،سنة النشر : ١٩٩٧

٥٥. الطوسي:ابو جعفر الطوسي ،المبسوط في فقه الامامية ،ج ٦ ص ٢٨٩ ،بدون طبعه ،الناشر :المكتبه المرتضاويه ،سنة النشر :١٣٨٧

٥٦. ابن عاشور ،التحرير والتنوير ، ج ١٢ ص٢٢٧ ،بدون طبعه ،الناشر :الدار التونسيه للنشر ،سنة النشر:١٩٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧. ابن عبد البر ابو عمر يوسف عبدالله ، التمهيد ، باب السين ، ج ٢٢ ص ٨ ، الناشر : مؤسسة القرطبه

٥٨. عبد الرحمن الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعه ، كتاب الحظر والإباحه ، ج ٢ ص ٥ ،الطبعة : الثانية ، الناشر:دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤٢٤.

٥٩. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة ، مباحث الأضحية ، كيف يذبح الحيوان ، ج ١ ص ٦٥٣ ، الطبعة : الثانية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٤

٦٠. عبد القادر بن ملا ال غازي العاني ،بيان المعاني ،تفسير سورة النحل،ج ٢ ص ٢١١ ،الطبعة:الأولى، الناشر:مطبعة الترقي ،سنة النشر ١٣٨٢

٦١. عبدالله بن عبدالرحمن ال بسام ،تيسير العلام عمدة الاحكام للبسام ،ج ٢ ص ٢٠٥ ، الطبعة:العاشره ،الناشر :مكتبة الصحابه ،الامارات ، سنة النشر :١٤٢٦

٦٢. عبدالله بن محمود الحنفي ، الإختيار لتعليل المختار ، كتاب الذبائح ، ج ٥ ص ١١ ، الناشر : مطبعة الحلبي ، سنة النشر ١٣٥٦

٦٣. العسقلاني :ابو الفضل ،احمد بن علي ابن حجر ،فتح الباري ،ج ٦ ص ٧١ ،بدون طبعة ،الناشر :دار المعرفة بيروت ،سنة النشر:١٣٧٩

٦٤. علاء الدين أبو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كتاب الذبائح ، ج ٥ ص ٤١ ، الطبعة : الثانية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥. علي بن ومحمد السغدي،النتف في الفتاوى، كتاب الذبائح ، حكم الطيور ، ج ١ ص ٢٣٢ ،الطبعة:الثانية ،الناشر: دار الفرقان ،سنة النشر ١٤٠٤

٦٦. العيني :ابو محمد محمود بن احمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ،باب ما يكره من المثله والمصبوره والمجثمه ، ج ٣١ ص ٥٠ ،بدون طبعه ،الناشر دار احياء التراث العربي -بيروت

٦٧. فرحات ،يوسف شكري ،يعقوب ،معجم الطلاب عربي –عربي ،ص ٣٧١ ،الطبعة الاولى ،الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤٢٤

٦٨. فضل عياض اليحصبي ابو الفضل ،إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ج ٦ ص ١٧٦ ،الطبعة الاولى ،الناشر :دار الوفاء للطباعة والنشر-مصر ،سنة النشر :١٤١٩

٦٩. ابن قدامة: المقدسي ابو محمد موفق الدين عبالله بن احمد ابن قدامه ،المغني لابن قدامه ،كتاب السبق والرمي ،ج ٩ ص ٤٦٧ ،بدون طبعه، الناشر :مكتبة القاهره ،سنة النشر:١٣٨٨

٧٠. القرطبي :ابو العباس احمد عمر القرطبي ،المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم ،باب الصيد بالجوارح ،ج ١٦ ص ١١٨ ، الطبعه:الاولى ،الناشر :دار ابن كثير دمشق ،سنة النشر :١٤١٧

٧١. القرطبي يوسف بن عبدالله النمري القرطبي ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ،حديث السابع عشر ،ج ١٤ ص ٨١ ،بدون طبعة ،الناشر :وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية –المغرب ،سنة النشر:١٣٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٢. القرطبي:ابو عبدالله محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ص ١٤٦ الطبعة :الثانية ،الناشر :دار الكتب المصرية القاهره ،سنة النشر :١٣٨٤

٧٣. القنوجي: ابو الطيب ،محمد صديق خان بن حسن القنوجي،فتح البيان في مقاصد القران ،ج ٢ ص ١٠٧ ،بدون طبعه ،الناشر:المكتبه العصريه للطباعه والنشر ،-بيروت

٧٤. ابن قيم محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ج ١ ص ٩١ ،الناشر : مطبعة المدني

٧٥. الكاساني :ابو بكر بن مسعود بن احمد ، بدائع الصنائع ، ج ١٤ ص ٩٤ ،الطبعة الثانية ،الناشر :دار الكتب العلمية ،سنة النشر :١٤٠٦

٧٦. الكاساني ،علاء الدين ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،كتاب السباق ،ج ٦ ص ٢٠٦ ،الطبعه الثانيه ، الناشر :دار الكتب العلمية : سنة النشر :١٤٠٦

٧٧. كامل موسى ، أحكام الأطعمة في الإسلام ، مبحث آداب الذكاة ، ص ١٢٥ ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ،سنة النشر ١٩٩٦

٧٨. ابن كثير :ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير ابن كثير ،سورة النحل ،اية ٧٩ ،ج ٤ ص ٥٠٧ ، الطبعة الاولى،الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤١٩

٧٩. الكشناوي :ابو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي ،اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك ،ج ٣ ص ٣٨١ ، الطبعة :الثانية ،الناشر ،دار الفكر لبنان ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٠. كمال بن صادق ياسين ، أحكام الحشرات ،ص٤٢٨ ،الطبعة :الاولى ،الناشر :مكتبة الرشد الرياض ،سنة النشر:١٤٢٨

٨١. الماوردي، علي بن سلمان ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج ٥ ص ٥٧ ،الطبعة :الاولى ، الناشر:دار احياء التراث العربي ،سنة النشر :١٣٧٥

٨٢. مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير،النهاية في غريب الحديث والاثر ،حرف السين،باب السين مع الباء ،ج ٢٠ ص ٣٣٨ ،الناشر :المكتبه العلمية ،سنة النشر :١٣٩٩

٨٣. محمد امين ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ،كتاب الذبائح ،ج ٦ ص ٢٩٨+٢٩٩ ،الطبعة الثانية ،الناشر دار الفكر ،سنة النشر ١٤١٢

٨٤. محمد بن احمد ،تفسير القرطبي ،ج ٦ ص ٥٢ ،الطبعة الثانيه ،الناشر دار الكتب المصرية ،سنة النشر:١٣٨٤

٨٥. محمد بن ابي بكر ،زاد المعاد ، ج ٥ ص ٧٤٩ ،الطبعة السابعة والعشرين ،الناشر :مؤسسة الرسالة ،سنة النشر :١٤١٥

٨٦. محمد بن ابي بكر الرازي ، انظر: مختار الصحاح ،باب الطاء ،ط ي ر ،ج ١ ص١٩٤ ،الطبعه :الخامسة ،الناشر :المكتبه العصريه-الدار النموذجيه-بيروت صيدا ، تاريخ النشر :١٤٢٠ ه

٨٧. محمد بن احمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي في شرح الكبير ،كتاب المسابقه ،ج ٢ ص ٢١٠ ،الناشر : دار الفكر

٨٨. محمد بن احمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، كتاب الذبائح ، الذكاة ، ج ٢ ص ٢٠٧ ، الناشر:دار الحديث ، سنة النشر ١٤٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٩. محمد بن احمد بن سالم ، الغذاء الألباب ، ج ١ ص ١٧٨ ، الطبعة : الثانية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٣

٩٠. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ،لا يطهر جلد ميته بدباغ ،ج ١ ص ٨٦ ،الطبعة :الاولى ، الناشر:دار ابن الجوزي ،سنة النشر :١٤٢٢

٩١. محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ج ٣ ص ٦٢ ،بدون طبعه ، الناشر دار الكتب العلميه ، سنة النشر :١٤١١

٩٢. محمد بن مفلح بن محمد ، الفروع ، كتاب الشهادات ، ج ١١ ص ٣٥١ ، الطبعة : الأولى ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، سنة النشر ١٤٢٤

٩٣. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور،ابو الفضل ،جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب ،حرف الشين ،ج ٢ ص٤٩٧، الطبعه:الثالثه ،الناشر:دار صادر ،سنة النشر:١٤١٤

٩٤. محمد عبدالرؤوف المناوي ،التوقيف على مهمات التعريف،فصل الذال ، ج ١ ص ١٦٨ ،الطبعة : الاولى ،الناشر :دار الفكر المعاصر ،سنة النشر ١٤١٠

٩٥. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابي دأود ،سنن ابي داود – محقق وبتعليق الالباني ، ج ٤ ص ٥٣٩ ح ٥٢٧٠ ،الناشر :مركز نور الاسلام لابحاث القران والسنة ،تحقيق الالباني صحيح

٩٦. محمود بن احمد الحنفي ، البناية شرح الهداية ج ١١ ص ٥٨٦ ،الطبعة : الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر:١٤٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٧. محمود محمد بن عبد العزيز الزيني،مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية ، ص ٤٢ ، الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية ، تاريخ النشر ١٩٩٣م

٩٨. محيي الدين النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين ، كتاب الصيد والذبائح ، ج ٣ ص ٢٣٧ ، الطبعة :الثالثة ، الناشر: المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٤١٢

٩٩. مرتضى:احمد بن يحيى بن المرتضى ،البحر الزخار ،ج ٦ ص ١٠١ ،الطبعه :الثانيه ،الناشر :دار الحكمه ،سنة النشر:١٩٨٦

١٠٠. مرداوي علاء الدين ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، باب الذكاة ، ج ١٠ ص ٣٩٢ ، الطبعة : الثانية ، الناشر :دار إحياء التراث العربي

١٠١. مسلم بن الحجاج ،ابو زكريا يحيى بن شرف النووي،صحيح مسلم ،كتاب الصيد والذبائح ،باب النهي عن صبر البهائم ،ج ٦ ص ٧٣ ح ٥١٧١ ، بدون طبعة ،الناشر دار احياء التراث العربي –بيروت

١٠٢. مفلح ابراهيم بن محمد بن مفلح ،المبدع في شرح المقنع ،كتاب السبق ،ج ٤ ص ٤٥٦ ،الطبعه :الاولى ،الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر :١٤١٨

١٠٣. المناوي:زين الدين محمد المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ،ج ٦ ص ٢٥٠ ،الطبعة: الاولى ،الناشر :دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر :١٤١٥

١٠٤. المناوي، فيض القدير ، ج ٢ ص ٥٥٥ رقم ٢٥٣٩ ،الطبعه :الاولى ،الناشر :دار الكتب العلميه ،سنة النشر:١٤١٥

١٠٥. ابن منظور :محمد بن كرم ،لسان العرب ،مادة سبق ،ج ١٠ ص ١٥١ ،الطبعه :الاولى ،الناشر :دار صادر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٦. موسى بن احمد بن موسى ،الاقتناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ،كتاب الاطعمه ،ج ٤ ص ٣١٧ ،الناشر دار المعرفة

١٠٧. الموصلي: عبدالله بن محمود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار ، كتاب الطلاق ، ج ٤ ص ١٤، الناشر :مطبعة الحلبي القاهره سنة النشر:١٣٥٦

١٠٨. المولى :محمد بن فراموز بن علي ،درر الحكام شرح غرر الحكام ،كتاب الصيد ،ج ٣ ص ٢٨١ ،بدون طبعة ،الناشر:دار احياء الكتب العربية ،بدون تاريخ

١٠٩. الميناوي ،ابو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى ،المعتصر من شرح مختصر الاصول في علم الاصول ،كتاب الاحكام ،ج ١ ص ١٢ ،الطبعة :الثانية ،الناشر:المكتبة الشاملة مصر،سنة النشر :١٤٣٢

١١٠. نجدي : عبدالرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ٧ ص ١٤٦ الطبعة : الأولى

١١١. ابن نجيم :زين الدين بن ابراهيم ، بحر الرائق ،تكملة البحر الرائق، كتاب الكراهيه ، ج ٨ ص ٢٣٧ ،الطبعة:الثانية، الناشر:دار الكتاب الإسلامي \ انظر: رد المحتار ج ٤ ص ١٥

١١٢. النسائي ،ابو عبد الرحمن احمد شعيب الخراساني ،كتاب الخيل ،باب السبق ،ج ١ ص ٧١٠ ،الطبعه الثانيه ،الناشر مكتب المطبوعات الاسلاميه ،سنة النشر ١٤٠٦

١١٣. النووي :ابو زكريا ،محيي الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج ١٠ ص ٣٥٠ ،الطبعه الثالثه ،الناشر :المكتب الاسلامي دمشق بيروت ،سنة النشر :١٤١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٤. النووي ،ابو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم ،ج ١٣ ص ١٠٨،الطبعة :الثانية ،الناشر :دار احياء التراث العربي بيروت، سنة النشر: ١٣٩٢

١١٥. كمال الدين محمد ، فتح القدير ، كتاب الذبائح ، ج ٩ ص ٤٨٤ ، الناشر:دار الفكر

١١٦. وهبة بن مصطفى الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، كتاب العبادات ، ، ج ٤ ص ١٤٦ ، الطبعة الرابعة ، الناشر: دار الفكر

١١٧. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير،فقه الحياة والأحكام ، ج ٣ ص ٨٢ ،الطبعة:الثانية ، الناشر:دار الفكر المعاصرة، سنة النشر ١٤١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study dealt with a special issue concerning the provisions of birds in Islamic jurisprudence and the opinions of jurists. These provisions are necessary to exist in our society where they can not be avoided. May be affected by the damage, and the danger from it, as long as the case so it is not strange that the provisions of birds subject to research and investigation, and the sedition and the stoning, because the law no matter how long and evolved life and come out of the calamities will not execute a legitimate judgment, is removed on those scandals or developments, I went beyond the rules And Tbaeidh ills. The study consisted of an introduction, three chapters, and a conclusion. The talk was about the definition of birds and the provisions and the definition of what they mean. Then, talk about the use of birds in scientific research by anatomy, embalming, and the provisions of bird waste in cosmetics, the provisions of fertilizing the soil with birds, The scholars, and their discussion and discussion and the opinion of the opinion of the opinion of the researcher, and then the statement of the provisions of the birds eaten meat and eaten, and then moved to the provisions of slaughter and hunting birds and imprisonment and sale with the details of each issue separately. The researcher reached through this letter a set of conclusions and recommendations, most notably the use of birds in terms of Islamic rule can be subject to the provisions of the legitimacy of the mandate of the five, and the rules of jurisprudence and legal controls that control the use and

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

handling of birds, the rule of things and purposes, and the base of harm and harm, The first is to bring the benefit, and the base of the biggest damage is still the smallest damage, and the legitimate controls that govern the use of dealing with birds, keeping religion, keeping the offspring, and keeping the offer and not to oppose Islamic law and the commitment to moral virtues during the use of these birds. Among the recommendations of the study, the researcher recommends intensifying awareness campaigns by government institutions, religious forums and the ministry of information through the Ministry of Information regarding working with birds, and working on adding the rules and regulations for the use of birds in the curricula of all levels of study and drafting laws that criminalize Whoever does such forbidden acts

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com